NURUOSMANIYE
2064
2484

NURUOSMANİYE
2064
2484

3V3)

و
١٥٦ ٤
١٦٠ قسم

الباب الاول في الاعتصام بالكتاب والسنة ٢	الفصل الثاني في البدع ٦	الفصل الثالث في الاقتصاد ٩
كسب ١١	في تصحيح الاعتقاد ١٢	فيمن يكفر او يبتدع ١٤
العلوم المأمور بها ١٨	فروض العين من العلوم ١٨	فروض الكفاية من العلوم ١٨
المنهي عنها من العلوم ١٨	المندوب اليها من العلوم ٢٠	مدح العلم في الايات ٣١
مدح العلم في الاخبار ٢٢	مدح العلم في اقوال الفقهاء ٢٣	الايات في التقوى ٢٥
الاخبار في التقوى ٢٧	تعريفات الاخلاق ٢٩	ما ورد في ذم سوء الخلق ٣٠
ما ورد في مدح حسن الخلق ٣١	الاخلاق الذميمة ستون ٣١	كفر جهلي ٣١
جهل بسيط ٣١	جهل مركب ٣٢	كفر جحودي ٣٢

حب الرياسة الدنيوية ٣٢	كفر حكمي ٣٣	اعتقاد البدعة ٣٤
تقليد بالغير ٣٤	رياء ٣٦	في بيان النية ٤٠
طول الامل ٤٠	الطمع ٤٢	حيل شيطان ٤٤
كبر ٥١	بذاذة ٥٧	تواضع ٥٧
عجب ٥٨	حسد ٥٩	غيرت ٦٠
حقد ٦٣	ذم غضب ٦٤	مدح حمية ٦٤
ذم جبن ٦٤	تهور ٦٤	غدر ٦٦
خيانة ٦٦	خلف وعد ٦٦	حلم ٦٧

سوء ظن ٦٨	تطير وطيرة ٦٩	بخل واسراف ٧٠
حب المال ٧٢	حب الدنيا ٧٢	مدح فقر ٧٣
عجلة ٧٩	غلظة القلب ووقاحة ٨٠	جزع وشكوى وصبر ٨١
كفران النعمة وشكر ٨١	سخط بالقضا ٨١	تعليق ٨١
حب فسقة ٨٢	بغض في الله ٨٢	حب في الله ٨٢
جراءة على الله ٨٣	يأس من رحمة الله ٨٤	حزن في امر الدنيا ٨٤
غل وغش ٨٦	فتنة ٨٦	طيش وخفة ٨٧
عناد ٨٧	تزكية النفس ٨٨	نفاق ٨٨

ذكر

ذكر جملة الاخلاق السيئة ٨٦	مجموع الاخلاق الحميدة ٨٩	تعريف الاخلاق ٨٩
آفات اللسان ٩١	كلمة الكفر ٩٢	كذب ٩٣
تعريض ٩٤	غيبة ٩٥	نميمة ٩٦
سخرية ٩٦	لعن ٩٧	فحش وطعن ٩٧
مراء ٩٨	افشاء سر ١٠٠	سؤال المال ١٠١
سؤال عن كنه ذات الله ٢٠١	الخطاء في التعبير ١٠٢	نفاق قولي ١٠٣
شفاعة سيئة ١٠٣	غلظة كلام ١٠٥	تفتيش عن عيوب الناس ١٠٥
التكلم عند الاذان ١٠٦	الكلام في حال الخطبة ١٠٦	دعا على مسلم ١٠٧

يمين غموس ١٠٨	سؤال امارة ١٠٩	دعاء الانسان على نفسه ١١٠
تفسير القرآن برايه ١١٠	ردّ تابع كلام متبوعه ١١١	سؤال عن حل شئ وحرمته ١١١
سلام على الذمي ١١٢	اذن فيما هو معصية ١١٢	فضول كلام ١١٦
آفات اللسان من حيث السكوت ١١٦	آفات الاذن ١١٩	آفات العين ١٢٠
آفات اليد ١٢٢	آفات البطن ١٢٤	آفات الفرج ١٢٧
آفات الرجل ١٢٨	آفات بدن غير مختص بعضو ١٣٠	كشف عورت ١٣١
لبس حرير ١٣١	مماسّة بدن الاجنبية ١٣١	عقوق والدين ١٣١
قطع رحم ١٣٢	ايذاء الزوجة ١٣٢	تشبّه الرجال بالنساء ١٣٣

ازاء

ازاء جار ١٣٣	مجالسة جليس السوء ١٣٤	جلوس في الطرقات ١٣٤
انحناء في السلام ١٣٥	تعليق تمائم ١٣٥	تغيير الشيب ١٣٥
توفير شارب ١٣٥	ركوب نساء على السرج ١٣٦	نوم على السطح ١٣٦
استصحاب كلب ١٣٦	سفر الحرة بلا محرم ١٣٦	ركوب عند الوقوف ١٣٦
اكل ثوم ١٣٧	ترك صلوة ١٣٧	ترك جماعة ١٣٧
ترك تعديل ١٣٧	ترك سنة ١٣٧	ترك جمعة ١٣٧
ترك صوم ١٣٧	ترك كفّارة ١٣٧	ترك قضاء ١٣٧
ترك قضاء ومنذور وصدقة الفطر ١٣٧	ترك حج وجهاد ١٣٧	فرار من الزحف ١٣٧

٢٤٨٤

وقف هذه عمدة ملوك الدوران وسلالة آل عثمان مشكوة انوار انواع الحسنات مصباح مسارج مجالس الخيرات محيي السنة امام الامة السلطان ابن السلطان ابن السلطان ابن السلطان

السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان لا زالت ابواب الاحسان

اما مصابيح الاقبال ومسارجه المحمدية مفاتيح ابواب الامال

وانا الداعي لدولته الحاج ابراهيم حنيف المفتش

باوقاف الحرمين المحترمين

عفي له

عينة ١٣٧	نسيان قرآن ١٣٧	ربوا ١٣٨
خطبة على الخطبة	توسد كتب ١٣٨	امساك معازف ١٣٨
تصدق على السائل في المسجد ١٣٨	ركوب بحر ١٣٩	اقراض بقال ١٣٩
حبس البلبل ١٣٩	احتراز عن الحقوق ١٤٠	امور تظن انها من التقوى ١٤٠
الدقة في امر الطهارة ١٤١	ما ورد عن الائمة ١٤٣	ذم وسوسة ١٤٦
اختلاف فقهاء في الطهارة ١٤٨	عدم نجاسة صابون ١٤٢	التورع من طعام اهل الوظائف ١٥١
سبب امتناع الورع ١٥٣	في الخبيث من المال ١٥٣	امر الاراضي ١٥٣
امور مبتدعة ١٥٥	طعام يوم الموت ١٥٥	الوصية لمن يتلو القرآن ١٥٥

م

HUSUSÎ ... KÜTÜPHANESİ
Kısmı . N. O.
Yeni Kayıt No 2064
Eski Kayıt No 2484
Tasnif No.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعلنا امة وسطا خير امم • والصلوة والسلام على افضل من اوتى النبوة والحكم • وعلى آله واصحابه المقتدين به فى القصد والشيم • ما دامت السموات والارض وما تعاقبت الاضواء والظلم •

وبعد فان العقل والنقل متوافقان والكتاب والسنة متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب عزها ذل ونعمها نقم وشرابها سراب • وان الدار الآخرة لهى الحيوان اعدت للمتقين من اهل الايمان عزتها باقية ابدية • ونعمها صافية سرمدية • وشرابها خالية عن اثم ولا غية فيها حور مقصورات فى الخيام • ناعمات مطهرات عن الاقذار والآلام • كانهن الياقوت والمرجان • لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان • وجوه يومئذ ناضرة • الى ربها ناظرة • عنده مرضية مطمئنة • وعنه راضية شاكرة • وهذه هى النعمة واللذة العظمى • والفوز والفلاح والسعادة الكبرى • وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين • سيدنا وسيد الاولين والآخرين • فى العقائد والاقوال • والاخلاق والافعال • وان الشيطان للانسان عدو مبين • يصد عنه صدا باقصى جهد متين • انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير • فخذوا حذركم واتخذوه عدوا فانه كلب عقور • فغاية بغيته سلب الايمان • والخلود

والخلود الدائم فى النيران • ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر • وادناها التثبيط فى الخيرات • والحط فى المراتب والدرجات • ولا يرضى به الا عند اليأس عن غيره • نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ به من شره • والمؤمن الطالب للحق والباقية • لا يخفى عليه الاولى ولا الثانية • وانما الاشتباه والالتباس • ونفوذ وسواس الخناس فى الجاهلين المتنسكين • والعالمين الغافلين • فيما عداهما من الشرور • فذلهما بغرور • فيفرطون او يفرطون • وهم يحسبون انهم يحسنون • فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية • واحببت ان ابين السيرة الاحمدية • حتى يعرض عليها عمله كل سالك • فيتميز المصيب عن المخطئ والناجى من الهالك • ورتبته على ثلثة ابواب • متوكلا على رب الارباب

الباب الاول فى الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد فى الاعمال والتوسيط والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط وهو ثلثة فصول **الفصل الاول** نوعان **النوع الاول** فى الاعتصام بالكتاب الكريم والقرآن العظيم **الآيات** الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى

الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين •
ان هذا القران يهدى للتى هى اقوم وننزل من القران
ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا
اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان فى
ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون كتاب انزلناه اليك
مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب • الله
نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر
منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم
وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدى به
من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد وانه لكتاب
عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل
من حكيم حميد **الاخبار حك** عن ابى شريح رض انه قال
خرج علينا رسول الله عليه السلام فقال اليس تشهدون
ان لا اله الا الله وانى رسول الله قالوا بلى قال ان هذا
القران طرفه بيد الله وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم
لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا **حب** عن جابر رض
عن النبى عليه السلام انه قال القران شافع مشفع وماحل
مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف
ظهره ساقه الى النار **حك** عن سهل بن معاذ رض عن
ابيه ان رسول الله عليه السلام قال من قرأ القران وعمل به
البس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء
الشمس فى بيوت الدنيا فما ظنكم بالذى عمل بهذا **حك** عن

عن عبد الله بن مسعود رض عن النبى عليه السلام انه قال
ان هذا القران مأدبة الله تعالى فاقبلوا مأدبته ما
استطعتم ان هذا القران حبل الله المتين والنور المبين
والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه
لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضى عجائبه
ولا يخلق عن كثرة الترداد اتلوه فان الله يأجركم
على تلاوة كل حرف عشر حسنات اما انى لا اقول الم حرف
ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف **ت** عن
الحارث بن الاعور رض انه قال مررت بالمسجد فاذا
الناس يخوضون فى الاحاديث فدخلت على على رض
فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت نعم قال اما انى
سمعت رسول الله عليه السلام يقول الا انها ستكون
فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله
فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو
الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله تعالى
ومن ابتغى الهدى فى غيره اضله الله وهو حبل الله
المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذى
لا يزيغ به الاهواء ولا يلتبس به الالسنة ولا يشبع منه
العلماء ولا يخلق عن كثرة الترداد ولا ينقضى عجائبه
هو الذى لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا
قرانا عجبا يهدى الى الرشد فامنا به من قال به صدق
ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعى اليه
هدى الى صراط مستقيم **حك** عن ابن عباس رض

ان رسول الله عليه السلام خطب الناس فى حجة الوداع
قال ان الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن
رضى ان يطاع فيما سوى ذلك فيما تحقرون من اعمالكم
فاحذروا انى قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن
تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه ت عن على رض
انه قال قال رسول الله عليه السلام من قرا القران
واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه ادخله الله
به الجنة وشفعه فى عشرة من اهل بيته كلهم قد
وجبت له النار **النوع الثانى** فى الاعتصام بالسنة

الايات قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم
الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل
اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب
الكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون لقد من
الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم
يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة
وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان
تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن
تاويلا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت و
يسلموا تسليما ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصا

والصالحين وحسن اولئك رفيقا من يطع الرسول
فقد اطاع الله ورحمتى وسعت كل شىء فساكتبها للذين
يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون
الذين يتبعون الرسول النبى الامى الذى يجدونه مكتوبا
عندهم فى التورية والانجيل يامرهم بالمعروف وينهيهم
عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم
فالذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور
الذى انزل معه اولئك هم المفلحون قل يا ايها الناس
انى رسول الله اليكم جميعا الذى له ملك السموات والارض
لا اله الا هو يحيى ويميت فامنوا بالله ورسوله النبى
الامى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم
تهتدون وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة
لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا
يا ايها النبى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ومن يطع الله
ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وما آتيكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله
شديد العقاب **الاخبار** د عن العرباض بن سارية
انه قال صلى بنا رسول الله عليه السلام ذات يوم ثم اقبل
علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت فيها العيون

ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار

دت عن المقداد رض انه قال رسول الله عليه السلام الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه وله ان يعقبهم بمثل قراه

دت عن ابي رافع رض ان رسول الله عليه السلام قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري وما وجدناه في كتاب الله اتبعناه

د عن العرباض بن سارية رض انه قال قام فينا رسول الله عليه السلام فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا القران الا واني قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها مثل القران او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان

ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم

م عن جابر رض كان رسول الله عليه السلام اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة

خ عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى

حك عن ابي سعيد رض انه قال رسول الله عليه السلام من اكل طيبا وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك اليوم كثير قال وسيكون في قوم بعدي

هق عن ابن عباس رض عن النبي عليه السلام انه قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد

ت عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه قال ان الدين بدا غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي

م عن رافع بن خديج رض انه قال رسول الله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به

ت عن عبد الله بن عمر رض

عن النبي عليه السلام انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون
هواه تبعا لما جئت به خ م عن عبد الله بن عمر رض
انه عليه السلام قال ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل
حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه
علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل
تفرقت على اثنين وسبعين ملة وتفترق امتي على
ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا
ومن هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي ت عن
انس رض ان رسول الله عليه السلام قال لي يا بني ان قدرت
ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل
ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب سنتي
فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة د ز عن جابر
رض عن النبي عليه السلام حين اتاه عمر رض فقال انا نسمع
احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها
فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى
لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما
وسعه الا اتباعي حد ز عن مجاهد رحمه انه قال
كنا مع ابن عمر في سفر فمر بمكان فحاد فسئل لم فعلت
ذلك قال رأيت رسول الله فعل ذلك ففعلت ز
عن ابن عمر رض انه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة
فيقيل تحتها ويخبر ان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك
م عن انس رض انه قال قال رسول الله عليه السلام
من رغب عن سنتي فليس مني حب عن عبد الله

بن عمرو رض انه قال رسول الله عليه السلام لكل عمل
شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي
فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد
هلك طك حب حك عن عائشة رض ان رسول
الله عليه السلام قال ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل
نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله والمكذب
بقدر الله والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز
الله ويعز من اذل الله والمستحل حرمة الله والمستحل
من عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي خ م عن
انس رض انه قال عليه السلام لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من والده وولده والناس اجمعين

الفصل الثاني في البدع

الاخبار خ م عن عائشة رض انها
قالت قال رسول الله عليه السلام من احدث في امرنا هذا
ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد خ عن الزهري رحمه قال
دخلت على انس وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا
اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة
قد ضيعت طب عن غضيف بن الحارث رض ان النبي
عليه السلام قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في
دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة طب عن انس
انه قال قال رسول الله عليه السلام ان الله حجب
التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن
ابن عباس رض انه قال رسول الله عليه السلام ابى الله ان

يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته ح عن حذيفة
رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام لا يقبل الله لصاحب بدعة
صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج
من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث
عرباض بن سارية وجابر فان قيل كيف التطبيق بين
قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان
البدعة قد تكون مباحا كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل
لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبا كبناء المنارة
والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبا كنظم الدلائل
لرد شبه الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة معنى لغوي
عام هو المحدث مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من
الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلقة
من الاختلاق وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء
يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى
شرعي خاص هو الزيادة في الدين او النقصان منه
الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا
فعلا لا صريحا ولا اشارة فلا يتناول العادات اصلا بل تقتصر
على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات فهذه هي
مراده عليه السلام بدليل قوله عليه السلام فعليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وقوله عليه السلام
انتم اعلم بامر دنياكم وقوله عليه السلام من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد
هي المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع والهوى واهل

واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها
اكبر من كل كبيرة حتى القتل والزنا وليس فوقها
الا الكفر والخطأ في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف
الاجتهاد في الاعمال وضده هذه البدعة اعتقاد
اهل السنة والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت دونها
لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة
ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب
عليه النبي عليه السلام من جنس العبادة مع الترك
احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما
البدعة في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركه
اولى فتركها اولى وضدها السنة الزائدة وهي
ما واظب عليه النبي عليه السلام من جنس العادة
كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة وباليسار في
الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم ثلثة
اصناف مرتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنارة عون
لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس و
تصنيف الكتب عون للتعلم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم
الدلائل نهي عن المنكر وذب عن الدين فكل مأذون
فيه بل مأمور به وعدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم
الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال
بالاهم او نحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة
حسنة من جنس العبادة وجدته مأذونا فيه من
الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة

اشدّ ضررا من ترك السنة بدليل انّ الفقها، قالوا اذا
تردّد فى شئ بين كونه سنّة وبدعة فتركه لازم واما
ترك الواجب هل هو اشدّ من فعل البدعة او على
العكس ففيه اشتباه حيث صحّحوا فيمن تردّد فى شئ
بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفى الخلاصة مسئلة
تدل على خلافه حيث قال صاحب الخلاصة رحـ اذا شكّ فى صلاته انه
هل صلّاها ام لا ان كان فى الوقت فعليه ان يعيدها
وان خرج الوقت ثم شكّ لا شئ عليه ولو كان الشكّ
فى صلوة العصر يقرأ فى الركعة الاولى والثالثة ولا
يقرأ فى الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة
فى الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا عن احتمال
وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق
امّا بحمل البدعة على ما لم ينه عنه بخصوصه او الواجب
على معنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمنى او بالحمل على
الروايتين والله اعلم فان قيل ما قد سبق قد دلّ على انّ
الكتاب والسنة كافيان فى امر الدين وانّ ما لم يثبت باحدهما
بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلّة الشرعيّة
اربعة قلنا لا بدّ للاجماع من سند من احدهما حالا او
مآلا على الصحيح وللقياس من اصل ثابت باحدهما فانه مظهر
لا مثبت فمرجع الاحكام ومثبتها اثنان فى الحقيقة
فظهر من هذا انّ ما يدّعيه بعض المتصوّفة فى زماننا
اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالف للشرع الشريف
من انّ حرمة ذلك فى العلم الظاهر وانّا اصحاب العلم

العلم الباطن وانّه حلال فيه وانّكم يا اهل الظاهر رحـ تأخذون من
الكتاب وانّا نأخذ من صاحبه محمد عليه السلام فاذا اشكل
علينا مسئلة استفتيناها منه فان حصل قناعة والّا راجعنا
الى الله تعالى بالذات فنأخذ منه وانّا بالخلوة وهمّة
شيخنا نصل الى الله تعالى فينكشف لنا العلوم فلا نحتاج
الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاد وانّ الوصول
الى الله لا يكون الّا برفض العلم الظاهر والشرع وانّا لو
كنّا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنيّة و
الكرامات العليّة من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء
الكبار عليهم السلام وانّا اذا صدر منا مكروه او حرام ينبّهنا
فى النوم بالرؤيا فنعرف بها الحلال والحرام وانّ ما فعلنا
مما قلتم انه حرام لم ننه عنه فى المنام فعلمنا انه حلال
ونحو ذلك من الترّهات كلّه الحاد وزندقة وضلال
اذ فيه ازدراء للشريعة الحنفيّة والكتاب خبران رحـ والسنّة النبويّة
وعدم الاعتماد عليها احتقارا وتجويز الخطاء والبطلان فيهما
العياذ بالله تعالى فالواجب على كلّ من يسمع مثل هذه
الاقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله
بلا شكّ ولا تردّد ولا توقف ولا تلبّث والّا فهو من
جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرّح العلماء بانّ
الالهام ليس من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك
الرؤيا فى المنام خصوصا اذا خالفا كتاب العليم العلّام
او سنّة محمّد عليه الصلوة والسلام وقد قال سيّد الطائفة
الصوفيّة وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادى

عليه رحمة الهادى الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى
اثر الرسول عليه السلام وقال من لم يحفظ القران ولم
يكتب الحديث لا يقتدى به فى هذا الامر لان علمنا ومذهبنا
هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال السرى السقطى
التصوف اسم لثلاث معان وهو الذى لا يطفئ نور
معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن فى علم ينقضه عليه
ظاهر الكتاب ولا يحمله الكرامات على هتك محارم الله وقال
ابو يزيد البسطامى رحمه الله لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر
الى هذا الرجل الذى قد شهر نفسه بالولاية فكان
رجلا مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج
من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف
ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مأمون
على ادب من آداب رسول الله عليه السلام فكيف
يكون مأمونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل
اعطى من الكرامات حتى تربع فى الهوى فلا تغتروا به
حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهى وحفظ
الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان الدارانى ربما يقع
فى قلبى النكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا
بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة وقال ذو النون
المصرى رحمه الله من علامات المحب لله متابعة حبيب الله
محمد عليه السلام فى اخلاقه وافعاله واوامره وسننه وقال
بشر الحافى رأيت النبى عليه السلام فى المنام فقال لى يا بشر
هل تدرى بم رفعك الله من بين اقرانك قلت لا يا

رسول الله قال باتباعك بسنتى وخدمتك للصالحين
ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابى واهل بيتى
هو الذى بلغك منازل الابرار وقال ابو سعيد الخراز
كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد بن الفضل
ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون
بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما يعملون والناس من التعلم
يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة الى هنا منقول
من رسالة القشيرى انظر ايها العاقل الطالب للحق ان هؤلاء
عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك
الى الله والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة
ويبنون علومهم الباطنة على السيرة الاحمدية والملة
الحنفية فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين وشطحهم
الفاسدين المفسدين الضالين المضلين لغيرهم بعد ان
كانوا زائغين عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط المستقيم
خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك
مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم او
حسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله على العابدين
يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون

الفصل الثالث فى الاقتصاد فى العمل

الآيات يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف
عنكم وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله
لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قل

من حرّم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا خالصة
يوم القيمة كذلك نفصّل الايات لقوم يعلمون طه ما
انزلنا عليك القران لتشقى وما جعل عليكم في الدين
من حرج **الاخبار خ م** عن انس رض انه قد جاء
رهط الى بيوت ازواج النبي عليه السلام يسئلون
عن عبادة النبي عليه السلام فلما اخبروا كانهم تقالّوها
قالوا فاين نحن من رسول الله عليه السلام قد غفر له
ما تقدّم من ذنبه وما تأخر قال احدهم اما انا فاصلي
الليل ابدا وقال الآخر وانا اصوم الدهر ولا افطر
وقال الآخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء
رسول الله اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما
والله اني لاخشاكم لله تعالى واتقاكم له ولكني اصوم
وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن
سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم
لا آكل اللحم **خ م** عن عائشة رض انه صنع رسول الله
عليه السلام شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ
ذلك النبي عليه السلام فخطب فحمد الله ثم قال عليه السلام
ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني
لاعلمهم بالله واشدهم له خشية **خ د** عن ابي
جحيفة انه عليه السلام آخى بين سلمان وابي الدرداء
فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال
لها ما شأنك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة

في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل فاني
صائم فقال ما انا بآكل حتى تأكل معي فاكل فلما كان الليل
ذهب ابو الدرداء ليقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم
فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان ان لربك
عليك حقا وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك
حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي عليه السلام
فذكر ذلك له فقال النبي عليه السلام صدق سلمان **خ س**
عن انس رض دخل رسول الله عليه السلام المسجد فاذا حبل
ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب
فاذا فترت تعلقت به فقال عليه السلام لا حلوه ليصل
احدكم نشاطه فان فتر فليقعد **د** عن انس رض ان
رسول الله عليه السلام قال لا تشددوا على انفسكم
فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد
الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم **خ م** عن ابي هريرة انه قال
رسول الله عليه السلام ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين
احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وزاد في
رواية والقصد القصد تبلغوا **نك حب** عن
ابن عباس رض انه قال قال رسول الله عليه السلام ان الله
يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى
عزائمه **حد ز طط خذ** عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يكره
ان يؤتى معصيته وفى رواية لخزيمة كما يحب ان
تترك معصيته طط عن ابى الدرداء وواثلة بن
الاسقع وابى امامة وانس رض ان رسول الله عليه السلام
قال ان الله يحب ان تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة
ربه خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال اخبر
رسول الله عليه السلام انى اقول والله لاصومن النهار
ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول الله عليه السلام
انت الذى تقول ذلك فقلت له بابى انت وامى قد قلته
يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر
ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة
بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت انى
اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين
قلت فانى اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما و
افطر يومين قلت فانى اطيق افضل من ذلك قال
فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود وهو
اعدل الصيام وفى رواية افضل الصيام قلت فانى
اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله عليه السلام لا
افضل من ذلك وزاد فى رواية فان لجسدك عليك
حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا
وفى اخرى الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القران
كل ليلة فقلت بلى يا نبى الله وانى لم ارد بذلك الا خيرا وفيها
واقرا القران فى كل شهر قال قلت يا نبى الله انا اطيق افضل من

ذلك

ذلك قال فاقرا فى سبع لا تزد على ذلك قال فشددت
فشدد على وقال لى النبى عليه السلام انك لا تدرى لعلك
يطول بك عمرك قال فصرت الى الذى قال لى النبى عليه السلام
فلما كبرت وددت انى كنت قبلت رخصة النبى عليه السلام
وزاد فى رواية لا صام من صام الابد ثلثا وزاد فى رواية
وكان يقرا على بعض اهله السبع من القران بالنهار
والذى يقراه يعرضه من الليل ليكون اخف عليه بالليل
واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن
كراهية ان يترك شيئا فارق عليه النبى عليه السلام وفى
اخرى ان رسول الله عليه السلام قال ان احب الصيام الى الله
صيام داود واحب الصلوة صلوة داود كان ينام
نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم
يوما ويفطر يوما اقوال الفقها قال فى الاختيار
لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
الفرائض قال عليه السلام ان نفسك مطيتك فارفق
بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان ترك
العبادة لا يجوز فكذا ما يفضى اليه وقال فيه ايضا
الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب
بعد ذلك وسعه وقال وان كسب ما يدخره لنفسه
وعياله وهو فى سعة فقد صح ان النبى عليه السلام
ادخر قوت عياله سنة ومستحب وهو الزيادة
على ذلك ليواسى به فقيرا او ليجازى به قريبا فانه

افضل من التخلى لنفل العبادة لان منفعة النفل يخصه
ومنفعة الكسب له ولغيره قال النبى عليه السلام
خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال فى التاتارخانية
يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون فى موضع ويمتنعون
عن الطيبات يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم
لك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات فى
الامصار احب والزم انتهى فان قلت يعارض
ما ذكرت ما نقل من السلف من شدة الرياضات
وكثرة المجاهدات والاجتهاد فى العبادات كصيام
الدهر والوصال والقيام فى كل الليالى والاجتناب عن
المشتهيات والطيبات والختم فى كل يوم مرة او مرتين بل
مرات قلت اولا لا معارضة بين الوحى وغيره حتى يحتاج
الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة
وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث
وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب
والاخبار النبوية فلا مساواة فى النقل فكيف يتصور
التعارض وثالثا ان المنع عن التشديد فى العبادة
معلل بعلتين لمية هى الافضاء الى اهلاك النفس
او اضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة وترك
مداومتها وانية هى ان نبينا عليه السلام ارسل
رحمة للعالمين ومؤيد من عند الله تعالى فيقوى
على ما لا يقوى عليه آحاد الامة وانه اخشى الناس
من الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله تعالى فلا

فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التوانى ولا التساهل
ولا الجهل فى امر الدين فلو كان فى العبادة والقرب
من الله تعالى طريق افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله
او بينه وحث عليه فنجزم قطعا ان ما هو عليه
افضل وانفع واقرب الى معرفة الله ورضاه من
كل ما عداه فنحمل ما روى عنهم على انهم انما فعلوا
ذلك التشديد اما مداواة لامراض القلوب او
لكون العبادة عادة لهم وطبعا كالغذاء للصحيح
فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة
ولا اعتقاد انه افضل مما كان عليه افضل البشر
او قاله واما نبينا عليه السلام فقد بلغ الدرجة
العليا من الكمال وهى ان لا يمنع عن توجه القلب
بشئ لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم
ولا ملامسة النساء ويكون الخلطة والعزلة سواء
فاقتصاره عليه السلام على بعض العبادات الظاهرة
لكونها افضل له ولامته وتلذذه عليه السلام دائم
لا يختص بالعبادات الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ
الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة حتى قال
من رآنى الان صار زنديقا ومن رآنى قبل صار
صديقا حيث كان فى نهايته يقتصر من العبادات
الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن ويأكل
ويشرب وينام كالعوام وفى بدايته يجتهد ويرتاض
فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير

صديقا ومن رأى في صحابته ينكر الاجتهاد والطريقة
اصلا فيخاف عليه الكفر ولو تأملت فيما كتبنا سابقا
وما نقل عنهم حق التأمل وجدت في اكثرها اشارة
الى هذا فيحمل ما نقل عن السلف من التشديد عن
الطائفتين المذكورتين وهذا هو المحمل الصحيح والحق
الصريح فلا تفرط في حقهم ولا تفرط وابتغ بين ذلك
سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله **الباب الثالث** في الامور المهمة
في الشريعة المحمدية وهي ثلثة نبيّن كلاً منها بتوفيق الله
تعالى في فصل على حدة **الفصل الاول** في تصحيح الاعتقاد
وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة وجملته ان الله
تعالى واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر
ولا مصور ولا متناه ولا متحيز ولا يطعم ولا يشرب
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان
ولا يجري عليه زمان وليس له جهة من الجهات الست
ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه
حادث حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة فعال
لما يشاء بلا ايجاب منزه عن صفات النقصان كلها
متصف بصفات الكمال كلها وليس له كمال متوقع
قديم ازلي ابدي له صفات قديمة قائمة بذاته لا هو
ولا غيره هي الحيوة والعلم والقدرة والسمع و
البصر والارادة والتكوين والكلام الذي ليس من
جنس الحروف والاصوات والقرآن كلام الله غير مخلوق

ورؤ

ورؤية الله تعالى بالابصار جائزة في العقل واجبة
بالنقل في الدار الآخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة
من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة والعالم
بجميع اجزائه وصفاته ولو افعال العباد خيرها وشرها
حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره وعلمه
وارادته وقضائه وللعباد افعال اختيارية بها
يثابون وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله
ومحبته والقبيح منها ليس بهما والثواب فضل من
الله تعالى والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب
عليه ولا استحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل
وتطلق على سلامة الاسباب والآلات وصحة التكليف
تعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه
والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام رزق
وكل يستوفي رزق نفسه لا يأكل رزق غيره ولا غيره
رزقه وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين
وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله ويريده وسؤال
منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب والسؤال والحوض
والصراط وشفاعة الرسل والاخيار لاهل الكبائر و
غيرهم والجنة والنار الموجودتان الآن الباقيتان لا
تفنيان ولا اهلهما والمعراج لرسول الله عليه السلام في اليقظة
بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى
ما شاء الله من العلى وما اخبره النبي عليه السلام من اشراط
الساعة من خروج دجال ودابة الارض

ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء
وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة
لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر
ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته والله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز
العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر والعفو
عن الكبيرة ولو بلا توبة والله يجيب الدعوات
ويقضي الحاجات تفضلا والايمان والاسلام واحد وهو
تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة مجيئه
به والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد
ولا ينقص ويصح ان يقول من وجد فيه انا مؤمن
حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله والايمان
بهذا المعنى مخلوق كسبي واما نفس هداية الرب لعبده
الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه آثم
بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء والرسل بالمعجزات
والكتب المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة
وهم مبرؤون عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر
والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعمد
الصغائر غيرها بعد البعثة واولهم آدم عليه السلام
وآخرهم وافضلهم محمد عليه السلام ولا يوقف يقينا
عددهم ولا تبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من
الملائكة الذين هم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول
وهم بامره يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة
ولا

ولا انوثة ولا باكل ولا بشرب ولوازمهما ورسل
الملائكة افضل من عامة البشر الذين هم افضل من
عامة الملائكة وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة
البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس
عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي على الماء وكلام
الجماد والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك لرسولها معجزة
ولا يبلغ درجة النبي عليه السلام ولا الى حيث يسقط
فيه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق رض ثم
عمر الفاروق رض ثم عثمان ذو النورين رض ثم علي
المرتضى رض وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم سائر
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ويكف عن ذكرهم
الا بخير ويشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن
والحسين وغيرهم ممن بشرهم رسول الله لا لغيرهم
بعينه ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم من امام قادر
على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قرشي
ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل
زمانه ولا ينعزل بفسق ولا الجور ويجوز الصلوة خلف
كل بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين في
الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ الجر ان لم يكن مسكرا
وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم
وفضل الاماكن حق والعلم افضل من العقل والعقال
المشركين لا يدرى انهم في الجنة ام في النار والكفرة
حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع واصابة العين

جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداءً بالنظر الى الدليل وقد
يخطئ في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين
والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول عنها
الى معان يدعيها اهل الباطن ورد النصوص واستحلال
المعصية والاستخفاف بالشريعة واليأس من رحمة الله
والامن من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن بما يخبره
من الغيب كله كفر قال في التاتارخانية من قال بحدوث
صفة من صفات الله فهو كافر وفيها سئل عن قوم
ذات باري جلت قدرته محل حوادث ميكويند ما حكمهم
قال كافر شوند بي شك وفيها سئل عمن قال بان
الله عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول
له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم
لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر
وفيها ان اعتقد ان لله رجلا وهي الجارحة يكفر وفيها
ومن قال بان الله جسم لا كالاجسام فهو مبتدع
وليس بكافر وفيها ومن قال الله تعالى عالم في السماء
ان اراد به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في
ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم
وفي التتمة وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال
نه مكاني ز تو خالي نه تو در هيج مكاني فهذا كفر
وفيها رجل قال علم خدا در همه مكان هست هذا
خطاء وفي النصاب والصواب ان يقول كل شيء معلوم
لله تعالى وفيها رجل وصف الله بالفوق او بالتحت فهذا

تشبيه

تشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله فعلا
لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله بالسفه وهو كفر
وفيها ولو قال خداي بود وهيچ نبود وباشد وهيچ
نباشد فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان
ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين للفناء وهو
كفر عند بعض المشايخ خطاء عظيم عند البعض وفيها
من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الحساب
او الصراط او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر
وفيها ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط
ولا يكون له ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر
وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر
شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن قال
بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها ومن
انكر رؤية الله بعد الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال
لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار
القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله وفي دعواهم
ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها ويجب اكفار
الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب اكفار
الروافض في قولهم برجوع الاموات الى الدنيا وبتناسخ
الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة
وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان
يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط
في الوحي الى محمد عليه السلام دون علي بن ابي طالب

وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة وزبير وعائشة ويجب اكفار اليزيدية في انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد عليه السلام ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله وفي قولهم ان القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ومنها واختلف الناس في اكفار الجبرية فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطاق في قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره ومنها من يقول بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه واما الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع جنازتهم واما المرجئة فان ضربا منهم يقولون نرجي امر

امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم الى الله يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون له الآخرة والاولى فكما نرى يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين وذلك منه عدل فكذلك في الاخرة فيسوون حكم الآخرة والاولى فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الآخر الذين يقولون حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة والصيام وسائر الفرائض ويقولون هذه فضائل من عمل حسن ومن لا يعمل فلا شيء عليه فهؤلاء ايضا كفار واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء المبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون نرجي امر المؤمنين الى الله تعالى فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من الكتاب وكان خطاؤهم على وجه التأويل يتأولون ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذا الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرائض والطاعات فمن اتى بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر يقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب

الخمر يكفر حين يشرب وكذا يقولون في جميع مانهى الله
عنه يكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء تاؤلوا و
اخطأوا فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم
واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم واما من
لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله
عليه السلام فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما في صلوتك
ولا توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة انتهى فعليك
ايها السالك الجد والتشمير في تحصيل اليقين بمذهب
اهل السنة والجماعة والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه
والتضرع والاستعانة بالله حتى لا تزل قدمك ولا
يزول اعتقادك باضلال مضل وتشكيك مشكك
فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا حكى عن
شيخه ان واحدا من اقربائه يرى الله في كل يوم
مرة او مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله
لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام
ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن انه صحيح او يشك
وهذا تفضيل لغير النبي على موسى عليه السلام بل على جميع
الانبياء فان رؤية الله تعالى اعلى المراتب واللذات
ولم يتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا عليه السلام في ليلة
الاسرى وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان
اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي
فضلا عن ان يتجاوزها وذكر في شرح المواقف وشرح
المقاصد ان الاجماع منعقد على ان الانبياء افضل من

من الاولياء وذكر في شرح العقائد التفتازاني ان تفضيل الولي على
النبي كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي وخرق للاجماع
وسمعت عن بعض الخلوتية قال ان ما عدا محمدا عليه السلام
من الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا
في السادس ولم يتجاوزوه وهو عليه السلام تجاوز وانا قد تجاوزناه وهذا
مثل الاول وقال ان ابا بكر لم يبلغ مرتبة الارشاد
وانا تجاوزت مرتبة الاصحاب وهذا قدح في افضل
الاولياء وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيدنا
وسيد الاولين والآخرين رسول الله وحبيب
رب العالمين خ م عن عمران بن حصين وابن مسعود
رض ان النبي عليه السلام قال خير الناس قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم م عن عائشة رض انه سأل
رجل عن النبي عليه السلام اي الناس خير قال القرن
الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث وخرجا عن
الخدري رض انه قال رسول الله عليه السلام لا تسبوا
اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ
مد احدهم ولا نصيفه ت عن عبد الله بن مغفل
سمعت رسول الله عليه السلام يقول الله الله في
اصحابي لا تتخذوهم غرضا (هدفا) من بعدي فمن احبهم
فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن
آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن
آذى الله فيوشك ان يأخذه ت عن انس رض ان
رسول الله عليه السلام قال لابي بكر وعمر هذان سيدا

كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين
والمرسلين ت عن المنذري رض ان رسول الله عليه
السلام قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السماء
ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل
السماء فجبريل وميكائيل واما وزيراي من اهل
الارض فابو بكر وعمر خ عن محمد بن الحنفية قلت
لابي اي الناس خير بعد رسول الله عليه السلام قال
ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول
ثم من فيقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا
رجل من المسلمين ت عن عائشة انها قالت سمعت
رسول الله عليه السلام يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر
ان يؤمهم غيره وخرج ت عنها ايضا ان عمر بن
الخطاب رض قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى
رسول الله عليه السلام وخرج عن جابر رض انه قال
عمر لابي بكر يا خير الناس بعد رسول الله عليه السلام
وقال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا
اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق
لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى سماه صاحبا
بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية ومن
انكر امامة ابي بكر الصديق فهو كافر في الصحيح وكذلك
من انكر خلافة عمر في اصح الاقوال انتهى الفصل
الثاني في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة
انواع مامور بها ومنهي عنها ومندوب اليها النوع

الاول في المامور بها وهو صنفان الصنف الاول
في فروض العين وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون جه عن انس رض انه قال
قال رسول الله عليه السلام طلب العلم فريضة على
كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم
طلب ما يقع في حاله في اي حال كان فانه لا بد له من الصلوة
فيفترض عليه علم ما يقع له في صلوته بقدر ما يؤدي
به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب
لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل
به الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم
والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك
البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل
بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز
عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب
من التوكل والانابة والخشية والرضا فانه واقع في
جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق
كالجود والبخل والجبن والجراءة والتكبر والتواضع والعفة
والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن
والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما
يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان
العلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا
او مكروها فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل
وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير انهما على

سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذى سبق ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد **الصنف الثانى** فى فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعنى الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصوليين والقراءة واما الحساب فيحتاج اليه فى كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالى به فى الاحياء واما علوم العربية ففى بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القران بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القران ومعانى الاخبار انتهى والذى يقتضيه الاصل اعنى ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذلك فى الواجب وغيره كونها فروض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة عليها **النوع الثانى** فى المنهى عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد قال فى الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهى عنه انتهى وقال فى البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب الحق يحتاج اليه وفى التاتارخانية وفى النوازل قال ابونصر بلغنى ان حماد بن ابى حنيفة كان يتكلم فى علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة فقال له ابنه قد رايتك تتكلم فى الكلام فما بالك تنهانى عنه فقال يا

يا بنى كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابى الليث الحافظ وهو كان بسمرقند متقدما فى الزمان على الفقيه ابى الليث قال من اشتغل بالكلام محى اسمه عن العلماء وعن ابى حنيفة قال يكره الخوض فى الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها كمن كان على شاطئ البحر ينبغى ان لا يوقع نفسه فى البحر وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغى ان يعلمه او يتعلمه الا كل ذكى متدين مجد والا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة واما الثانى ففى سنن ابى داود عن ابن عباس رضه مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وقال فى الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة حرام انتهى وفى بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب فلا باس ولا يزيد عليه اذا تعلم ما يعرف به القبلة وامر الحساب انتهى وفى تعليم المتعلم علم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى اقول فما هو حرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا

وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها فى زمان كذا
سيقع كذا وامّا معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم
المسمّى بالهيئة فلمّا كانا شرطى اداء الصلوة لزم معرفتها
بالتحرى والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحرّى
والمعرفة فجاز الاشتغال به واما ان يجب فلا اذ لا
انحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفى
الظنّ وانّه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس اذ لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة
عرض كلّ بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد من
لا يعرف عدالته فلا يوجب العمل واما سائر علوم
الفلاسفة فالمنطق داخل فى الكلام والهندسة مباح
والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز
تحصيله والنظر فيه الا على وجه الردّ وقد استقصى فى
الكلام وما يوافقه فداخل فى الكلام ايضا والطبيعيات
ما يخالف منها الشرع فمبنى على الالهيات وقد عرفت
وما لم يخالف لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات ونحوها
من الشرور والمعاصى فيجوز تعلّمها للاحتراز عنها كما قيل
عرفت الشرّ لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشرّ يقع فيه
واما المناظرة والحيلة فيها ففى الخلاصة التمويهية
والحيلة فى المناظرة ان تكلّم متعلما مسترشدا
او تكلّم على الانصاف بلا تعنّت يكره وكذا
اذا تكلّم غير مسترشد لكن على الانصاف
بلا تعنّت فان تكلّم مع من يريد التعنت ويريد

ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كلّ حيلة ليدفع عن
نفسه فانّ الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال سمعت
القاضى الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال رايت
فى موضع آخر وعندى لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى
والاولى فى زماننا ان لا تناظر احدا اذ قلّما يوجد من
يريد اظهار الصواب النوع الثالث فى المندوب اليها
وهى معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها
وفروض الكفاية فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل
فى ادلة فروض العين والكفاية ووجوهها ومنها
الطبّ قال فى بستان العارفين يستحبّ للرجل ان يعرف
من الطبّ مقدار ما يمتنع عما يضرّ ببدنه انتهى ولا
يجب لانّ التداوى لا يجب قال فى الخلاصة رجل استطلق
بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات
لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل
وهو قادر حتى مات ياثم والفرق ان الاكل مقدار
قوته فرض لانّ فيه شبعا بيقين فاذا ترك كان متلفا
لنفسه ولا كذلك المعالجة لانّ الصحة بالمعالجة غير معلومة
وقال فى فصول العمادى اعلم انّ الاسباب المزيلة للضرر
ينقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش و
الخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة
وشرب المسهل وسائر ابواب الطبّ اعنى معالجة البرودة
بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهى الاسباب الظاهرة
فى الطبّ والى موهوم كالكىّ والرقية اما

المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند
خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به
وصف رسول الله عليه السلام المتوكلين وذلك في حديث
بلغنا عن رسول الله عليه السلام فيما رواه ابن مسعود
قال رسول الله عليه السلام أريتُ الأمم بالموسم فرايتُ
امتي قد ملأوا السهل والجبل واعجبتني كثرتهم وهيأتهم
فقيل لي ارضيتَ قلتُ نعم قال ومع هؤلاء سبعون
الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله
قال الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يتطيرون وعلى
ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول الله ادع
الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام اللهم اجعله منهم
فقام آخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام
سبقك بها عكاشة وصف رسول الله عليه السلام المتوكلين
بترك الكي والرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية
والطيرة آخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال اليها
غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة المتوسطة
وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاطباء
ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه
ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل من فعله
في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو
على درجة بين الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل
كماله اذ اصله فرض وهو ان تعتقد ان لا خالق ولا
مؤثر في شيء الا الله فالشفاء ليس الا منه وانه

وانه جرت عادته تعالى على ربط المسببات بالاسباب
فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا
التوكل مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد
ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا
التوكل ايضا واما كمال التوكل فالاعتقاد والاتكال على
الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب
فهذا مستحب يناقض التشبث بالسبب الموهوم فترك
الكي والرقى وامثالهما مستحب لا واجب قال في بستان
العارفين واما الاخبار التي وردت في النهي فانها منسوخة
الا يرى الى ما روى جابر رض ان النبي عليه السلام
نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم رقية
يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي عليه السلام
فعرضوا عليه رقيتهم وقالوا انك نهيت عن
الرقى فقال ما ارى به باسا من استطاع منكم ان ينفع
اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي يرى العافية
في الدواء من نفسه واما اذا عرف ان العافية من
الله تعالى والدواء سبب لا باس به وقد جاءت
الآثار في الاباحة الا يرى ان النبي عليه الصلوة
والسلام لما جرح يوم احد داوى جرحه بعظم قد
بلي وروى ان رجلا من الانصار رمي اكحله بمشقص
فامر به النبي عليه الصلوة والسلام فكوي وروى
ان النبي عليه السلام كان يرقي بالمعوذتين و
الآثار فيه اكثر من ان يحصى انتهى ثم ان

عدّ الكىّ من الموهوم ليس بحلّى بل قد يكون من المظنون
بل من المتيقن فلذا امر بالحسم فى قطع يد السارق
لئلّا يفضى الى الهلاك وعدّ الطيرة من الموهم بوهم
الجواز كقرينيه. بل هو حرام اختلف فى كونه كفرا ذكره
قاضيخان وغيره فظهر انّ الطبّ ليس بفرض بل
مستحبّ عندنا وقال الغزالى فى الاحياء انه فرض كفاية
فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم
بفرض الكفاية اولم يوجد فحصله ايضا فله الخيار ان
شاء اقبل على العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب
اليه فهذا افضل من الاوّل **الآيات** وعلّم آدم
الاسماء كلّها ثمّ عرضهم على الملائكة فقال انبئونى
باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك
لاعلم لنا الّا ما علّمتنا انّك انت العليم الحكيم قال
يا ادم انبئهم باسمائهم فلمّا انبأهم باسمائهم
قال الم اقل لكم انّى اعلم غيب السموات والارض
واعلم ما تبدون وماكنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة
فقد اوتى خيرا كثيرا وما يعلم تأويله الّا الله شهد الله
انه لا اله الّا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط
ولكن كونوا ربّانيّين بماكنتم تعلّمون الكتاب وبما
كنتم تدرسون وقل ربّ زدنى علما وتلك
الامثال نضربها للناس وما يعقلها الّا العالمون
انّ فى ذلك لآيات للعالمين انما يخشى الله من عباده
العلماء قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما

انما يتذكّر اولوا الالباب يرفع الله الذين امنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات **الاخبار دت** عن كثير بن
قيس رضه انّه قدم رجل من المدينة على ابى الدرداء
وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخى قال حديث
بلغنى انّك تحدّثه عن رسول الله عليه السلام قال اما جئت
لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت
الّا فى طلب هذا الحديث قال فانّى قد سمعت رسول الله
عليه السلام يقول من سلك طريقا يبتغى فيه علما سلك
الله به طريقا الى الجنة وانّ الملائكة تضع اجنحتها رضا
لطالب العلم وانّ العالم ليستغفر له من فى السموات
ومن فى الارض حتى الحيتان فى الماء وفضل العالم على
العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة
الانبياء انّ الانبياء لم يورّثوا دينارا ولا درهما انّما ورّثوا
العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر **طب** عن ابن عمر
قال رسول الله عليه السلام افضل العبادة الفقه وافضل
الدّين الورع **طط** عن عبد الله بن عمر رضه عن رسول الله
عليه السلام انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة **طط**
عن ابن عباس انه قال رسول الله عليه السلام من جاء اجله
وهو يطلب العلم لقى الله ولم يكن بينه وبين النبيّين
الّا درجة النبوة **طك** عن ثعلبة رضه انه قال رسول الله عليه السلام
يقول الله عزوجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيّه
لفصل عباده انّى لم اجعل علمى وحلمى فيكم الّا وانا اريد
ان اغفر لكم ولا ابالى **صف** عن ابى امامة رضه انّه قال

رسول الله عليه السلام يجاء بالعالم والعابد يوم القيمة
فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس
صف عن عبدالله بن عمر رض انه قال عليه السلام فضل
العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين
حضر الفرس سبعين عاما وذلك لان الشيطان
يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها
والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها قط عن حق
عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام ما عبد الله بشيء
افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد على
الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه
وقال ابو هريرة رض لان اجلس ساعة فافقه احب
الي من ان احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصباح
ت عن ابي امامة رض انه ذكر لرسول الله عليه السلام
رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال عليه السلام
فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله
عليه السلام ان الله وملائكته واهل السموات والارض
حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون على معلم
الناس الخير خ عن عثمان بن عفان رض عن النبي عليه
السلام انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء
طك عن معاوية رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه
ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله
من عباده العلماء بن عن معاذ رض انه قال رسول الله
عليه

عليه السلام تعلموا العلم فان تعلمه لله تعالى خشية
وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد
وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه
معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الانيس
في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة
والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين
عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير
قادة وائمة يقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم
وينتهى الى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم وباجنحتها
تمسحهم يستغفر له كل رطب ويابس وحيتان
البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة
القلوب من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد
بالعلم منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة
والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام
به يوصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام
العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء
خ عن ابي ذر رض انه قال رسول الله عليه السلام
يا اباذر لان تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك
من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من
العلم عمل به اولم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة
اقوال الفقهاء في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة
القرآن للمتفقه هي افضل ام درس الفقه قال حكي
عن ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير

سماع افضل من قيام الليل وعن الامام ابى بكر محمد بن
الفضل البخارى انه سئل عن الفقيه هل يصلى صلوة التسبيح
قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلى
صلوة التسبيح قال هو عندى من العامة انتهى
وفى التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم
الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل من
صلوة التطوع لان حفظ القران على الامة فرض كفاية
وتعلم الفقه اولى من ذلك كله انتهى وفيه ايضا طلب
العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع
اعمال البر لقوله عليه السلام ما عبد الله بشىء افضل
من فقه فى الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع
اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل
خاصة قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى وكذا الاشتغال
بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا
كان لا يدخل النقصان فى فرائضه وهو الصحيح لما
قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله والدار الاخرة
ولا ينوى به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته
ينوى به الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم
انتهى وفى بستان العارفين اذا لم يقدر على تصحيح النية
فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان
يصحح العلم نيته قال مجاهد طلبنا العلم وما لنا فيه كثير
من النية ثم رزقنا الله فيه التصحيح للنية انتهى وفيه
قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم ان يكون الا

الا لله والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل
قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه
ينبغى ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر فى علم الزهد
وفى كلام الحكماء وشمائل الصالحين فان الانسان اذا
تعلم الفقه ولا ينظر فى علم الزهد والحكمة قسا قلبه
والقلب القاسى بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال
هذا فى الفقه فما ظنك فى سائر العلوم الغير الزاجرة
وفى التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع
عن التعليم فان كان الناس استغنوا عنه بغيره اجزاه
كما فعل داود الطائى فانه تعلم العلم عن ابى حنيفة ثم
اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم
وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان
نفعه اوفر فلا يكون به باس انتهى والحاصل ان
العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان
خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان
اخروى وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء
وبه فضلوا ديلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن
النبى عليه السلام انه قال من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس
اعطى ثواب سبعين صديقا ولذا قال فى التجنيس اذا
تعلم رجلان علما علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم
ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذى يتعلم ليعلم الناس
افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ فى امر الدين انتهى
ودنيوى كالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة

وبناء القناطير ونحوها وتسوية الطريق واماطة الاذى
عن الطريق فهذا متوسط بينهما دون الاول وفوق
القاصرة كالصلوة والصوم والذكر والدعاء فلذا كان
الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل
من التخلى للعبادة فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة
فى تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات جهلة المتصوفة
فى زماننا بقول العلم حجاب وانه يحصل بالكشف
فلا حاجة الى الكسب فانه كذب وضلال واضلال فان
العلم فرض وانه بالتعلم لما قال عليه السلام وان مأخذه
كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه السلام لما
بيّنا سابقا وان الصحابة خير هذه الامة وافضلها
وانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب و
السنة ولم يقل احد منهم الهم الى انه حرام او حلال
او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا الى ما
لم يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن
مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق
المذمومة مثل الرياء والكبر والعجب والحسد والحقد او عن
علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة و
التوكل والصبر والرضاء بالقضاء والشكر او عن طريق
تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط فى
كلامه وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرائض
الصلوة والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم
لم يصح اعتقاده بعد ويظن ان الله فى السماء وانه

وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله لا يريد القبائح
والمعاصى وبعضهم يعتقد انه يوجد لفعله واكثرهم
يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قران ومع هذه
الفضائح يدعون انهم واصلون مكاشفون فهيهات
هيهات نعم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون
بامانيه عاملون بوساوسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم
كشف حسى لبعض الاشياء او نحوه من خوارق العادات
بمقتضى الرياضة وارادة الشيطان مكرا واستدراجا
من الله كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون
انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت سابقا
قول سلطان العارفين ابى يزيد البسطامى لو نظرتم
الى رجل اعطى من الكرامات حتى تربع فى الهواء
فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر
والنهى وحفظ الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ
بالله تعالى من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم
شياطين الانس وقطاع طريق الله وخصماء
حبيبه عليه السلام **الفصل الثالث** فى التقوى وهو
ثلثة انواع **النوع الاول** فى فضيلتها اعلم اولا انى
اردت ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى
فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريح الامر
بها فيها اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات
على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما
سبق تقديما للمناسبة المعنوية **الايات**

ان اكرمكم عند الله اتقاكم انما يتقبل الله من المتقين
ان اولياؤه الا المتقون والله ولي المتقين ان الله
يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى
والعاقبة للمتقين والاخرة عند ربك للمتقين وان
للمتقين لحسن مآب وسارعوا الى مغفرة من ربكم
وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين
تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا و
سيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا
جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام
عليكم طبتم فادخلوها خالدين ولدار الاخرة خير
للذين اتقوا افلا تعقلون ولاجر الاخرة خير للذين
امنوا وكانوا يتقون وازلفت الجنة للمتقين
مثل الجنة التي وعد المتقون ولنعم دار المتقين
جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها الانهار
لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزي الله المتقين
الذين تتوفيهم الملائكة طيبين يقولون سلام
عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ان المتقين في
مقام امين في جنات وعيون يلبسون من سندس
واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين
يدعون فيها بكل فاكهة آمنين لا يذوقون فيها الموت
الا الموتة الاولى ووقيهم عذاب الجحيم فضلا
من ربك ذلك هو الفوز العظيم ان

ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين بما آتيهم ربهم
ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم
تعملون متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم
بحور عين ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه
مما يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون
انا كذلك نجزي المحسنين ان للمتقين مفازا
حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا
لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء
حسابا وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون
يا اولي الالباب ولباس التقوى ذلك خير اولئك
الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب افمن اسس
بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ورحمتي
وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون هدى
للمتقين وموعظة للمتقين وذكرى للمتقين يا
ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين
من قبلكم لعلكم تتقون واذكروا ما فيه لعلكم
تتقون ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب
لعلكم تتقون يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون
وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم
ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون

ذلكم وصّيكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب
للتقوى وان تعفوا اقرب للتقوى ولو انهم امنوا
واتقوا لمثوبة من عند الله خير وان تصبروا و
تتقوا لا يضركم كيدهم شيئا بلى ان تصبروا و
تتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم
بخمسة آلاف من الملائكة مسوّمين وان تصبروا
وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وان تصلحوا
وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ولو ان
اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلنا
هم جنات النعيم ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا
لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن
كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ان تتقوا الله
يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم
ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك
هم الفائزون ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له من
امره يسرا ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته
ويعظم له اجرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم
تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون واتقوا الله
لعلكم ترحمون وتعاونوا على البر والتقوى او امر بالتقوى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يا

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته فاتقوا الله
ما استطعتم فانت خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا
وثناء عليها في كتاب الله تعالى من التقوى فتأمل
فيما كتبنا من الآيات الكريمة كيف كان المتقي عند الله
اكرم ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه وكيف كان
الله له وليا ومزكيا ومحبا وناصرا وكيف كان له
العاقبة والآخرة وحسن مآب وكيف اعدت له
الجنة واورثت وازلفت ووعدت وكانت دارا
وكيف كان التقوى للآخرة زادا ولباسا وكيف
اضيفت الى الرأس الاشرف واحقّ بها وكيف
جعلت سببا للخيرية وكتابة الرحمة وكيف خصّصها
كون كتاب الله هدى وموعظة وذكرى وكيف
جعلت غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام
والتبيين والانذار والتوصية والعدل والعفو وكيف
كانت شرطا وسببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد
واتيان ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير
السيئات وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة
بين الحق والباطل والفوز والخروج من المضائق والرزق
من حيث لا يحتسب واليسر واعظام الاجر واصلاح
العمل والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون عليها
ومدح الامر بها ووصى بها الاولون والآخرون
وجعلت مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكلها
بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب للآخرة والسالك

طريقها ان كنت صادقا فى دعواك اكببتُ عليها
وصرتَ عاشقا مستهترا بها بحيث لا يعوقك عنها
عائق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك
ولكن الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء
بيده الخير وهو على كل شئ قدير **الاخبار حد**
عن ابى ذر رض ان النبى عليه السلام قال له انظر فانك
لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى
هق عن جابر رض انه قال خطبنا رسول الله عليه
السلام فى وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس
ان ربكم واحد الا لا فضل لعربى على عجمى وللعجمى على
عربى ولا احمر على اسود ولا اسود على احمر وان اباكم
واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الا
هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد
الغائب **هق طط ص** عن ابى هريرة رض انه قال
رسول الله عليه السلام اذا كان يوم القيمة امر الله
تعالى مناديا ينادى الا انى جعلت نسبا وجعلتم نسبا
فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن
فلان خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبى
واضع نسبكم اين المتقون **حل** عن ابى ذر رض
ان النبى عليه السلام قال ستة ايام اعقل يا اباذر ما
يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك
بتقوى الله فى سر امرك وعلانيته فاذا اسأت
فاحسن ولا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك

ولا

ولا تقبضن امانة **قش** عن ابى سعيد الخدرى رض
انه جاء رجل الى النبى عليه السلام فقال يا نبى الله اوصنى
فقال عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير **جه** عن ابى
امامة رض عن النبى عليه السلام انه كان يقول ما استفاد
المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ان امرها
اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته
وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله **طب** عن ابن
عباس رض انه قال اقبل نبى الله عليه السلام من
غزاة او سرية فدعا فاطمة رض فقال يا فاطمة
اشترى نفسك من الله تعالى فانى لا اغنى عنك
من الله شيئا وقال لنسوته مثل ذلك وقال مثل
ذلك لعترته ثم قال ما بنو هاشم باولى الناس بامتى ان
اولى الناس بامتى المتقون ولا قريش باولى الناس بامتى
ان اولى الناس بامتى المتقون ولا الانصار باولى الناس بامتى
ان اولى الناس بامتى المتقون انما انتم من رجل وامرأة وانتم
كجمام الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى والاحاديث
فى هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى
من غيرها من الطاعات لان التحلية بعد التخلية والتزيين
بعد التطهير فالاول بدون الثانى لا يفيد وعكسه يفيد
فهى الاساس لجميع خصال الخير فخذها بقوة
وامر قومك يأخذوا باحسنها فان فيها سعادة
الدارين والفوز بالحياتين يسّرنا الله واياكم انه
هو البر الرحيم والجواد الكريم **النوع الثانى** فى

تفسيرها وهي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية
فرط الصيانة اصلها وقيى قلبت واوها تاء كما في
تكلات وتجاه وياؤها واوا كما في تقوى والفها
للتأنيث لقوله تعالى تقوى من الله وفي الشريعة لها
معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضر
في الآخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان
ادناها الاجتناب عن الشرك المخلد في النار واعلاها
التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه
بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى
واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف
في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعني
صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل و
ترك فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما
الصغائر فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر
فلا يستحق بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين
حمل الكبائر في الآية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين
التكفير وقد سبق ان العذاب على الصغيرة جائز
ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة وايضا
لم يثبت تمايزها بالذات وعلى التسليم لم يعلم يقينا
عدد الكبائر قيل سبع وقيل سبعون وقيل
سبعمائة وغير ذلك وقد قال عليه السلام فيما اخرجه
ت وحسنه وجه وك وصححه عن عطية
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا

لا بأس به حذرا عما به بأس يقول العبد الضعيف
عصمه الله هذا الحديث نص في لزوم اجتناب
الصغائر لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم مما
لا بأس به بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيه
احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية الحرام
واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا
وان تناوله لغة خ م عن النعمان بن بشير رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله عليه السلام قال ان الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من
الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى
حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك
حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب وايضا المعنى اللغوي
مرعي في الشرعي ما امكن وفرط الصيانة يقتضي
الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لكن
الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان
على ما سيجيء ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة
القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين
لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما في تحقق
التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى
النوع الثالث في مجاريها اعلم ان التقوى للمخلص

الا باجتناب المنكرات والمنهى عنها واتيان المعروفات
والمامور بها اذ ترك المامور به مما يستحق به العقوبة
ولكن المتبادر منها ومن الذنوب فى اول السماع
الوجوديات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك
الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه من
اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات مفصلا ثم العدميات
مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو معين اولا والاول
فى الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن
وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل معصية
حتى يكون ملكة فينخرط فى سلك المتقين فلا بد من
تسعة اصناف **الصنف الاول** فى منكرات القلب
وآفاته اعلم ان اصلاحه اهم من كل شئ اذ هو
ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعية وخدم له
فلذا قال عليه السلم الا وان فى الجسد مضغة الحديث
واصلاحه تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته
بالاوصاف الحميدة فلا بد من قسمين **القسم الاول**
فى تفسير الخلق وبيان منشائه وتقسيمه الى المذموم
والممدوح وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل
الثانى وابقائه وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا
فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية
بسهولة من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع
به واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف الاستعدادات
فيه بحسب الامزجة ومنشاؤه قوى النفس وهى

ثلث النطق وهو قوة الادراك فاعتداله
الحكمة وهى ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء
وافراطه الجربزة وهى ملكة ادراك تدعو الى اطلاع
ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر اويصدر
بها افعال يتضرر الغير بها وتفريطه البلادة وهى
ملكة يقصر بها صاحبها عن ادراك الخير والشر
والغضب وهو حركة للنفس دفعا للمنافر فاعتداله
الشجاعة وهى ملكة بها يقدم على امور ينبغى ان يقدم عليها
وافراطه التهور وهى ملكة بها يقدم على امور لا ينبغى ان
يقدم عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم
عن مباشرة ما ينبغى والشهوة وهى حركة للنفس طلبا
للملايم فاعتداله العفة وهى ملكة بها تباشر المشتهيات
على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره والفجور
وهو ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها
الخمود وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغى من
المشتهيات والاوساط تحصل باستخدام الاول الاخيرين
والاطراف باستخدامهما اياه والاطراف مطلقا والاوساط
المشوب بها غرض فاسد رزائل فكل خلق مذموم
ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها او كلها وعلاجه
الكلى الاجمالى معرفة حقايق الامراض وعوائلها واسبابها
واضدادها وفوائدها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض
فى نفسه بالتفتيش والتامل واختيار من ينبهه على عيبه
من اصدقاء الصدق وتفحص قول اعدائه فانهم

ينظرون الى عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى الناس
فانهم مرآة وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تمييز
اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة
والتكلف فى تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد اذ
كان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف بالتعيير
والتوبيخ فى السر والعلانية ثم الرذيلة المقابلة
فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الآخر ثم الرياضة الشاقة
كالنذور والايمان والعهود على التزام الاعمال الشاقة
حتى تذعن ما هو اسهل منها بالطيب والسهولة
واستماع ما ورد فى ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا
والثانى سيجىء فى القسم الثالث ان شاء الله تعالى واما الاول
فمنه ما خرج **صف** عن ميمون بن مهران رض انه قال
رسول الله عليه السلام ما من ذنب اعظم عند الله
من سوء الخلق وذلك لان صاحبه لا يخرج من
ذنب الا وقع فى ذنب وخرج **طط** عن عائشة
رض انه قال رسول الله عليه السلام الشوم سوء الخلق **طط**
صف عن عائشة رض عن النبى عليه السلام ما من شىء الا
له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب
الا عاد فى شر منه **طط هق** عن ابن عباس رض انه
قال رسول الله عليه السلام الخلق الحسن يذيب الخطايا
كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما
يفسد الخل العسل والاوساط الحالية عن الغرض الفاسد
فضائل فكل خلق محمود ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها

او

او من مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب
او طبع فليحفظ بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار
واياه والاسترسال فى الملاهى والمزاح والمراء ولير ض
نفسه بوظائف علمية وعملية فليذكر جلالته ودوامه
وصفاءه وحقارة الدنيا وزوالها ونكدها وباستماع ما
ورد فى حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثانى سيجىء
ان شاء الله ومن الاول قول الله تعالى انك لعلى خلق
عظيم وقول النبى عليه السلام فيما خرجه **طك** عن انس رض
انه قال رسول الله عليه السلام ان العبد ليبلغ بحسن
خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل وانه
لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل درك
فى جهنم **حد هق حك** عن ابى هريرة رض انه قال
عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق **طب ز**
عن انس رض انه قال عليه السلام ذهب حسن
الخلق بخير الدنيا والآخرة **طط** عن ابى هريرة رض
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما حسن
الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار **هق** عن
ابى هريرة رض انه قال عليه السلام يا ابا هريرة عليك بحسن
الخلق قال وما حسن الخلق يا رسول الله قال عليه السلام
تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطى من
حرمك فعليك ايها السالك بتخلية قلبك عن
الرذائل وتحليتها بالفضائل فان التصوف عبارة
عنهما اذ قيل فى تفسيره هو الخروج من كل خلق دنى

والدخول في كل خلق سيئ **القسم الثاني** في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم انا تتبعناها فوجدناها ستين **الاول** الكفر بالله العياذ بالله منه وهو اعظم المهلكات على الاطلاق فنقول و بالله التوفيق هو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عليه السلام من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات والتامل في الآيات والدلائل ككفر العوام والجهل هو **الثاني** من آفات القلب وهو عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لتوجهها نحو كمالاتها فاوجب علمه مما سبق حرم جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق في فضل العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا وتوقفا فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط اهمله او اعتبره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين فيزول التعارض فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية

الشرعية قد لايمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في سؤر البغل والحمار وابي حنيفة رحمه الله في اطفال المشركين ووقت الختان وذبح منكر ومركب هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى والنوع الثاني كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار وسيجيء ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وخوف عدم وصول الرياسة او زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية هو **الثالث** من امراض القلب وهي ملك القلوب ويسمى جاها وشرفا وصيتا **ت س** عن كعب بن مالك رض عن النبي عليه السلام قال ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه **هق** عن انس رض انه قال حسب امرء من الشر الا من عصمه الله ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه **ديلم** عن ابن عباس رض

انه قال عليه السلام حبُّ الثناء من الناس يُعمى ويُصم
وسببه ثلثة احدُها التوسّل بالجاه الى ما حرم من
مشتهيات النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها
التوسّل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحبّ او المباح
او دفع الظلم والشواغل والتفرّغ للعبادة او الى تنفيذ
الحقّ واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من المحظور كالرياء
والتلبيس وترك الواجب والسنّة فجائز بل مستحبّ
قال الله حكاية واجعلنا للمتقين اماما والّا فلا
لان النية لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها
التلذذ به نفسه وظنه كمالا وهذا كحبّ المال
للتنعّم والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس
بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصور الهمّ
على مراعاة الخلق وخوف تأديته الى المراياة والتجمّل
والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص
القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب
ونحوها وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه
وكدورته وموفته عوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط
الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة
كما روى ان بعض الملوك قصد بعض الزهّاد فلما
علم بقربه منه استدعى طعاما وبقلا واخذ يأكل
بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من
عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذى صرفك عنّى

واقوى الطرق فى قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع
الخمول واما الجاه بلا حبّ له ولا حرص عليه للذّة العاجلة
فليس بمذموم فانّ جاها اعظم من جاه الانبياء والخلفاء
الراشدين والسبب الثالث للكفّ المجهودى خوف الذمّ
والتعيير ككفر ابى طالب وهو الرابع من منكرات القلب
والخامس حبّ المدح والثناء وهما كحبّ الرياسة
سببا وحكما وعلاجا غير ان السببين الاوّلين فى
الاول عدمُ التوسّل والثالثُ التألّم بشعور النقصان
وعدم ملك القلوب والحشمة فيها وعلاجه ان تحضر
قلبك انّ الذامّ ان كان صادقا فقد عرّفنى وذكّرنى
ونبّهنى على عيبى فان كان ممكن الزوال فاجتهد فى ازالته
فهو نعمة توجب الفرح والحبّ والثناء والمكافاة لمعطيها
ولو اراد قطعى وطعنى اذ بيّنته لا تؤثر فيها ولا تخرجها
من ان تنفع لى بل تزيد لصيرورة ذمّه لمزاو غيبة
فيكون مُهديا الىّ بعض حسناته او منقذا لى عن بعض
ذنوبى فيضاعف النعمة فاين الالمُ وان لم يمكن زواله
يحصل لى النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتنى و
افترى فيه وحصل لى النعمة الثانية اكثر واعظم من
الاول فالالمُ من الذمّ انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا
واما طالب الآخرة فالحاصل له الفرح والنشاط و
السبب الثالث فى حبّ المدح التلذّذ بشعور النفس
الكمالَ بتوصيف المادح او تذكيره فى الصدق وبشعورها
ملك قلب المادح وسببيّته لملك قلوب الاخرين وحشمتها

وعلاج الثاني سبق والاول ان كان الكمال دنيويا فظاهر
وان اخرويا فالعلم والعمل فقط وحجيتهما ونفعهما
موقوفة على اجتماع الشرائط كالاخلاص والعمل وعدم
الاحباط بالكفر الى الموت والا فينقلبان شرا وضررا
فيوجبان المًا وحزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها
مظنونة غالبة لان النفس لامارة بالسوء وشياطين
الانس والجن صارفة عنها فسببيتهما للخشية والوجل
اولى واقرب منها للفرح والامن عند سالك طريق
الآخرة فلذا قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وفسر رسول الله عليه السلام قوله تعالى والذين
يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات
ويجيء اضرار المدح في آفات اللسان والنوع الثالث
كفر حكمي وهو ما جعل الشارع امارة التكذيب كالاستخفاف
بما يجب تعظيمه من الله وكتبه وملائكته ورسله واليوم
الآخر وما فيه والشريعة وعلومها والرضاء بكفر نفسه
مطلقا وبكفر غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا
عند البعض والتكلم بما يوجبه طائعا من غير سبق
اللسان عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة
العلماء وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا بلا اعتقاد مدلوله
بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله ايضا فلا يفيد
اعتقاده الحق وسببه قصد اظهار الظرافة والبلاغة
واتباع الامر الغريب وتطييب المجلس واضحاك
الحاضرين بالهزل والهذر والمزاح او شدة الغضب

والضجر

والضجر وبالجملة الخفة والشره على الكلام والحماقة
وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالاة في
امر الدين وعلاجه ان يعرف اولا آفات الكفر بعد الايمان
من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل دمه
وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار لو مات بدون
التوبة وثانيا آفات اللسان مما يجيء ان شاء الله ثم
ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان والاعضاء
والجد وترك الهزل والهذر ونحو ذلك من الاسباب
والدعاء والتضرع لله ان يحفظه من الكفر خصوصا الدعاء
الذي رواه ابو موسى الاشعري خرجه حب طب قال
خطبنا رسول الله عليه السلام ذات يوم فقال يا ايها
الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال
له من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من
دبيب النمل يا رسول الله قال عليه السلام قولوا اللهم انا نعوذ
بك من ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه
وخرجه يعلى من حديث حذيفة رض وزاد يقول
كل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول
الجنان والعذاب المؤبد في النيران وسبب الايمان النظر
والتأمل في الآيات الدالة على وجود الباري واتصافه
باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى
نبوة محمد عليه السلام وتيقن التأبيد في النار ان
مات على الكفر والانكار ورجاء دخول الجنة دار القرار
وفائدته العظمى النجاة من التأبيد المذكور والفوز

بالدخول المذبور رزقنا واياكم الكريم الغفور والسادس
اعتقاد البدعة وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل
والاعجاب بالرأى والتقليد فاما اتباع الهوى فهو السابع
من آفات القلب قال الله تعا فلا تتبعوا الهوى ان
تعدلوا ولا تتبعوا الهوى فيضلك عن سبيل الله واما
من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة
هى المأوى ارايت من اتخذ الهه هواه واتبع هواه
فمثله كمثل الكلب واتبع هواه وكان امره فرطا بل اتبع
الذين ظلموا اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه و
خرج ز عن انس رض عن النبى عليه السلام انه قال
فى آخر حديث طويل واما المهلكات فشح مطاع و
هوى متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج دنيا عن
على رض انه قال عليه السلام ان اشد ما اخاف عليكم
خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى
فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل فانه يحبب
اليك الدنيا وخرج ت عن شداد بن اوس رض ان
رسول الله عليه السلام قال الكيس من دان نفسه
وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله تعا فالهوى مصدر هوية يهوية من
باب علم اى احبه واشتهاه والنفس بالطبع ميالة
الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها يردى ويهلك
لا محالة اما فى غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد
كونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا شا

غلا عن الطاعة وزاد الآخرة مفض الى المحظور و
جار الى الشرور ومؤد الى الفجور وحمى الحرام ومأوى
للآلام والآثام وصاحبه خسيس دنى لئيم رزيل
بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وانشدوا
نون الهوان من الهوى مسروقة • فصريع كل هوى صريع هوان
ويقابله المجاهدة وهى فطم النفس عن المألوفات وحملها
على خلاف هواها فى عموم الاوقات فهى بضاعة
العباد ورأس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس
وتذليلها وملاك تقوية الارواح وتصفيتها و
وصولها الى الحق فعليك ايها السالك بالتشمر فى منع
النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة ان شئت من
الله الهدى قال الله تعا والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغنى
عن العالمين ثم اعلم ان المذموم فى اتباع الهوى فى
المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية
ولانه يؤدى الى الغلو والافراط وقدم فى فضل الاقتصاد
انه منهى عنه ولانه يورث الملالة والسآمة المؤدية الى
عدم المداومة المذموم جدا فى العبادة ولذا قال عليه
السلام يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان
الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال الى الله ما دام
وان قل خرجه خ م عن عائشة رض وفى رواية مسلم
خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا
وعن على رض انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت

وعن ابى الدرداء رضه انه قال انى لاستجم نفسى باللهو
ليكون عونا لى على الحق فحينئذ لابد احيانا ان يتناول
من المشتهيات المباحات استراحة من التعب وتحرزا
عن السآمة وتحريكا للنشاط على العبادة فلذا قال الامام
حجة الاسلام لو سكن نشاطه وضعف رغبته وعلم ان
الترفه بالنوم او الحديث او المزاح فى ساعة يرد نشاطه
فذلك افضل له من اداء الصلوة مع الملال ففى الحقيقة
هذا اتباع للشرع لا للهوى المحض والعجب سيجى ان شاء الله تعالى
واما التقليد فهو الثامن من آفات القلب وهو
الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق
وذا لا يجوز فى العقائد بل لابد من نظر واستدلال
ولو على طريقة الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا فى
السموات والارض والآيات فيه وفى ذم المقلد كثيرة
جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد فى الاعتقاد آثم وان
كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد فى الاعمال فجائز لمن
كان عدلا لمجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان
طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد فى
نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء الثقات مصحح
لمن قدر على مطالعته واستخراجه واخبار عدل موثوق
به فى علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل
من تزيى بزى العلماء ويقابل اعتقاد البدعة اعتقاد
اهل السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة وما عليه
الصحابة واجماع الامة وترك الهوى والاعجاب بالرأى مع النظر والا

والاستدلال والتقليد بصاحبه ولو مع اثم والتاسع الرياء
وفيه سبعة مباحث المبحث الاول فى تعريفه وتقسيمه
هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليله او اعلامه
احدا من الناس من غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه
وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله
بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق ونيته الاحسان
وهو ان تعبد الله كانك تراه وقد يطلق الرياء على
حب المنزلة وقصدها فى قلوب الناس باعمال الدنيا
وهذا رياء اهل الدنيا والاول بقسميه رياء اهل الدين
فالقسم الاول ان لم يقارنه ارادة نفع الآخرة فرياء
محض وان قارنته فرياء تخليط اما غالب او مساو
او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما من
خالق او من مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء
شهوة او دفع ضرر يسير وكل منها اما للتوسل
الى عمل الآخرة او لا والاول من الخالق ليس برياء
لورود صلوة الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها
وغيره كله رياء وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد
الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة لا على نفس
العمل فليس برياء المبحث الثانى فى ما به الرياء
وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار النحول ليدل
على قلة الاكل وشدة الاجتهاد فى العبادة وغلبة خوف
الآخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة
الحزن فى الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت

ليدل على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق
الشارب واطراق الرأس والهدوّ في الحركة ونحو ذلك
وريا، اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون
واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن و
نحوها والثالث الزي كلبس الصوف وتشميره الى
قريب من نصف الساق وغليظ الثياب والمرقع و
الطيلسان ليظهر انه متبع للسنة ولينصرف اليه الاعين
بسبب تميزه ولبس الثياب الخرقة والوسخة ليدل
به على استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ للخياطة
والغسل او على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد
ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده
بمنزلة الذبح لخوف ان يقول الناس رغب في الدنيا
ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول عند
اهل الدنيا من الملوك والاغنياء، وعند اهل الصلاح
فلو لبس الخلقة والوسخة ازدرته اهل الدنيا ولو
لبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم زهده
وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية الرفيعة
مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء، وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء،
فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن
او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين
الملوك والاغنياء، ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء، لعظم عليهم
خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من
اهل الدين والصلاح والزهد وريا، اهل الدنيا بالثياب النفيسة

والمر

والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة يلبسون في بيوتهم
الثياب الخشنة ولا يخرجون بها والثالث القول كالوعظ
والنطق بالحكمة والاخبار والآثار اظهارا لغزارة العلم
ودلالة على شدة العناية باحوال السلف وتحريك الشفتين
بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق
واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة الناس
للمعاصي وترقيق الصوت بقراءة القران ليدل بذلك على الحزن
والخوف وادعاء حفظ القران والحديث ولقاء
الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من يروي
الحديث ببيان خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرف انه
بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر
للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك وريا، اهل الدنيا
بالاشعار والامثال واظهار البلاغة والفصاحة والرابع
العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان
واطراق الرأس وترك الالتفات واظهار الهدوّ والسكون
وتسوية القدمين والبدن في محضر الناس دون الخلوة
وقس عليها سائر العبادات وريا، اهل الدنيا بالتبختر
والاختيال وتقريب الخطا والاخذ باطراف الذيل ونحوه
والخامس الاصحاب والزائرون كمن يفرح بكثرتهم و
تشييعهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة او الدعوة ويباهي
بهم ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع
كثيرة وريا، اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة
وعبيد وخدم كثيرة المبحث الثالث فيما له الريا،

وهو الجاه واستمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل به
الى معصية او مباح او طاعة فى اعتقاده وقد يكون
هذه الثلثة اغراضا من الريا، بغير توسط جاه فتلك
اربعة ولكل يقع الرياآت اما الاول فكمن يقصد بعبادته
ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والاحبا،
وكمن يمشى فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كى لا يقال
انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار ومنهم
من اذا سمع هذا استحيى ان يخالف مشيته فى الخلوة
مشيته بمرئى من الناس فيكلف نفسه المشية الحسنة
فى الخلوة ايضا حتى اذا رآه الناس لم يفتقر الى التغيير
ويظن انه تخلص به من الريا، وقد تضاعف به
رياؤه فانه انما يحسن مشيته فى خلوته ليكون كذلك
فى الملا، لا لحيا، من الله تعالى وكذلك يسبق منه الضحك
او يبدر منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار
فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعدا، ويقول
ما اعظم غفلة الادمى عن نفسه والله يعلم منه انه
لو كان فى خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان
ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذى يرى جماعة يتهجدون
او يصومون او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب
الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا
يفعل شيئا منه وكالذى يعطش يوم عرفة او عاشورا،
فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم
وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان

بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش او يقول افطرت
تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه
كيلا يظن انه يعتذر ريا، ولكنه يصبر ثم يذكر عذره
فى معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب للاخوان
شديد الرغبة فى ان ياكل الانسان من طعامه وقد
الح اليوم على ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل
ان يقول ان امى ضعيفة القلب مشفقة على تظن
انى لو صمت يوما مرضت فلا تدعنى ان اصوم واما
المخلص فلا يبالى كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له
رغبة فى الصوم وقد علم الله ذلك منه فلا يريد
ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله فيكون ملبسا
وان كان له رغبة فى الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم
يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان فى اظهاره
اقتداء غيره به فيظهر وكمن يريد باظهار الشجاعة
وحسن التدبير الامارة والوزارة ونحوهما واما الثانى
فكمن يرائى بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع
من اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء او
الاوقاف او مال الايتام او يودع الودايع فياخذها او
يجحدها وكمن يظهر زى التصوف وهيئة الخشوع وكلام
الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليحبب الى امراة او غلام
لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس العلم وحلق الذكر
بملاحظة النسوان والصبيان وكمن يظهر الشجاعة
وحسن السياسة والضبط ليصل الى ولاية ووصاية

او نحوهما فيتمكن من المحرمات المشتهيات وأما الثالث
فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال وترغب في
نكاحه النساء ويسارع في خدمته وحاجته الناس
وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل والآداب في الخلوة
ويطيلها ويراعي التعديل والآداب في الملاء فرارا
عن ايذاء الناس بمذمته وغيبته لا طلبا للمدح منهم
ولا ثوابا من الله تعا وكمن يصلي او يقرء او يهلل
لاخذ المال والتلذذ وكالمثال الاخير للثاني ليصل
الى المشتهيات من المباحات وأما الرابع فكالمثال الثاني
للثالث اذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة
والذم وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم رتبة
فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يراعي بعلمه ليميل اليه
قلب ابويه فيكون بارا لهما وكمن يرائي عند الاغنياء
لينال منهم ما لا يتخذه عدة للعبادة او يرائي عند الامراء
والوزراء والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا ليتوفر به
للعبادة ودفع الشواغل والظلم او لينفذ به قوله في
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن يعطى له دراهم
مسماة عينها واقف او غيره ليقرء جزءا من كلام الله
كل يوم او يصلي ركعة كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي
على النبي عليه السلام ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه فيفعل
ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للمال ليجعله عدة وقوة
للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى الآمر وانه
في طاعة وكمن يصلي او يهلل في الملاء لمجرد اراءة الناس

الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا
لطاعتهم ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا ايضا رياء
بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار لا
الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب وكرياء اهل الدنيا
باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع
ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات البحث الرابع
في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا
الى ان يكون اخفى من دبيب النمل فيحتاج في معرفته
الى علامات منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته
ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او
اطاعتهم لله تعا في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل
به على حسن صنع الله ونظره له حيث ستر القبيح
واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله له لا لحمد الناس
وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعا قل بفضل الله
وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار الله تعا
الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل به في الاخرة
كما جاء في الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة حق
لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن
على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا
عليه وان ينشطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه
في البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان فان قصر
فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا
كان نفسه تتقاضى الاحترام على التي اخفاها

ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي من الريا، ومهما ادركت نفسه تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الريا، الا ان يقارنه الملاحظة والاستدلال السابقان وقليل ما هم فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان غني وفقير وجد عند اقبال الغني زيادة هزة في نفسه لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او صداقة سابقة او نحوها فمن كان استرواحه الى مشاهدة الاغنيا، اكثر بدون ما ذكر فهو مرا، ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر علما والناس اشد له قبولا ساءه وحسده نعم لا باس بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا المجلس يغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة البحث الخامس في احكام الريا، اعلم ان الريا، بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان لحظ العاجل فمذموم والا فمستحب لما بينا في حب الرياسة واما الريا، بالعبادة

حرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى ريا، فلا اجر له فعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار مع آل فرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها والجاه كذلك فبعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهانة واستهزاء لله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد اراءة الناس واسماعهم فانه حلال لا ريا، كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده منهما لحظ العاجل فريا، لا يحل به لانه جعل عبادة الله آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله لنفع الاخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفيده كون ارادته من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب واما تاثيره في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل

قوله ينقص بضم التحتية وتشديد القاف

عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رضي الله عنه وهذا
حديث مشهور خرجه الائمة الستة الا مالكا والنية
ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة باوله
حقيقة او حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان
وحديث النفس والتقرب عن الريا المحض والباعثة
عن القصد المساوي والمغلوب والمتصلة عن الامل
ونحوه فان من اراد جزما صلوة الظهر غدا او
نحوها فامل وان بشرط الصلاح والاستثنا فغير
امل وغير نار وايضا حتى لا يجوز شي مما ذكر بتلك
الارادة وكذا بعد الشروع واو حكما ليدخل فيه
نية الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب الى
نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل والى
طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند الكرخي
على وجه والامل وهو العاشر من آفات القلب
ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثنا ولا شرط
صلاح وغوائله اربعة الكسل في الطاعة وتاخيرها
وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت
وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة
فلا يزال الآمل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة
والمرض ونحوهما فمنهم من يهيئ كفاية عشر سنين
ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال
مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله لا

لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روي ان النبي عليه السلام
ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء
انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح
ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى واما من لا
عيال له فله ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر
زائدا عليه خرج من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل
النفل لا اصل التوكل الفرض لما بينا في فصل العلم
واما ارادة طول الحيوة بالاستثنا وشرط الصلاح
لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب
اليه ت عن ابي بكرة رض ان رجلا قال يا رسول
الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن
عمله قال فاي الناس شر قال من طال عمره
وساء عمله حد هق عن جابر رض انه قال
رسول الله عليه السلام لا تتمنوا الموت فان هول المطلع
شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه
الله الانابة س عن عمرو بن عبسة رض انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول من شاب شيبة في الاسلام
كانت له نورا يوم القيمة د عن عبيد بن خالد رض
انه آخى رسول الله عليه السلام بين رجلين فقتل احدهما
ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال
رسول الله عليه السلام ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا
اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله عليه السلام
فاين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه شك

شعبة فى صوته وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين
السما والارض وسبب الامل حب الدنيا والغفلة
عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه
ازالة اسبابه اما حب الدنيا فسيجى ان شا الله تعا
واما البواقى فبالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه
بغتة على غفلة وان الصحة والشباب لايمنعه بل موت
الشبان اكثر من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان
اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده
سنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد فى مدح
ذكر الموت وذم طول الامل **مدح ذكر الموت** **دنيا**
عن انس رض انه قال عليه السلام اكثروا من ذكر
الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد فى الدنيا **ج**
عن البرا رض انه قال كنا مع رسول الله عليه السلام
فى جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى
ثم قال يا اخوانى لمثل هذا فاعدوا **طب** عن عمار رض
ان النبى عليه السلام قال كفى بالموت واعظا وكفى
باليقين غنا **حب** عن ابى هريرة رض انه قال رسول
الله عليه السلام اكثروا ذكر هاذم اللذات يعنى الموت
فانه ما ذكره احد فى ضيق الا وسعه ولا ذكره فى سعة
الا ضيقها عليه **دنيا طص** عن ابن عمر رض قال اتيت النبى
عليه السلام عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول
الله من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا
للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا

ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة **ذم طول الامل**
دنيا هق عن ام المنذر رض انه اطلع رسول الله عليه السلام
ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون
من الله قالوا وما ذلك يا رسول الله قال تجمعون ما لا
تأكلون وتأملون ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون
دنيا طب نعم هق عن ابى سعيد رض انه اشترى
اسامة بن زيد عن زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار
الى شهر فسمعت رسول الله عليه السلام يقول الا
تعجبون من اسامة المشترى الى شهر ان اسامة لطويل
الامل والذى نفسى بيده ما طرفت عيناى الا ظننت
ان شفرى لا يلتقيان حتى يقبض الله روحى ولا
رفعت طرفى فظننت انى واضعه حتى اقبض ولا
لقمت لقمة الا ظننت انى لا اسيغها حتى اغص بها
من الموت ثم قال يا بنى ادم ان كنتم تعقلون فعدوا
انفسكم من الموتى والذى نفسى بيده ان ما توعدون
لآت وما انتم بمعجزين **دنيا** عن الحسن انه قال عليه السلام
اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال
قصروا الامل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم واستحيوا
من الله حق الحياء فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات
فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان
لتكثير الطاعات للآفات السابقة ولانه يستلزم الطمع
المذموم وهو ارادة الحرام الملذ او الشئ الخاطر اى
النوافل والمباحات بالحكم وهو **الحادى عشر**

من آفات القلب هق حك عن سعد بن ابی وقاص رض
جاء رجل الی النبیّ علیه السلام فقال یا رسول الله اَوصِنِی
قال علیك بالاِیاس ممّا فی ایدی الناس وایّاك و
الطمعَ فانه الفقرُ الحاضرُ وصَلِّ صلوةً مُوَدِّعٍ وایّاكَ
ومایعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع الخاطر لیس
بحرام ولکنّه مذموم جدّا واَقبح الطمعِ الطمعُ من
النّاس وهو ذُلّ ینشاء من الحرص والبطالة والجهل
بحکمة الله تعالی فی الحاجة الی التعاون وضدّ الطمع
التّفویض وهو ارادة ان یحفظَ اللهُ علیك مصالحَكَ
فیما لاتامن فیه الخطرَ اعنی النوافل والمباحات فان
کان فیه صلاحُك یَسّرك والّا مَنعك قال الله تعا
حکایةً واُفَوّض امری الی الله انّ الله بصیر بالعباد
فوقاه الله سیّئاتِ ما مکروا اُنظر کیف عقّب التّفویض
بالوقایة وهو مقام شریف یدلّ علی حسن العقل ایضا
المبحثُ السّادس فی امور متردّدة بین الریاء والاخلاص
اوالعلیاء یدخل فی کلا الجانبین تلبیسُ ابلیس فلنقدّم
مقدّمةً فی دفع الشیطان وحِیَله یشتدّ الیها الحاجة
فی التقوی فی جمیع مجاریها خصوصا فی الاخلاص و
نقول وبالله التوفیق المذهب المختار فیه الجمع بین
الاستعاذة والمحاربة فنستعیذ بالله تعالی اوّلا من شرّه
کما اَمرَ تعالی به فانّ الشیطان کلب سُلّط علینا فعلینا
الرّجوع الی ربّه لیصرفه عنّا ثمّ نستخفّ بدعوته و
نُنفیها کلّما وَرَدت ولانشتغل بالمحاربة والجواب فانّه

فانّه بمنزلة الکلب النابح کلّما اقبلتَ علیه وَلِعَ بك ولجّ
فان اعرضتَ سکت فان لم یسکت بل تغلّب علینا عَلِمْنا
انّه ابتلاء من الله تعالی لیَرَی صدق مجاهدتنا وقوّتنا
کما انّ الله تعالی سَلّط علینا الکفار مع قدرته علی کفایة
امرهم وشرّهم لیکون لنا حظ من الجهاد والصبر قال
الله تعالی ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولمّا یعلم الله
الّذین جاهدوا منکم ویعلم الصابرین وایضا قد یشتبه
علینا خاطر لاندری انّه شرّ من الشیطان ام خیر من
غیره فعلینا المحاربة والقهر والدّوام علی ذکر الله
باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومکائده فلابدّ اوّلا من
معرفة منشاء الخواطر وتمییز خیرها من شرّها فهی
آثار یحدثها الله فی قلب العبد تبعثه علی الافعال
والتروك اِمّا ابتداء فیقال له الخاطر فقط وعلامته
کونه قویّا مُصَمّما وفی الاصول والاعمال الباطنة و
ان یکون خیرا عقیبَ اجتهاد وطاعة اکراما فیسمّی
هدایةً وتوفیقا ولطفا وعنایة قال الله تعا والّذین
جاهدوا فینا لنهدینّهم سُبُلنا والّذین اهتدوا زادهم
هدی او شرّا عقیبَ ذنب اهانةً وعقوبة فیسمّی خذلانا
واضلالا واَمّا بواسطة ملك موکّل من الله تعالی علی ابن
آدم جاثم علی اذن قلبه الیمنی یقال له الملهم ولدعوته
الالهام ولاتکون الّا الی خیر وعلامته کونه متردّدا
وفی الفروع والاعمال الظاهرة وبلاسبق طاعة او
معصیة فی الاغلب او بواسطة طبیعة مائلة الی الشهوات

يقال لها النفس ولدعوتها هوى ولاتكون الا الى شر
وعلامته كونه مصمما راتبا على حالة واحدة وان لا
يضعف ولا يقل بذكر الله او بواسطة شيطان مسلط
على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له
الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته
كونه مترددا ومضطربا بلا سبق ذنب في الاكثر
وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرا
في الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن الفاضل
او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع
نشاط لامع خشية ومع عجلة لامع تأن ومع امن لا مع
خوف ومع عمى العاقبة لامع بصيرة ت س عن ابن
مسعود رض عن النبي عليه السلام انه قال في القلب لمتان
لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة
من العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن
الخير دنيا عن انس رض انه عليه السلام قال ان الشيطان
واضع خرطومه على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس
وان نسي الله التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا
وعلامة خاطر الخير كذلك فلمعرفتهما اربعة موازين
مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير
وان ضده فشر والثاني عرضه على عالم من علماء الآخرة
ومرشد كامل ان وجد فان قال خير فخير وان شر
فشر والثالث عرضه على الصالحين فان كان في فعله
اقتدا بهم فخير وان بالطالحين فشر والرابع عرضه

على النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لا
نفرة خشية من الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل
طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذا
خليت وطبعها لامارة بالسوء واما حيل الشيطان
وخداعاته في الطاعة ففي سبعة اوجه اولها ان ينهاه
منها فان عصمه الله تعالى رده بان قال اني محتاج
الى ذلك جدا اذ لابد من التزود من هذه الدنيا الفانية
للآخرة التي لا انقضاء لها ثم يأمره بالتسويف فان عصمه
الله تعالى رده بان قال ليس اجلي بيدي على انى
ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله فان
لكل يوم عملا ثم يأمر بالعجلة فيقول عجل لتتفرغ
كذا وكذا فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل
مع التمام خير من كثيره مع النقصان ثم يأمره باتمام
العمل مع المراياة فان عصمه الله تعالى رده بان قال
الناس لا يقدرون على نفع وضر افلا يكفيني رؤية الله
النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك
واعقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه
الله تعالى رده بان قال المنة على الله تعالى في ذلك
دونى فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة
بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة في جنب نعم الله تعالى
وجنب معصيتي له ثم يقول اجتهد انت في السر
فان الله تعالى سيظهره ويجعلك شهيرا خطيرا
بين الناس واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي

فان عصمه الله ردّه بان قال انّما انا عبد الله وهو سيّدى
ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلنى خطيرا و
ان شاء حقيرا و ذلك اليه ولا اُبالى ان اظهر ذلك
للناس اولم يُظهره فليس بايديهم شئ ثمّ يقول آخرا
لا حاجة لك الى العمل لانّك ان خُلقتَ سعيدا لم يضرّك
ترك العمل وان خُلقتَ شقيّا لم ينفعك العمل ففيم تجتهد
و تترك راحتك و تضرّك نفسك فان عصمه الله تعا
ردّه بان قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر سيّده
والربّ اعلم بربوبيّته يحكم مايشاء ويفعل مايريد
ولانّ ينفعنى العمل كيف ماكنتُ ان كنت سعيدا
احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيّا فكذلك
لئلا الوم نفسى على انّ الله تعا لا يعاقبنى على الطاعة
بكلّ حال ولا يضرّنى علاوة على انّى ان دخلتُ النار وانا
مطيع احبّ الىّ من ان ادخلها وانا عاص فكيف
ووعده حقّ وقوله صدق وقد وعد على الطاعات
بالثواب فمن لقى الله على الايمان والطاعة لن يدخل
النار البتّة ودخل الجنة لوعده الصّادق ولذا قال تعالى و
قالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده وانّ الله مسبّب
الاسباب وقد جرى عادته فى الدنيا والاخرة على ربط
الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد
والصّيف لينع الثمار وقد قال الله تعا وتلك الجنة التى
اورثتموها بما كنتم تعملون ام نجعل المتقين كالفجّار فان لم
تزل هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود بان

بانّ الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تعا
فانّ قُدّر لنا الاعمال الصالحة والسعى لها والقصد اليها
حصلت لا محالة وانّ لم يقدّر استحال وجودها فنحن
مجبورون على العمل والترك فلا يفيد القيل والقال فقل
انّ الله تعا وانّ كان خالقَ افعال العباد كلّها وغيرها لا
خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئيّة وارادات
قلبيّة قابلة للتعلّق بكلّ من الضدين الطاعات والمعاصى
وليس لها وجود فى الخارج حتى يحتاج الى الخلق ويتعلّق
بها اذ الخلق ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا
فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها الله شرطا عاديّا
لخلقه افعال العباد وكون افعال العباد (اى الاختيارات) بعلم الله تعا
وارادته وتقديره وكتبه فى اللوح لا يستلزم كونَ
صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميعَ ما
يفعله عمرو يوما من الايّام فاراده وكَتَبَه فى قرطاس
فهل يكون عمرو فى فعله مجبورا من زيد وهل يكون له
ان يقول فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبك
ايّاه فانّ عمرا فَعَلَه باختياره وارادته لا لاجل علم زيد
وارادته وكتبه فلا يتصوّر فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه
فتدبّر وكن من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم
لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض
ولكن امر بين امرين وامّا على قول الاشعرى القايل بالجبر
المتوسّط اعنى كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار
كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكنّ الاختيار من الله تعا

بالجبر والاضطرار فنحن مختارون فى افعالنا مضطرون
فى اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلامحيص من هذه
الوسوسة وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين
الجبر المحض فى الحقيقة فاى نفع فى وجود اختيار
اضطرارى واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار
فيدور او يتسلسل فمنقوض باختيار الله تعالى فجوابه
جوابه وحله ان المختار ان كان قصدا واصالة فلابد
له من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة واما
ان كان ضمنا وتبعا فلا بل يكون اختيار المقصود
اختيار النفس ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان
والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين فى الفاعل المختار
واما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة لا بد له
من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان من
نفس المريد ننقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار
فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه
المقدمة فلنشرع فى المقصود فنقول من المترددات
بين الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون
للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا او
يقوم قليلا من قيامهم فاذا رآهم انبعث نشاطه
للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع فى
موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث له
نشاط فى الصوم فربما يظن انه رياء و
ان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على

على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة
بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم
والاكل او اندفاع العوائق والاشغال التى فى بيته مثل تمكنه
على فراش وثير او تمكنه من التمتع بزوجته او امته او المحادثة
باهله واقاربه او الاشتغال باولاده وحساب معاملته
او لمفارقة النوم لاستنكاره الموضع او بسبب آخر فيغتنم
زوال النوم وفى منزله ربما يغلبه النوم وقد يعسر عليه
الصوم فى منزله ومعه اطايب الاطعمة فاذا عوّدته تلك
الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست برياء فعليه
الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصد عن العمل
ويقول لا تعمل ما لا تعمل فى بيتك فتكون مرائيا وان كان
نشاطه طلبا لحمدتهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه
الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم
تطوعا فلا تسمح نفسه بان تسقط من اعينهم فيريد
ان يحفظ منزلته فى قلوبهم وعند ذلك قد يقول الشيطان
صلّ فانك مخلص وانما كنت لا تصلى فى بيتك لكثرة العوائق
فلا يجوز له ان يزيد على معتاده لانه يعصى الله بطلب
محمدة الناس او دفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم
بطاعة الله تعالى لانه رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما
ان يعرض على نفسه انها لو رأت هؤلاء يصلون و
يصومون من حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كانت
تسخو بالصلوة والصوم فالاخلاص يوافقهم او لا تسخو
ويثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على المعتاد

ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد
يكون لخاطر خوف وتذكّر ذنب وتندّم عليه وقد يكون
للمراياة فراقب قلبك وميّز بينهما بالعلامة السابقة
وامثالها فان كان لله تعالى فامضه والّا فاحذر ومن
ذلك اظهار الطاعة فان الباعث عليه قد يكون قصد
الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء هق عن ابن عمر
ان النبي عليه السلام قال عمل السرّ افضل من عمل
العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون
الّا في المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء ولابليس
تلبيس في كلا الجانبين فعليك التيقظ فان اشتبه عليك
فعليك الاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الّا ان يكون الاظهار
واجبا او سنّة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعله
من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسه الّا انه
اذا تطرّق اليه الرياء لم يؤثّر في افساد العبادة الماضية
بل يكون تحديثه معصية جديدة وبالجملة الاخفاء في
العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار الّا
عند التيقّن بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار افضل
وقس على هذا امثالها ومن مكائد الشيطان ان الرجل
قد يكون له ورد معيّن كصلوة الضحى والتهجّد فيقع في
قوم لا يفعلونها فيتركهما خوفا من الرياء فهذا غلط
ومتابعة للشيطان اذ مداومته السابقة دليل على الاخلاص
وتجرّد وقوع خاطرة الرياء في القلب بلا اختيار وقبول
ليس بضارّ ولا رياء ولا مخلّ بالاخلاص فترك العمل
لاجل

لاجل موافقة الشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان
لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيّا وقد يتركهما
لا خوفا من الرياء بل خوفا ان ينسب الى الرياء ويقال
انه مراء وهذا عين الرياء لانه ترك خوفا من سقوط
منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظنّ بالمسلمين وقد يوقع
الشيطان في قلبه ان تركه لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة
لا للفرار عن ذمّهم وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا سوء
الظنّ بهم وصيانة الغير عن المعصية انما تحسن في ترك المباحات
لا المستحبّات والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان
والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس عن
الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظنّ وعدم الندامة على ترك
السنّة بل استحسانه وعدّها عيبا ونقصانا وهذه الاشياء
تكفي لزجر العاقل مع انّ الاغلب انّ تركه ناش من الرياء
وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله منها وقد يتردّد بين
الثلثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه
صديقه قرضا ولا يسخو باقراضه الّا انه يستحيي من ردّه
ويعلم انّه لو ارسل على لسان غيره لا يستحيي منه ولا يقرض
ولا يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافهه بالردّ الصريح
فينسب الى قلّة الحياء او يتعلّل بكذب او تعريض فيأثم
او يعطي الّا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح او
يعطي لمجرّد الحياء او لهيجان خاطر الرياء انه ينبغي ان
يعطي حتّى يثني عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء
او حتّى لا يذمّك وينسبك الى البخل او لهيجان باعث

الاخلاص ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر
ففيه اجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق وقد
يجتمع هذه الثلثة او اثنان وحكم التساوى والطرفين
قد بيّنا ومنه ذلك ترك الذنوب الحالية فانه قد
يكون لله وعلامته تركها فى الخلوة ايضا وقد يكون
للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدى به غيره فيعظم
اثمه او لئلا يصغر فى عينه فلا يقتدى به ولا يقبل قوله
فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشر
او لئلا يذمه الناس فيعصون به وعلامته ان يكره ذمهم
لغيره ايضا او لئلا يتأذى طبعه بذم الناس فان فيه الشعور
بالنقصان وتألم القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا
دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق فى ان يزول عن
رؤيته الخلق فيستوى عنده ذامه ومادحه لعلمه ان
الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون
وذلك قليل جدا او لئلا يشتغل قلبه الفارغ بذمهم
فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل
بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا
وقد يكون لئلا يظهر المعصية فيضعف خ م عن ابى
هريرة رض كل امتى معافا الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر
الله فيخاف ان يهتك ستره فى القيمة م عن ابى هريرة
مرفوعا ما ستر الله على عبد فى الدنيا الا ستر عليه فى
الآخرة وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف من الله
تعالى وليس كذلك فهذا ريا محظور وما قبله كله جائز وليس

وليس برياء وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب
الماضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومن التردد
بين الرياء والحياء ان يمشى رجل على العجلة فيرى واحدا
من الكبراء فيعود الى الهدوّ او يضحك فيرجع الى الانقباض
والاغلب فيهما الرياء لان الحياء فى الاكثر من القبائح
والذنوب وهو فيهما محمود ولو من الناس ويجيء واما
الحياء من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم
جدا ويسمى عجزا وضعفا وخورا كمن يستحيى من الوعظ
والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والامامة والاذان
ونحوها فالقوى يؤثر الحياء من الله على الحياء من الناس
البحث السابع فى علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة
اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده واما
اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة
فى قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه اما لذاته او
للتوسل به الى غيره والطمع لما فى ايدى الناس والفرار
عن الم الذم والجهل واما غوائله فقد قال الله ولا
يشرك بعبادة ربه احدا وخرج يعلى عن ابن مسعود
انه عليه السلام قال من احسن الصلوة حيث يراه
الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان
بها ربه تبارك وتعالى حد عن محمود بن لبيد ان رسول
الله عليه السلام قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك
الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال
الرياء يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا

الى الذين كنتم تراؤن فى الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم
جزاء دنيا عن جبلة اليحصبى عن النبى عليه السلام
انه قال ان المرائى ينادى يوم القيمة يا فاجر يا غادر
يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب
فخذ اجرك ممن كنت تعمل له ز عن الضحاك انه قال
رسول الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يقول
انا خير شريك فمن اشرك معى شريكا فهو لشريكى يا ايها
الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل
من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم
فانها للرحم وليس لله منها شئ ولا تقولوا هذا لله
ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله فيها شئ
والآيات والاحاديث فى ذم الرياء كثيرة جدا
لا حاجة الى ذكرها جميعا ههنا وفيما ذكرنا كفاية
للمسلم العاقل بل العقل يهتدى اليه بقليل التفات
اذ فى الرياء جعل عبادة الله تعالى الموضوعة
لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة الى غيرها وفيه
قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس باعلام الناس
انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة اليه
مع انه ليس كذلك فى نفس الامر بل يقصد بها التقرب
اليهم والتحبب لهم فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه
والله تعالى عالم به فهو بالمقت اولى وفيه استهانة
بالله العياذ بالله تعالى منها واقل ما فى الرياء صورة
تلبيس وعبادة لغير الله فهذا كاف فى التحريم فلذا

فلذا حرم كله وان تفاوت آحاده فى غلظة التحريم وخفته
ففائلة الرياء استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل او نقص
اجره واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف
قبول كل عمل عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله الدين
الخالص حب حك عن انس رض عن رسول الله عليه
السلام انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص
لله تعالى وحده لا شريك له واقام الصلوة وآتى
الزكوة فارقها والله تعالى عنه راض حك عن
معاذ بن جبل رض انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول
الله اوصنى قال اخلص دينك يكفك العمل القليل
هق عن ثوبان رض انه قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى
تنجلى عنهم كل فتنة ظلماء طب عن ابى الدرداء عن النبى
عليه السلام انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما
ابتغى به وجه الله تعالى هق حد عن ابى ذر رض ان
رسول الله عليه السلام قال قد افلح من اخلص قلبه
للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه
مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه
ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعى القلب
وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففائدة الاخلاص
رضاء الله وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة واذا
تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستيصال

اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل
اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على
الاخرة فهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة لان الدنيا
كدرة سريعة الزوال والاخرة صافية باقية والخلق
كلهم عاجزون لا يقدرون على شئ ولا يملكون ضرا
ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى
عبادتك ولا تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده
وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الريا وفوائد
الاخلاص المذكورتين والعلاج العملي اخفاء العمل
واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره والضرب الثاني
دفع ما يخطر من الريا في الحال ودفع ما يعرض منه في
اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة ان تفتش
قلبك وتخرج عنه خواطر الريا وتقرره على الاخلاص
وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل
يعارضك بخطرات الريا وهي ثلثة مرتبة العلم
باطلاع الخلق اورجاؤه ثم الرغبة في حمدهم وحصول
المنزلة عندهم ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد
الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها اما الاول فبان
تقول ما لك وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله عالم
بحالك فاى فائدة في علم غيره واما الثاني فبتذكر
آفات الريا وتعرضه لمقت الله فيثير كراهية في
مقابلة الرغبة تدعو الى الاباء في مقابلة القبول و
النفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين فلابد في

في رد خواطر الريا من ثلثة امور المعرفة والكراهة
والاباء وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص
ثم يرد خاطر الريا فيقبله بغتة ولا يحضره واحد
من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب الحمد و
خوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيعزب عن القلب
آفات الريا فينساها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة
المعرفة وقد يتذكر فيعلم ان الذى خطر له خاطر الريا
وانه يعرضه لسخط الله تعالى ولكن لا تحصل الكراهية
لشدة شهوته فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك
لذة الحال فيستلذ بالشهوة فيسوف بالتوبة او
يتشاغل عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة فكم من
عالم يحضره كلام لا يدعو الى قوله الا الريا وهو يعلم
ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكرهه فيكون الحجة عليه
اوكد اذ قبل داعي الريا مع علمه به وبغائلته و
قد يحضر المعرفة والكراهة معا ولكن لا يحصل الاباء
بل يقبل دواعي الريا ويعمل به لكون الكراهة ضعيفة
بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا لا ينتفع
بكراهة اذ الغرض منه صرفه عن الفعل فاذا لا فائدة
الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد
برئ من الريا ومجرد خطور الريا وميل الطبع اليه
وحبه له ومنازعته اياه لا يضره اذ لم يكن منه قبول
وركون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان
عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات

ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهة
وإباء وعدم اجابة استنفادها من علم الدين فاذا
فعل ذلك فهو الغاية فى اداء ما كلف به ثم اذا فرغ
فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن من
الرياء وقصد اقتداء الغير به فى مظنته ويكون
وجلا من عمله خائفا ان يدخل من الرياء الخفى
ما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا لله تعالى و
يكون هذا الخوف فى دوام عمله وبعده لا فى ابتداء
العمل بل ينبغى ان يكون متيقنا فى الابتداء انه مخلص
ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى توجد النية اذ
هى العزم المصمم الباعث فلا تجتمع مع الشك والاحتمال
فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة
والنسيان جاء الخوف من شائبة خفية من الرياء
او العجب واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء او
العكس فقد اختلف اقوال المشايخ فيها قال
بعضهم ينبغى ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه
دخل باخلاص وشك فى زواله فمن قواعد
الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فبذلك يعظم
لذته فى المناجاة والطاعات وخوفه لاجل
ذلك الشك جدير بان يكفر خاطر الرياء ان
كان قد سبق عنه وهو غافل عنه والمنقول عن
اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة حين قيل
لها بم ترجين انها قالت باياسى من جل عملى والذى

والذى عندى اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
فان المبتدى ومن فيه بقية من آثار العجب والامن
والغرور والبطالة ينبغى لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة
الرجاء او المساواة والعلم عند الله تعالى الثانى عشر من
آفات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث المبحث الاول
فى تفسير الكبر وضده ومناسبها وحكمها الكبر هو
الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه
فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة
من العباد وضده الضعة وهى الركون الى رؤية النفس
دون غيره وهى فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار الكبر
موجودا او معدوما حقا او باطلا بقول او فعل تكبر و
الاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله به بخلاف
الكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه
صدقة والا عند القتال وعند الصدقة د عن جابر رض
ان رسول الله عليه السلام كان يقول فان الخيلاء التى
يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله
عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار
الغنى وعدم الالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله
ليقصده الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى والا التكبر
بالمراياة باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان
كان مذموما وقد مر ويجئ ان شاء الله واظهار الضعة ما
دون مرتبته قليلا تواضع محمود وان كثيرا فتملق مذموم
الا فى طلب العلم عدى عن معاذ وابى امامة رض مرفوعا

ليس من اخلاق المؤمن التملّق الّا في طلب العلم وفي
تعليم المتعلّم التملّق مذموم الّا في طلب العلم فانه ينبغي
ان يتملّق لاستاده وشركائه ليستفيد منهم انتهى
وان اكثر فتذلّل حرام الّا الضرورة وهو الثالث عشر
من آفات القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف فتنحّى له
عن مجلسه واجلسه فيه ثمّ تقدّم وسوّى له نعله وعدا
الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلّل وانّما تواضعه
له بالقيام والبِشر والرفق في السؤال واجابة دعوته
والسعي في حاجته وان لايرى نفسه خيرا منه ولايحقّره
ولايستصغره ومنه السؤال لمن له قوت يومه لنفسه
وسيجيء ان شاء الله في آفات اللسان ومن السؤال
اهداء قليل للاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان
وكمن يريد اتّخاذ غنم اوكل قيل فيه نزل قوله تعالى ولا
تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة ووصيّة الميّت
بلادعوة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال عليه السلام
من دُعي فلم يُجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل
على غير دَعوة دخل سارقا وخرج مُغيرا ومنه الاختلاف
الى القضاة والأمرآء والعمّال والاغنياء طمعا لما في ايديهم
بلاضرورة ومنه السجودُ والركوع والانحناء للكبراء عند
الملاقاة والسلام وردّه والقيامُ بين يدَي الظلمة و
تقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه مباشرة اعمال البيت
وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من
السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقّع والمشي

حافيا ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط
على الارض من الطعام والتقاط دُقاق الخبز ونحوه من
السفرة والحصير والارض ومجالسة المساكين ومخالطتهم
وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال
المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل الطين
والبناء وحمل الحطب على ظهره فانّ كلّ ذلك وامثاله
تواضعٌ فعله الانبياء والاولياء واكثره صدر عن سيّد
المرسلين عليه وعليهم صلوات الله وسلامه اجمعين
والتجنّب منه والتأنّف عنه كبر من اخلاق الجبّارين
ولكنّ كثيرا من النّاس بجهلهم يعكسون الامر المبحث
الثاني في اقسام الكبر والتكبّر وآفاتهما ففيه يعرف العلاج
الجملي قد عرفتَ انّه لابدّ للكبر والتكبّر من متكبّر عليه
وهو امّا الله تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود
حيث حدّث نفسه ان يقاتلَ ربّ السماء عزّوجلّ
ومثل فرعونَ حيث قال انا ربّكم الاعلى وامّا رسوله عم
كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا الذى بعث الله رسولا
لولا نُزّل هذا القرآنُ على رجل من القريتين عظيم وامّا
سائرُ الخلق وغائلة الكبر والتكبّر منازعةُ العبد المملوك
العاجز الضعيف الذى لايقدر على شيءٍ لله الملك المالك
القادر القويّ على كلّ شيءٍ في صفة لاتليق الّا بجلاله تعالى
والتأديةُ الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه كابليس
قال ااسجد لمن خلقتَ طينا انا خير منه خلقتني من نار
فاذا سمع الحقّ من المتكبّر عليه استنكف من قبوله

وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى ساصرف عن آياتى
الذين يتكبرون فى الارض بغير الحق وكذلك يطبع الله
على كل قلب متكبر جبار ابى واستكبر وكان من الكافرين
د عن ابى هريرة رض انه قال عليه السلام قال الله تعا
الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى فى واحد
منهما قذفته فى النار م ت عن ابن مسعود رض ان
النبى عليه السلام قال لايدخل الجنة من كان فى قلبه
مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون
ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال
الكبر بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان رض انه قال
رسول الله عليه السلام من مات وهو برئ من الكبر
والغلول والدين دخل الجنة هق عن انس رض عن النبى
عليه السلام ان فى النار توابيت يجعل فيه المتكبرون
فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام رض انه مر
بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا
وقد اغناك الله عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت
رسول الله عليه السلام يقول لايدخل الجنة من فى قلبه
خردلة من الكبر م عن ابى هريرة رض قال رسول الله
عليه السلام ثلثة لاينظر الله اليهم يوم القيمة ولايزكيهم
ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل
مستكبر حك عن طارق رض انه خرج عمر الى الشام ومعنا
ابو عبيدة بن الجراح فاتوا المخاضة وعمر على ناقة فنزل
وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض

وقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرنى
ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا
غيرك ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد عليه السلام
انا كنا اذل قوم فاعزنا الله بالاسلام فمهما نطلب
العز بغير ما اعزنا الله به اذلنا الله تعالى ت عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
عليه السلام قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر
فى صورة الرجال يغشيهم الذل من كل مكان
يساقون الى سجن فى جهنم يقال له بولس يعلوهم
نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال
م عن محمد بن زياد انه قال كان ابو هريرة رض
يستخلف على المدينة فيأتى بحزمة الحطب على ظهره فيشق
السوق وهو يقول جاء الامير وفى رواية طرقوا للامير
حتى ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر رض ان رسول الله
عليه السلام قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره
من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل فى الارض الى يوم القيمة
ت عن جبير بن مطعم رض انه قال يقولون فى التيه وقد
ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول
الله عليه السلام من فعل هذا فليس فيه من الكبر شئ المبحث
الثالث فى اسباب الكبر والتكبر اعنى ما به الكبر والتكبر
والعلاج التفصيلى وهى سبعة باعتبار الجهل المقارن بها
لا انها فى انفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسببيتها
فى الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته وسنبينه ان شاء الله

الاول العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها
علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله وعند الناس
وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه
فرضا فلا مجال لقلعه من اصله وترك تعلمه فانما علاجه
بمعرفتين بمعرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة
والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس و
اخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة
من الجاهل واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف يتكبر
به عليه ويدل على هذا ما اخرج ت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي عليه السلام انه قال من تعلم علما لغير الله او اراد
به غير الله فليتبوأ مقعده من النار عن ابي هريرة
انه قال رسول الله عليه السلام من تعلم علما يبتغى به
وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم
يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها حك عن ابن
عباس رض انه قال قال رسول الله عليه السلام علماء هذه
الامة رجلان رجل آتاه الله علما فبذله للناس ولم يأخذ
عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان
البحر ودواب البر والطير في جو السماء ورجل آتاه الله
علما فبخل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا وشرى
به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي
مناد هذا الذي آتاه الله علما فبخل به عن عباد الله
واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ
من الحساب خ م عن اسامة بن زيد رض انه قال سمعت

سمعت رسول الله عليه السلام يقول يؤتى بالرجل
يوم القيمة فيلقى في النار فيندلق اقتاب بطنه فيدور
بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون
يا فلان ما لك الم تك تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر
فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر و
آتيه وزاد في رواية مسلم قال واني سمعته عليه السلام
يقول مررت ليلة اسري بي باقوام يقرض شفاههم بمقاريض
من نار قلت من هؤلاء يا جبرئيل قال خطباء امتك
الذين يقولون ما لا يفعلون طب نع عن انس بن مالك
رض عن النبي عليه السلام انه قال الزبانية اسرع الى فسقة
القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل
عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم
حك عن انس رض انه قال عليه السلام العلماء امناء الرسل
على العباد ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا
دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل
فاعتزلوهم ز عن معاذ بن جبل رض انه قال تعرضت
او تصديت لرسول الله عليه السلام وهو يطوف بالبيت
فقلت له يا رسول الله اي الناس شر فقال رسول الله
عليه السلام اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسئل
عن الشر شرار الناس شرار العلماء طص عق عن ابي
هريرة رض قال رسول الله عليه السلام اشد الناس عذابا
يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه حد هق عن منصور بن
زاذان انه قال نبئت ان بعض من يلقى في النار يتأذى

اهل النار بربه فيقال له ويلك ماكنت تعمل اما يكفينا
ماكنا فيه حتى ابتليتنا بك وبنتن ريحك فيقول
كنت عالما فلم انتفع بعلمي هق حب عن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال لايكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا
حك عن انس رضي الله عنه قال عليه السلام يكون في آخر الزمان
عباد جهال وعلماء فساق مج عن ابي سعيد رضي الله عنه
قال رسول الله عليه السلام من كتم علما مما ينفع الله
به في امر الناس في الدين الجمه يوم القيمة بلجام من نار
زطط عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى
تخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن
القران يقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه
منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود
النار طب عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه قال لا اعلمه الا
عن النبي عليه السلام من قال اني عالم فهو جاهل ولا ارى
عالما منصفا اذا نظر وتأمل في احواله واعماله يحكم لنفسه
انها بريئة من هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها بها
او ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض وثاني الوقتين
ان يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لايليق الا بالله
وانه صفة مختصة به تعالى ولو سلم ان العالم بريء من الآفات
المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية من الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا لاجراءة على الله
وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فلهذا صار الانبياء عليهم

عليهم السلام متواضعين خاشعين لم يكن فيهم كبر ولا
عجب فحق العبد ان لايتكبر على احد فان نظر الى جاهل
يقول هذا عصى ربه بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر
مني وان نظر الى عالم يقول هذا علم مالم اعلم فكيف
اكون مثله وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع
الله قبلي وان نظر الى صغير يقول اني عصيت الله تعالى
قبله وان نظر الى مساويه سنا يقول انا اعلم بحالي
ولا اعلم حاله والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول وان
نظر الى مبتدع او كافر يقول مايدريني لعله يختم له
بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الآن وان نظر الى كلب
او خنزير او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص الله
فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيته فانا مستحق لهما
فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوفه
لعاقبته عن عيب غيره فان قلت فكيف ابغض المبتدع
والفاسق في الله وقد امرت به وكيف انهاهما عن المنكر
مع رؤية نفسي دونهما قلت تبغض وتنهى لمولاك اذ امرك بهما
لا لنفسك وانت فيهما لاتدري نفسك ناجيا وصاحبك
هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله تعالى
من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل
بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب
عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند
الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا له به بلا تكبر عليه بل هو
متواضع له يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه

فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة فى الازل ولما سبق لى من سوء العاقبة فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم الآمر محبة لمولاك اذ جرى مايكره مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده فى الاخرة والثانى العبادة والورع فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان معرفة ان فضل العبادة والورع انما يكون باستجماعهما الشرائط والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات وحصول هذه باسرها من امثالنا متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية النفس انما تكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل ماسبقت فتذكرها والثالث النسب والحسب والكبر بهما ناشئ عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت بآباء ذوى شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا وقال عليه السلام فيما خرجه مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن آدم عليه السلام قابيل وابن نوح عليه السلام كنعان هل

نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقى فان اباك القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر مايجرى فى النساء وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت من مجرى البول ودخلت فى آخر واختلطت باخرى وهو دم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى وآخرك جيفة قذرة وانت بينهما حمال العذرة الرجيع فى امعائك والبول فى مثانتك والمخاط فى انفك والبزاق فى فيك والوسخ فى اذنيك والدم فى عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء والخامس القوة وشدة البطش والتكبر به جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان واى افتخار فى صفة يسبقك البهائم فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هى كظل زائل ونوم نائم والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع الاتباع من البنين والاقارب والغلمان والجوارى والتلامذة والتقرب من السلطان وولاته وقضاته وهذان اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج عن ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود

والنصارى لو هلك ماله او اتباعه او عزل او مات سنده كان اذل القوم واحقرهم فان الشرف يسبقك به اليهود وان الشرف يأخذه السارق في لحظة ثم ان للتكبر فقط ثلثة اسباب اخر الحقد كالذى يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا ورسخ في قلبه بغضه فلا يطاوعه نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم عليه والحسد فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين ازالتهما وسيجيء ان شاء الله تعالى والرياء حتى ان الرجل ليناظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المراياة باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف من حمل حوايجه بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا يراه الناس البحث الرابع في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه برئ منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور فمنها ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه بلا

وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل بقبول وركون اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه فميل طبع او وسوسة لا يضران كما ذكرنا في الرياء ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه ديلم حدج عن ابي امامة رض انه عليه السلام خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله عليه السلام يفعل هذه المنفيات ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه السلام فيما خرجه د عن ابي امامة البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد والكرش والحناء والنورة والمصطكى والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس بحيث ان مشى او جلس باحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا به فان اتفق ذلك فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن

يعلم كل احد انهم ادون ليظهر انه اختار التواضع اذ
لو كان متصلا مؤخرا عنه لظن انه ادون منه ومنها
عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه و
عدم الاعتراف بخطائه والشكر له اما لعدم الاصغاء والتأمل
في كلامه احتقارا واستصغارا له او عنادا او مكابرة فكل
هذه ان كان في الملاء فقط فرياء وان فيه وفي الخلوة
فكبر المبحث الخامس في اسباب الضعة والتواضع وفوائدهما
اما الاولى ففي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه
وغوائل الكبر وفوائد التواضع وفضائله من كونه من
اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين ومحمودا
عند الله وسببا لرفعة الدرجات في اعلى عليين وكان
القياس ان ينزل العبد نفسه منزلته لادونها ولا فوقها
كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشره والخمود
والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور اوسطها لكن
لما كان النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب
حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري مرتبتها فينزل
نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم
هذا في التواضع واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه
ادنى من كل مخلوق وهذا داب السلف الصالحين حتى
الشبلي رحمه الله ظن نفسه ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني
لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي (عند نفسي) من
الضعة ما قدروا عليه فان اختلج في قلبك انه كيف يتصور
ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل

نقل ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا و
وفقني وهداني للايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس
اجتناب نفسي مما فعلاه من ذاتها بل من عناية الله تعالى
وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة
ما لا اعلم منهما والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم
كيف اموت ويحتمل والعياذ بالله ان اموت على الكفر فاشاركهما
في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع د
عن عياض رض عن النبي عليه السلام ان الله تعالى اوحى الي ان
تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد
طب عن ركب المصري (اي لا يظلم) رحمه انه قال رسول الله عليه السلام
طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسكنة
وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة
وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت
سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره
طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك
الفضل من قوله حب عن ابي سعيد رض عن رسول الله
عليه السلام انه قال من تواضع لله درجة يرفعه الله
درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله درجة
يضعه الله درجة حتى يجعله في اسفل السافلين طط عن
ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام من تواضع لاخيه
المسلم رفعه الله ومن ارتفع عليه وضعه الله وقد يكون
سبب التواضع التسخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف
فيكون رذيلة بحسب العارض والكيف فعليك بصيانته عنها

الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول
شرفه بشئ دون الله تعا من النفس او الناس وقد
يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان
اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان يذكر انه
بتوفيق الله تعا وانه الذى شرفه وعظم ثوابه وقدره
وهذا الذكر فرض عند دواعى العجب وسبب العجب فى
الحقيقة الجهل المحض او الغفلة والذهول فعلاجه الجملى معرفة
ان كل شئ بخلق الله تعالى وارادته وان كل نعمة من عقل
وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله تعالى وحده
والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره بالبال وفى الظاهر
اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلى يعرف
مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من النعم
من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه
ونصره وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج
معرفة آفاته وهى كثيرة ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان
الذنوب ونعم الله تعا بالتوفيق والتمكين والامن من
مكر الله تعا وعذابه وان يرى ان له عند الله تعا منة
وحقا باعماله التى هى نعمة من نعمه وعطية من عطاياه
ويدعوا الى ان يزكى نفسه ويمنعه من الاستفادة
والاستشارة زهق عن انس رض عن النبى عليه السلام
ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
ود عنه عن النبى عليه السلام انه قال لو لم تذنبوا لخشيت
عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب واقبح العجب العجب

بالرأى الخطاء فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح
ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى
افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا
عليها لعجبهم بارائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب
اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا
فلا يطلب العلاج ولا يصغى الى الاطباء وهم علماء اهل
السنة والجماعة الخامس عشر الحسد وفيه اربعة مباحث
المبحث الاول فى تفسيره وضده ومناسبهما وحكمها الحسد
ارادة زوال نعمة الله تعا عن احد مما له فيه صلاح دينى
او دنيوى من غير ضرر فى الآخرة او عدم وصولها اليه
وحبه من غير انكار له ولو وقع فى قلبك من غير اختيار
ووجدت الانكار لوقوعه فيه فلا بأس به بالاتفاق فان
لم تجد او وقع باختيار وارادة زوال او عدم وصول
فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره فى بعض الجوارح فحسد
حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه ولم تظهر اثره اصلا
وكان الموجود فى القلب نفسه فقط فحسد اختلفوا فى
حرمته وكون صاحبه آثما ويختار الامام الغزالى حرمته
وظن هذا الفقير عدمها لقوله عليه السلام ثلث لا ينجو
منهن احد الظن والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج
من ذلك اذا ظننت فلا تحقق فاذا تطيرت فامض
واذا حسدت فلا تبغ خرجه دنيا وحمل الامام الغزالى هذا
على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين

والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي
ضد الكراهة فلا تجامعها كما لا تجامع الشهوة اعني حب الطبع
ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه يجامع
كلا من الاخريين والاوليان اختياريتان والاخريان
اضطراريتان لا توصفان بالحل والحرمة وقوله عليه السلام
فلا تبغ من البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن
الحسد فقال غمة لا يضرك ما لم تبده ولقوله عليه السلام
ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او
تعمل به خرجه م عن ابي هريرة رض مرفوعا وحمله
الامام الغزالي على ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة
اوجه الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا
ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع عن بمعنى عفا والثاني
ان غير الاختياري لا يؤاخذ به امة من الامم فلا وجه
للتخصيص حينئذ بقوله امتي والثالث ان ذلك الحمل
انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية نصبها
فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار و
الرابع ان آخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل لانه يفيد
معنى الغاية فتقديره الحديث عفا الله عن امتي كل ما حدثت
به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل
فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم
يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم ما هو اثر من اثاره
ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب في
الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت

فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى
فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان
كلا منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولان قبحهما
وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببيته العمل
القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع
الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد عليه السلام خير امم
لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد المعصية وهمها
لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح
ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العزائم
الفاسدة والصفات الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة
والصفات الحميدة واما الرياء بطاعته او دليلها فلا
ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات
ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر
القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء ،
واما كف الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده
بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد
الكفر والبدعة والله اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن
اردت لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة ليس بحرام
بل مندوب اليه في الديني وحرص مذموم في الدنيوي
ويجي ان شاء الله تعالى وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها
بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم وصولها
اليه فذلك ناش من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه
خ عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال

انّ الله يغار وانّ المؤمن يغار وانّ غيرة الله ان ياتى
المؤمن ما حرّم الله تعا والغيرة في الاصل كراهية مشاركة
الغير في حقّ من الحقوق وغيرة الله تعا منعه عبده
من الاقدام على الفواحش لانّ فيه مشاركة الله تعا بان
يفعل ما يريد من غير تعبّد وتقيّد بامر ونهي وغيرة
المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم
من الفواحش ومقدّماتها لانّ فيه كراهية الاشتراك
وهذه واجبة م عن ابى هريرة رض انه قال سعد بن
عبادة يا رسول الله لو وجدت مع اهلى رجلا لم امسّه
حتّى آتى باربعة شهداء قال رسول الله عليه السلام نعم
قال كلّا والذى بعثك بالحقّ ان كنت لاعاجله بالسيف
قبل ذلك قال رسول الله عليه السلام اسمعوا الى ما يقول
سيّدكم انّه لغيور وانا اغير منه والله اغير منّى وفى
رواية خ قال عليه السلام اتعجبون من غيرة سعد
والله لانا اغير منه والله اغير منّى لا احد اغير
من الله تعالى ومن اجل ذلك حرّم الفواحش ما
ظهر منها وما بطن وقد يطلق الغيرة على كراهية المراة
اشتراك الغير في بعلها وهذه مذمومة م عن عائشة
رض انّ رسول الله عليه السلام خرج من عندها ليلا
فغرت عليه قالت فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا عائشة
اغرت فقالت ومالى لا يغار مثلى على مثلك فقال
رسول الله عليه السلام لقد جاءك شيطانك قالت اومعى
شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال

قال نعم ولكن اعاننى الله تعا حتّى اسلم وغيرة المؤمن
لله تعا كراهية المعصية ومالا يحبّه الله وهذه واجبة
وضدّ الحسد النصح والنصيحة وهى ارادة بقاء نعمة الله
على احد مما له صلاح فيها اوحدوثها وان شئت قلت
ارادة الخير للغير وهى واجبة م عن تميم الدارى انّ
رسول الله عليه السلام قال انّ الدين النصيحة قلنا لمن
يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامّتهم طب عن حذيفة رض انه قال رسول الله عليه
السلام من لا يهتمّ بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح
ويمس ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامّة المسلمين
فليس منهم البحث الثانى فى غوائل الحسد فمنه يعرف العلاج
الاجمالى وهى ثمانية الاول افساد الطاعات د عن
ابى هريرة رض انّ النبى عليه السلام قال اياكم والحسد فانّ
الحسد ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب او قال العشب
والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصى عند اهل
السنة او تاديته الى الكفر ت عن الزبير بن العوام رض انّ
رسول الله عليه السلام قال دبّ اليكم داء الامم قبلكم
الحسد والبغضاء وهى الحالقة اما انّى لا اقول تحلق الشعر
ولكن تحلق الدين والذى نفسى بيده لا تدخلون
الجنّة حتّى تؤمنوا ولا تؤمنون حتّى تحابّوا الا ادلّكم
على ما تحابّون افشوا السلام بينكم والثانى الافضاء
الى فعل المعاصى اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب
والسبّ والشماتة عادة طب عن ضمرة بن ثعلبة رض

انه قال رسول الله عليه السلام لا يزال الناس بخير ما لم
يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة طب عن عبد الله
بن بسر عن النبي عليه السلام انه قال ليس مني ذو حسد
ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله عليه
السلام والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات الاية
والرابع دخول النار ديلم عن ابن عمر وانس انه قال
عليه السلام ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة قيل
يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية
والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق
بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء الى اضرار
الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد
كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان وقال عليه السلام
استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة
محسود خرجه طط ذنب عن معاذ رض مرفوعا والسادس
التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال
ابن السماك لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد
نفس دائم وعقل هائم وغم لازم والسابع عمى القلب
حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تعالى قال سفيان
رحه لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم والثامن الحرمان
والخذلان فلا يكاد يظفر بمراد وينصر على عدو فلذا
قيل الحسود لا يسود البحث الثالث في العلاج العلمي
والعملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في
الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل

بل ينتفع به فيهما اما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد
سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده
وعدله واه تنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين
وتركت نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما في
الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على
المحسود فيهما فظاهر لان النعمة لا تزول عنه بحسدك
ولا يأثم به واما انتفاعه في الاخرة فهو انه مظلوم من
جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة
وهتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها
اليه فينتفع بها في الاخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض
الخلق مساءة الاعداء وغمهم والعلاج العملي ان يكلف
نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه على القدح فيه كلف لسانه
المدح له وان على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له
والاعتذار اليه وان على كف الانعام عليه الزم نفسه
الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة
النعمة التي حسده فيها البحث الرابع في العلاج القلعي
وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول
التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا
اصاب بعض امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان
يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال
صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل
غرضه ان يدفع كبره ويرضى بمساواته وزيادته عليه
من غير تكبر فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة

اوزوالها مقيدة بالافضاء الى الكبر فليس يحسد لما مرّ
وان مطلقا فحسد لعدم التيقن بالفساد وامكان التقييد
والثالث التكبر فان من في طبعه التكبر على انسان
واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل
تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها
وعلاجه مر والثالث سببية نعمة الغير لفوت مقصوده
وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان كل
واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا
له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين
الامثال والاقران كالضرات والاخوة يقصدون المنزلة
في قلب الزوج والابوين وتلامذة استاذ واحد و
مريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ
بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء وتدريس وتولية
اوقاف اوجهة من جهاتها ومآله حب المال او الرياسة
والرابع مجرد حب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم
النظير في فن من الفنون ويغلب عليه حب الثناء
فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب
موته وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة
اوعلم اوعبادة اوصناعة اوجمال اوثروة والخامس
خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد
من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف
عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك
واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات

مقصودهم فرح به فهو ابدا يحب الادبار
لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم
وبينه عداوة ولا رابطة وهذا اخبث الحسد واعسره
ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة
زواله والسادس الحقد وهو الرابع عشر من آفات
القلب وفيه ثلث مقالات المقالة الاولى في تفسيره و
حكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال احد والنفار عنه
والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه
منه بل بحق وعدل كالامر بمعروف والنهي عن منكر فحرام
وان كان بظلم فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق
فله التأخير الى يوم القيمة والعفو وهو افضل قال الله
تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو والعافين
عن الناس وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم
م ت عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام قال ما نقصت
صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع
عبد الا رفعه الله وان قدر فله العفو ايضا وهذا
افضل من العفو الاول والانتصار اي استيفاء حقه من
غير زيادة وهو العدل المفضول لكن قد يكون افضل
من العفو بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه
والانتصار لتقليله او هدمه او نحو ذلك وان زاد
فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل الى الامور ولا يجرمنكم شنآن
قوم على ان لا تعدلوا المقالة الثانية في غوائله وهي

احد عشر الاول للحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء
اي الفرح والسرور والضحك به وهي الرابع عشر من
آفات القلب ت عن واثلة بن الاسقع ان رسول الله
عليه السلام قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله
ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا
اذا حملها على كرامة نفسه واجابة دعائه بل عليه ان يخاف
ان يكون مكرا له ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان يخلفه
الله خيرا مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه
من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا فنفرح
حينئذ بزوال الظلم والثالث هجره وعداوته وهو
الثامن عشر د عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام لا
يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث
فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر
وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر
فوق ثلث دخل النار هذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما
لاجل الآخرة والمعصية والتأديب فجائز بل مستحب من غير
تقدير لوروده عن النبي عليه السلام والصحابة والرابع
استصغاره وهو التكبر وقدم والخامس افضاؤه الى
الكذب عليه والسادس الى غيبته والسابع الى افشاء سره
والثامن الى الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه بغير حق او اكثر منه والعاشر
الى منع حقه من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة و
الحادي عشر منعه عن نفقة صاحبه طحط عن ابن
عباس رض انه قال رسول الله عليه السلام ثلث من لم

لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى يغفر له ما سوى
ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ومن لم يكن
ساحرا من السحرة ومن لم يحقد على اخيه طط عن جابر رض
ان رسول الله عليه السلام قال يعرض الاعمال يوم الاثنين
والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب
عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا طط
عن معاذ بن جبل رض عن النبي عليه السلام انه قال يطلع الله
تعالى الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع
خلقه الا لمشرك او مشاحن وفي رواية هق عن
عائشة رض ويؤخر اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة
في سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه بعجزه عن
التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا
وفيه خمس مقامات المقام الاول في تفسير الغضب و
اقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع
الموذيات قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام بعد
وصولها ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين
والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما
المذموم طرفاه تفريطه وضعفه المسمى بالجبن وهو
التاسع عشر وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة
او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة النفس و
احتمال الذل والضيم في غير محله والخور والسكوت عند
مشاهدة المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا
تأخذكم بهما رأفة اشداء على الكفار رحماء بينهم هق طط

عن علي رض عن النبيّ عليه السلام انه قال خير امّتي احدّاؤها
و قدمرّ ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بايقاعها
فيما يخاف ويفرّ منه بتكلّف مرّة بعد اخرى واسماع غوائل
الجبن و فوائد الشجاعة وتذكيرها مرارا وكرارا حتّى يزول
ويقوى غضبه وافراطه و زيادته و غلبته و سرعته
وشدّته المسمّى بالتهوّر وهو العدوان ويسمّى الحدّة
والعنف وضدّه الحلم وهو ملكة الطمانينة عند حركات
الغضب و عدم هيجانه الّا بسبب قوي وتمكّن دفعه عنده
بلا تعب ويسمّى اللين والرفق والتهوّر مرض عظيم
الضرر صعب العلاج فلابدّ من شدّة المجاهدة والتشمّر
والسعي فيه و علاجه باربعة اشياء بالعلم والعمل و
ازالة السبب وتحصيل الضدّ فلنبيّن كلّ واحد منها
بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج العلمي وهو نافع
قبله وحين الهيجان بالتذكّر او التذكير ان يشتدّ جدّا والّا
فلا يفيد بل قد يضرّ ويكون كالوقود وهو معرفة آفاته و
فوائد كظم الغيظ امّا آفاته فاربعة الاوّل افساد رأس الطاعة
حق طك عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جدّه عن النبيّ
عليه السلام انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر
العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما
ينبغي اكثر واشدّ ممّا ينبغي فهو التهوّر وكثيرا ما
يطلق الغضب عليه لا اصل الغضب لما مرّ انه
امر لازم وقد صدر عن النبيّ عليه السلام مرارا
عند كله ووجه افساده الايمان انه كثيرا ما يصدر

يصدر عن شدّة الغضب قول او فعل يوجب الكفر والثاني
خوف المكافاة من الله تعالى فانّ قدرة الله عليك اعظم
من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه
لم تامن ان يمضي الله غضبه عليك يوم القيمة والثالث
حصول العداوة فيتشمّر العدوّ لمقابلتك والسعي في هدم
اغراضك والشماتة بمصائبك فيشوّش عليك معاشك
ومعادك فلا تتفرّغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند
الغضب ومشابهتك للكلب الضاري والسبع العادي وامّا
فوائد كظم الغيظ فسبعة الاوّل اعداد الجنة له قال تعالى
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والثاني التخيير في
الحور العين د ت عن سهل بن سعد رض انّ رسول الله
عليه السلام قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه
دعاه الله يوم القيمة على رؤس الخلائق حتّى يخيّره في اىّ
الحور شاء والثالث دفع عذاب الله تعالى طط عن انس رض
قال رسول الله عليه السلام من دفع غضبه دفع الله عنه
عذابه والرابع عظم الاجر خ عن ابن عمر رض انه قال رسول
الله عليه السلام ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة
غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعا والخامس حفظ الله تعا
والسابع محبّته تعا حك عن ابن عبّاس رض انه قال
رسول الله عليه السلام ثلث من كنّ فيه آواه الله تعا
في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبّته من اذا
اعطي شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر هذه الفوائد
لمجرّد الكظم وامّا اذا عفا معه فاكثر واعظم فانّك اذا

عفوتَ مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو
مع قدرته وغنائه ويدل عليه قوله تعا وليعفوا وليصفحوا
الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث في العلاج العملي
بعد الهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضا د عن عطية
انه قال رسول الله عليه السلام ان الغضب من الشيطان وان
الشيطان خُلق من النار وانما تُطفأ النارُ بالماء فاذا غضبَ
احدكم فليتوضا والثاني الجلوس والاضطجاع د عن ابي ذر رض
انه قال لنا رسول الله عليه السلام اذا غضب احدكم وهو
قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع و
الثالث الاستعاذة خ م عن سليمان بن صُرد رض انه
قال استبّ رجلان عند رسول الله عليه السلام ونحن عنده
فبينما يسبّ احدهما صاحبه مُغضبا قد احمرّ وجهه قال
رسول الله عليه السلام اني لأَعلم كلمةً لو قالها لذهب عنه
الذي يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب
عنه ما يجد والرابع دعاء الخصوص سني عن عائشة رض
انه قالت دخل علينا النبي عليه السلام وانا غَضْبى فأخذ
بطَرف المَفصِل من أَنْفي فعَرَكه ثم قال يا عُوَيْشُ قولي اللهم
اغفر لي ذنبي وَأَذْهِبْ غيظَ قلبي واجرني من الشيطان
المقام الرابع في العلاج القلبي وهو بازالة السبب وهو
الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب احد هذه الثلثة
يغضب بادنى شيء يوهم نقصانا فيه مما لا يَغضَب به غيرُه
عادة وعلاجها سبق والمزاح والهزل والهزء والتعيير
والمماراة والمضادة والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة

والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال ومنع
حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس فعليك
الاجتناب منها الا ان تتيقن تحمّله وحلمه فلا باس حينئذ
بما حل منها قليلا واما اذا صَدَرَتْ من غيرك فيك فعليك
الحلم والعفو فان لم تَقْدِرْ فالصبر والكظم والانتصار
وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس في مظانها وان
وقعتَ بغتةً ففِرَّ فرارك من الاسد واحوال هذه
الاشيا سيجي ان شاء الله تعا ومن اشد بواعث الغضب
عند الجهال تسميتهم اياه شجاعةً ورجوليةً وعزةَ نفس
وكبرَ همةٍ وغيرةً وحميةً حتى تميل النفس اليه وتستحسنه
وقد يتأكد ذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر في
مَعرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا
خطأ وجهل بل هو مرضُ قلب ونقصانُ عقلٍ الا ترى
ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمرأة من الرجل
والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى
الشارع ونفي الملام فيظن المخاطب انه من عند المتكلم
لا الشارع وانه يريد به اللمزَ والطعنَ لا النصحَ فيغضب
لجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع
ونفي الستر ان امكن وتعلم الشرايع واما اذا غَضِب مع
العلم ففي الريا او الكبر او العجب ومنه الظن للخطا وعدم
فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز
عن الاجمال واحتمال الاذى فعلى السامع التثبت والتأمل

وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة
وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطاء كمن يرمى
الى صيد فيقع على انسان او ماله فيتلف فعليه التثبت
والاحتياط وعلى المجنى عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين
على وفق الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص عليها
فان الرجل قد يسال عن غنى شيئا فلا يعطيه فيغضبان
ويجئ علاجه ان شاء الله تعالى فان كان غضب لمجرد رد
كلامه وعدم اجابته فمن التكبر او العجب كمن يغضب عند
رد شفاعته فى امر مباح او حرام ومنه الغدر وهو
نقض العهد والميثاق بلا ايذان وهو الحادى والعشرون
من آفات القلب م عن الخدرى رض انه عليه السلام قال
لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره وهو
حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة
الى نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة وهو الثانى والعشرون
وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب حد
ز طط حب عن انس رض انه قال قلما خطبنا
رسول الله عليه السلام الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا
دين لمن لا عهد له ويجرى الامانة والخيانة فى القول
ايضا د عن ابى هريرة رض انه قال عليه السلام المستشار
مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن
اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد فى غيره فقد خانه
ومنه خلف الوعد وهو الثالث والعشرون وضده انجاز
الوعد والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم

تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا
تفعلون م عن ابى هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام
آية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان خ م عن ابن عمرو بن العاص رض
انه قال رسول الله عليه السلام اربع من كن فيه كان منافقا
خالصا ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من
النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب
واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية الخلف
كذب عمد حرام واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب
عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها
تنزيها بدليل قوله عليه السلام اذا وعد الرجل ونوى
ان يفى فلم يف به فلا جناح عليه وفى رواية فلا اثم
عليه رواه ت د عن زيد بن ارقم رض وعند الامام
احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا
ففيه شبهة الخلاف وآية النفاق وشان السالك الاجتناب
من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه التكلم وعرض
الحاجة بمشغول بمهم او مهموم او مغموم او محزون
ومنه ما صدر من صبى او مجنون او حيوان مما يتاذى
به كبكاء كثير وشتم وعثار فيغضب وربما يشتم
ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب ومنشاؤه
خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد
بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره او
نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضرب به ويتلفه مع علمه

بانه لاحيوة له ولاشعور ولا تأذي ومن يغضب على فعل
نفسه كالعثار وعدم احساس شيء فيسب نفسه و
يلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه
لله تعالى او كسله او تركه بعض النوافل فيحمل عليها
امورا شاقة وربما يحلف او ينذر وهذا حسن وغيرة
دينية واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى
في اوامره ونواهيه او على الرسول في سننه وكثيرا
ما يقع هذا بعد الغضب على شيء وقول غيره له هذا
امر الله او نهيه او سنة نبيه فلذا قال عليه السلام
الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله تعالى من شرور
انفسنا واما الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات
فمحمود لانه غضب في الله وحمية للدين ولكن بشرط
الاعتدال وعدم تجاوز لحد الشرع في القول كيا كافر
ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام
فيكون تهورا بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق ان
احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح و
المتلف بل يكتفي بنحو الجذب والتوبيخ بينه وبين المعصية
الا ان لايمكن بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة
وكثير من المحتسبين يخطئون في هذا فيفرطون في
الحسبة فلا يغرنك خيرهم شرهم المقام للناس في
الحلم وهو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان
الغضب يحتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان
وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب و

وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد الاول
في فوائد الحلم وهي اربعة الاول محبة الله تعالى صف عن عائشة
رض انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول وجبت
محبة الله على من اغضب فحلم طب عن فاطمة رض انه
قال عليه السلام ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف
ويبغض البذي الفاحش السائل الملحف والثاني كونه
زينة ومطلوبا بالحمد عليه السلام دنيا عن ابن عيينة
رض انه قال كان من دعاء النبي عليه السلام اللهم اغنني
بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية
والثالث كونه قرين العلم ومأمورا به سخ عن ابي
هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام اطلبوا العلم
واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون
ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب
جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان
طب ز عن عبادة بن الصامت انه قال رسول الله
عليه السلام الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع
به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من
جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائد ثمرته اعني
اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة النار عليه
عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله عليه السلام
الا اخبركم بمن يحرم على النار ومن تحرم عليه النار
على كل قريب هين سهل والثاني الحب طط حق عن عائشة رض

انه قال رسول الله عليه السلام الرفق يمن والخرق شوم
والثالث عدم الحرمان عن الخير د عن جرير رض انه
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من يحرم الرفق
يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله
له م عن عائشة رض ان النبى عليه السلم قال ان الرفق
لايكون فى شئ الا زانه ولاينزع عن شئ الا شانه وفى
رواية ان الله يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا
يعطى على العنف و مالا يعطى على ما سواه المقصد الثالث
فى طريق تحصيل الحلم و هو التحلم اعنى حمل النفس
على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة
وطبعا مسمى بالحلم طب قطن عن ابى الدرداء رض انه
قال رسول الله عليه السلام انما العلم بالتعلم والحلم
بالتحلم ومن تحرى الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه
وعن بعض السلف انى حصلت الحلم بمساكنة متهور
بذئ اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه و
اكظم غيظى حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق
حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعنى الممارسة الكثيرة
بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل
خلق سئ كالكبر والبخل والجبن اعنى الممارسة الكثيرة على
ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة
الردية باذن الله تعا الرابع والعشرون سوء الظن
بالله تعا وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه حرام
قال الله تعا يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من

من الظن ان بعض الظن اثم م عن ابى هريرة رض ان
رسول الله عليه السلام قال اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى
ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان
ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم حرام دمه و
عرضه وماله ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم
واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد فى رواية ولا تناجشوا
وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او
يترك واما اهل المعصية والفسق المجاهرين او دل عليه
قرائن تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم فى الله فليس
من سوء الظن فى شئ ويدل على هذا قوله تعا فما لكم فى
المنافقين فئتين الاية وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره
على الجوارح قال سفيان الثورى رحمه الظن ظنان احدهما
اثم وهو ان يظن ويتكلم به والاخر ليس باثم
وهو ان يظن ولا يتكلم وهذا هو المختار وقد سبق
فى الحسد وضد سوء الظن حسن الظن بالله وبالمؤمنين
اما الاول فواجب م عن جابر رض انه قال رسول الله
عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
تعا خ م ت عن ابى هريرة رض مرفوعا قال الله تعا
انا عند ظن عبدى بى د عن ابى هريرة رض ان رسول
الله عليه السلام قال حسن الظن من حسن العبادة

حد حب هق عن واثلة رض انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول قال الله تعا انا عند ظن عبدى بى
ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب عن ابن مسعود
رض انه قال والذى لا اله غيره لا يحسن عبد بالله تعا
الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده هق
عن ابى هريرة رض قال رسول الله عليه السلام امر
الله بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال
اما والله يا رب ان كان ظنى بك لحسن فقال الله
عز وجل ردوه انا عند ظن عبدى بى واما الثانى
فمندوب اليه فيما يشك فيه من امرهم ويحتمل الصلاح
والفساد خصوصا فى المسلم الظاهر العدالة فحمله على
الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب الخامس والعشرون
التطير والطيرة وهو التشاؤم وهو حرام عن
ابن مسعود رض ان رسول الله عليه السلام قال
الطيرة شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهبه
بالتوكل خ عن ابى هريرة رض ان النبى عليه السلام
قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد
فى رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د عن
قطن بن قبيصة عن ابيه رض انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت
خ م عن ابن عمر رض انه قال رسول الله عليه السلام
لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم فى ثلث فى الفرس
والمراة والدار وفى رواية انه قال ذكروا الشوم

الشوم عند النبى عليه السلام فقال ان كان الشوم فى شىء
ففى الدار والمراة والفرس د عن انس رض انه قال
رجل يا رسول الله انا كنا فى دار كثير فيها عددنا وكثير فيها
اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت
فيها اموالنا فقال رسول الله عليه السلام ذروها
ذميمة اختلفوا فى تطبيق قوله عليه السلام انما الشوم
فى ثلث لعموم قوله عليه السلام الطيرة شرك ولا
طيرة قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض بدليل
الرواية الاخرى وبعضهم شوم المراة سوء خلقها
وشوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها وسوء
جارها وقيل شوم المراة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد
وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه
الثلثة مخصوصة من الطيرة ويقويه قوله عليه السلام
فى الحديث الماضى ذروها ذميمة ويكون شومها باذن
الله تعا وبخاصة وضعها فيها كالادوية المضرة والعين
لا بطبعها وكذا اختلفوا فى تطبيق قوله عليه السلام وفر
من المجذوم وقوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح
خرجه خ م عن ابى هريرة رض لعموم قوله عليه السلام لا عدوى
اكثرهم حملوا الاوليين على صيانة الاعتقاد كما فى الطاعون
وبعضهم على ان المنفى التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب
الطبيعة واما باذن الله تعا وخلقه فجائز ارتضاه الامام
التوربشتى لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها
وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى

الجذام والجرب والجدرى والحصبة والبخر والرمد و
الامراض الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب
خ م عن انس رض ان رسول الله عليه السلام قال لا
عدوى ولا طيرة ويعجبنى الفال قالوا وما الفال قال
كلمة طيبة ت عن انس رض ان رسول الله عليه السلام
كان يعجبه اذا خرج لحاجة بان يسمع يا راشد يا نجيح د
عن عروة بن عامر رض انه ذكرت الطيرة عند
رسول الله عليه السلام فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما
واذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتى بالحسنات
الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة
الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذى
يفعل فى زماننا مما يسمونه فال القران او فال دانيال
او نحوهما بل هى من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز
استعمالها ولا اعتقادها حقا كيف وان فيها الخبر عن
الغيب والتطير بالقران العظيم نعوذ بالله تعالى وانما
الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد لما قال
عليه السلام كالراشد والنجيح ويلحق بها رؤية الصالحين
والايام الشريفة ونحوهما فليس فيه الحكم على الغائب بل مجرد
طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى
السادس والعشرون البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال
حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة وهو ترك
المضايقة والاستقصاء فى المحقرات وذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب

والغنى والفقر ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن
نفسه بان لا يسمح ان يأكل او يلبس او يتداوى قيل
يسمى شحا السابع والعشرون الاسراف والتبذير وهو
ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة
وهى رغبة صادقة للنفس فى الافادة بقدر ما يمكن
والفتوة اخص منها وهى كف الاذى وبذل الندى و
الصفح عن العثرات وستر العورات وهما فى مخالفة الشرع
حرامان وفى مخالفة المروة مكروهان تنزيها وضدهما
وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع
الميل الى البذل السخاء والجود فهو ملكة بذل المال
زائدا على الواجب لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير
النفس عن رذالة البخل لا لغرض آخر مع الاحتراز عن
الاسراف قال الله تعالى لا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا الاية والذين
اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
واعلى السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة حب شيخ
عن ابن عمر رض انه قال ايما امرئ اشتهى شهوة فرد
شهوته وآثر على نفسه غفر له هق عن عائشة رض انها
قالت ما شبع رسول الله عليه السلام ثلثة ايام متوالية
ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه قطن عن
ابن عمر رض طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ عن
عائشة رض انه قال رسول الله عليه السلام ما جبل ولى

الله الّا على السخاء وحسن الخلق قطن عن ابى هريرة
رض انه قال رسول الله عليه السلام السخاء شجرة فى الجنة
فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن
حتّى يدخله الجنّة والشحّ شجرة فى النار فمن كان شحيحا
اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتّى يدخله
النار ت عن ابى هريرة ان رسول الله عليه السلام قال السخىّ
قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنّة بعيد من النار
والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنّة قريب
من النار وجاهل سخىّ احبّ الى الله من عابد بخيل خ عن
ابن عباس رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
السخاء خلق الله الاعظم صف عن ابى هريرة رض عن النبىّ
عليه السلام انه قال الا انّ كل جواد فى الجنّة حتم على الله
وانا به كفيل الا وانّ كل بخيل فى النار حتم على الله وانا
به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال
الجواد من جاد بحقوق الله فى ماله والبخيل من منع
حقوق الله وبخل على ربّه وليس الجواد من اخذ حراما
وانفق اسرافا واما البخل ففيه بحثان البحث الاوّل فى
غوائله وسببه وآفاته امّا الاولى فقد قال الله تعالى ولا
يحسبنّ الذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله هو
خيرا لهم بل هو شرّ لهم سيطوّقون ما بخلوا به
يوم القيمة الاية ت عن الخدرى رض انه قال رسول الله
عليه السلام خصلتان لا تجتمعان فى مؤمن البخل وسوء
الخلق ت عن الصدّيق رض ان رسول الله عليه السلام قال

قال لا يدخل الجنّة خبّ ولا بخيل ولا منّان د عن ابى هريرة
انّ رسول الله عليه السلام قال شرّ ما فى الرجل شحّ هالع
وجبن خالع طب عن عبد الله بن عمر رض انه قال صلاح
اوّل هذه الامّة بالزّهادة واليقين وهلاك آخرها
بالبخل والامل واما سبب البخل فحبّ المال لا للتصدّق وقوام
البدن واقامة الواجب وهو الثامن والاربعون وهو للحرام
حرام وللحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم
فتنة والله عنده اجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن
عوف رض انه قال رسول الله عليه السلام قال الشيطان لن
يسلم منّى صاحب المال من احدى ثلث اغدو عليه بهنّ
واروح اخذه من غير حلّه وانفاقه فى غير حقه واحبّبه
اليه فيمنعه من حقه ت عن ابى هريرة رض انه قال
رسول الله عليه السلام لعن عبد الدينار لعن عبد
الدّرهم ت عن كعب رض انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول انّ لكلّ امة فتنة وانّ فتنة امتى المال
البحث الثانى فى سبب حبّ المال وعلاجه وسببه ثلثة
الاوّل حبّ الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر انّ
الّذى خلقه خلق معه رزقه وكم من ولد لم يرث عن ابيه
مالا وحاله احسن ممّن ورث وانّهم ان كانوا اتقياء
فيكفيهم الله تعالى وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على
المعصية ويرجع مظلمته عليه ان علم او ظنّ والثّانى
التلذّذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه
فلا يسمح نفسه بان يأكل او يتصدّق منه وهذا مرض للقلب

عسير العلاج لاسيما فى كبير السن فان قبل العلاج فبكثرة
التامل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء و نفور الطبع عنهم
و ذم المال وآفاته و مدح السخا، والزهد والبذل تكلفا
حتى يصير طبعا و الثالث حب الشهوات و اللذات العاجلة
قبل الموت التى لاوصول لها الا بالمال و هى المسمى بحب المال
وهو التاسع والاربعون مع طول الامل و علاج طول الامل
كثرة ذكر الموت وغوائله و قد سبق و اما حب الدنيا
فان كان من الحرام فحرام وان كان من الحلال فلا ولكنه
مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة الاولى فى ذمه وغوائله
قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الاية ت
عن ابى هريرة رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله و ما والاه
وعالم ومتعلم ت عن سهل بن سعد رض انه قال رسول
الله عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح
بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء دنيا عن ابن عمر
رض انه قال عليه السلام لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا
نقص من درجاته عند الله وان كان عليه كريما حد
زجب حك هق عن ابى موسى الاشعرى رض ان رسول الله
عليه السلام قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب
آخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى هق عن
انس رض انه قال عليه السلام هل من احد يمشى على الماء
الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب
الدنيا لا يسلم من الذنوب حد عن عائشة رض انه قال

قال رسول الله عليه السلام الدنيا دار من لا دار له ولها
يجمع من لا عقل له هق دنيا عن الحسن البصرى انه قال
عليه السلام حب الدنيا رأس كل خطيئة هق عن موسى
بن يسار رض انه قال رسول الله عليه السلام ان الله
تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها
لم ينظر اليها هق دنيا عن على رض انه قال الدنيا حلالها
حساب وحرامها النار طب عن ابن مسعود رض انه
قال عليه السلام من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله
يوم القيمة طط عن ابن بشير رض ان رسول الله عليه السلام
قال اذا اراد الله بعبد هوانا انفق ماله فى البنيان
فآفاتها كونها عدوة الله وجيفة ملعونة وصادة عن
عبادة الله ومفضية الى المعاصى والمناهى وحط الدرجات
وشدة الحساب بل العذاب فى الآخرة وقلة غناها وكثرة
عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها المقالة الثانية
فى ثمراته وذمها وضده ومدحه وفيه مقامان المقام
الاول فى ثمراتها اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص
المذموم وهو الثلثون وهو يورث التشمر واستغراق
الاوقات للصناعات والتجارات او الطمع فيما فى ايدى
الناس وهذا اشر من الاول وقد سبق تفسيره
وضده ت عن انس رض انه قال رسول الله عليه السلام
من كانت الاخرة همه جعل الله غناه فى قلبه وجمع عليه
شمله واتته الدنيا وهى راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله
فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا

الا ما قدر له وزاد فى رواية فلا يمسى الا فقيرا و ما يصبح
الا فقيرا ز عن انس رض انه قال رسول الله عليه السلام
بنادى مناد دعوا الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا
اكثر مما يكفيه اخذ حتفه و هو لا يشعر خ م عن
انس رض ان رسول الله عليه السلام قال يهرم
ابن ادم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص
على العمر خ م عن انس رض انه قال رسول الله عليه السلام
لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا
ولا يملاء جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من
تاب المقام الثانى فى ضد حب الدنيا وضد الحرص
و مدحهما ضد الاول الزهد اعنى كراهة الدنيا و
برودتها على القلب وضد الثانى القناعة وهو الاكتفاء
باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابى هريرة
انه قال رسول الله عليه السلام الزهد فى الدنيا يريح
القلب والجسد دنيا عن الضحاك رض انه قال اتى النبى عليه
السلام رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال من
لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا واثر ما يبقى
على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه و عد نفسه من الموتى
خ م عن عمر رض ان رسول الله عليه السلام قال
ليس الغنى من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس
م عن ابن العاص رض ان رسول الله عليه السلام قال
قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه م
عن ابى هريرة رض انه قال عليه السلام اللهم اجعل قوت

قوت آل محمد كفافا ت عن ابى ذر رض انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول ليست الزهادة فى الدنيا
بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد ان تكون
بما فى يد الله اوثق منك بما فى يديك وان تكون
فى ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها
بقيت لك ولنذكر ما ورد فى مدح الفقر فان سماعه
من جملة اسباب الزهد ت عن ابى هريرة رض انه
قال رسول الله عليه السلام يدخل الفقراء الجنة قبل
الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم خ م عن ابن عباس
رض انه قال رسول الله عليه السلام اطلعت فى الجنة فرايت
اكثر اهلها الفقراء واطلعت فى النار فرايت اكثر
اهلها النساء مج عن عمران بن حصين رض انه قال
ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال طب عن ابى
سعيد رض انه قال عليه السلام لبلال مت فقيرا ولا تمت
غنيا لحصط عن ابى الدرداء رض انه لم يكن ينخل لرسول
الله عليه السلام الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد طب
عن عائشة رض انه ما كان يبقى على مائدة رسول الله
من خبز الشعير قليل ولا كثير ط عن انس رض انه قال
رايت عمر وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه
برقاع ثلث لبد بعضها على بعض ت عن ابى طلحة انه قال
شكونا الى رسول الله عليه السلام الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر
حجر الى بطوننا فرفع رسول الله عليه السلام عن حجرين
عن عائشة رض انها قالت كان ياتى علينا الشهر

ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الّا ان نؤتى باللحيم
وفى رواية ما شبع آل محمد من خبز البرّ ثلثا حتى مضى
سبيله وفى اخرى ما شبع ال محمد من خبز شعير يومين
متتابعين حتى قبض رسول الله عليه السلم ز عن ابى الدرداء
انه قال رسول الله عليه السلام انّ بين ايديكم عقبة كؤودا
لايجوزها الّا كلّ مخفّ واما الاسراف ففيه خمسة مباحث
البحث الاول فى ذمه وغوائله اعلم انّ الاسراف حرام
قطعىّ ومرض قلبىّ وخلق ردىّ ولا تظننّ انه ادنى كثيرا
من البخل بسبب كثرة ماورد فى ذمه بخلاف الاسراف
لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك
فاحتاج الى كثرة الروادع كما ان البول فى حرمته ونجاسته
اشدّ من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه ماورد
فى الخمر ولم يشرع فيه حدّ وحسبك فى الاسراف قوله
تعا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا انّ
المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان شيطان
ولا اسم اقبح من الشيطان فلا ذمّ ابلغ من هذا ونهى الله
عن ايتاء المسرفين اموالهم معبّرا عنهم باسم من اقبح
الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذمّ فرعون
بقوله وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله بل انتم قوم
مسرفون وورد فى الصحيحين انّ النبى عليه السلام نهى
عن اضاعة المال ويكفى العاقل ما اخرجه ت عن ابى برزة
رض انّ رسول الله عليه السلام قال لا يزول قدما عبد
يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن

علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه
وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على مذمومية جدّا حرمة
الربوا الذى هو من الكبائر اذ علتها فى الحقيقة صيانة اموال
الناس عن الضياع فى المبايعات لكنّ الضياع انما يتحقق عند
اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما والاول
باتحاد الجنس والثانى باتحاد القدر اعنى الكيل والوزن
فقيل العلة الجنس والقدر تيسيرا فغوائل الاسراف مشاركة
الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعا له
وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق العذاب
فى الآخرة والذلة والاحتياج والندامة فى الدنيا البحث الثانى
فى السرّ والسبب الاصلى فى مذموميته هو انّ المال نعمة الله
تعا ومزرعة الآخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه
صلاح الدارين وسعادة الحياتين وبه يحج وبه يجاهد
الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذى هو مطية الفضائل
وآلة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه
يصان عن ذلّ السؤال وبه ينال درجات المتصدقين
وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضى
ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم ويتسلى قلوبهم
وبه يحصل نفع الناس كبناء المساجد والمدارس والرباطات
والقناطير وسدّ الثغور وخير الناس من ينفع الناس
وقد سبق انّ الكسب لاجل التصدق افضل من التخلى للعبادة
وبه يحصل افضل المنازل ت عن ابى كبشة الانصارى ان النبى عليه السلام
قال فى حديث طويل عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقى فيه

ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل خ م عن ابن مسعود رض ان رسول الله عليه السلام قال لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وقال عليه السلام لعمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس وكان في آخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال لكعب امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق كله وكل هذه في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا وامتن على حبيبه به حيث قال ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة على احد الوجوه وقال سفيان الثوري المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا راجع الى صفته الضارة وهي الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والآخرة وهذه الصفات غالبة عليه قلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم فللمال جهتان متضادان خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقار لنعمة الله واهانة لها واضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذاب من معطيها وسلبها وازالتها عن محلها لعدم معرفة قدرها ورعايته حقها لان شكرها وحفظها عما ذكر يستوجب ثباتها

وزيادتها

وزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم

المبحث الثالث في اصناف الاسراف

اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء دارا او نحوها في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام والالباس حتى تهلك من الحر او البرد او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل او نحوها او يأكله السوس او الفارة او النمل او نحوها واكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق والمسح فالاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة م عن جابر رض ان رسول الله عليه السلام امر بلعق الاصابع والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان

فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لايدرى فى اى طعامه البركة
م عن انس رض انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث ففى اللعق واخذ الساقط
فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر والرياء واحتمال
وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال لامره
وربط العتيد وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط
من الارز والحمص ونحوهما لاسيما عند الغسل حتى يرمى
ويكنس فان اطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة
او البقرة او النمل او الطير لايكون اسرافا ومنه عدم تحفظ
العمامة واللباس والنعل عما يبليه او يخرقه وكثرة استعمال
الصابون فى الغسل والدهن والشمع فى السراج ومنه البيع
والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة
اذا لم يضطر او لم ينو الصدقة ونحوها وان كان بطريق الغبن
فقد ورد المغبون لامحمود ولا ماجور ومنه الزيادة فى
الكفن كما او كيفا وفى الوضوء حد عن ابن عمر رض انه مر
رسول الله عليه السلام بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا
السرف يا سعد قال او فى الوضوء سرف قال نعم وان كنت
على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى
لايخجل او لصوم الغد ومنه الاكل فى كل يوم مرتين هق
عن عائشة رض انها قالت رآنى رسول الله عليه السلام
وقد اكلت فى اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان
يكون لك شغل الا جوفك الاكل فى اليوم مرتين من
الاسراف والله لايحب المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى مج

مج هق دنيا عن انس رض انه قال رسول الله عليه السلام
من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت وينبغى ان يكون المراد
من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم
والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين فى بياض النهار لاسيما
فى الايام القصيرة خصوصا لمن لايعمل الاعمال الشاقة بالجوارح
لايكون عن جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى فى مجلس
واحد يفضى الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه
لا التحريم ومنه الاكثار فى الباجات الا عند الحاجة بان يمل
من باجة فيستكثر حتى يستوفى من كل نوع شيئا فيجتمع
قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف
قوما بعد قوم الى ان ياتوا الى آخر الطعام فلا باس به كذا فى
الخلاصة وغيره وينبغى ان لايحمل كلامه هذا على حصر الحاجة
فى هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياع
ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج
لعباده والطيبات من الرزق الاية يا ايها الذين امنوا لا
تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقد صرحوا اى الفقهاء بجواز التفكه
بانواع الفواكه مستدلين بالآيتين ورووه عن النبى عليه السلام
ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات خ انه قال ابن عباس
رض كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك سرف
ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه مع ترك
جوانبه ان لم ياكلها احد وان كان بحال ياكلها غيره فلا
باس به كذا فى الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة
اكثر من قدر الحاجة كذا فى الاختيار وغيره وينبغى ان

يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات ولايأكله احد او على ان يقصد الريا، والسمعة والشهرة والّا فلا اسراف وأمّا اكل النفائس من الاطعمة ولبس اللباس الفاخر والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها ممّا لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انّه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان شبيها به ويعد منه مجازا ومكروها تنزيها اذ اللائق بطالب الآخرة ان يقنع ويتصدّق لانّ الآخرة خير وابقى ومن الاسراف كلّ ما صرف الى المعاصي والمناهي المبحث الرابع في انّ الاسراف هل يقع في الصدقة روى عن مجاهد انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مُدّا في معصية الله كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لاخير في السرف فقال لاسرف في الخير فظنّ بعضُ الناس من ظاهره ان لاسرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر ممّا نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى وممّا رزقناهم ينفقون قال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه للكفّ عن الاسراف المنهيّ عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال تعالى وآتوا حقّه يوم حصاده ولاتسرفوا انه لايحب المسرفين قال السابقون اى ولاتسرفوا في الصدقة لما روى عن ثابت بن قيس رض انه صرم خمسمائة نخلة ثمّ قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولاتسرفوا اى لاتعطوا كلّه وروى

وروى عبد الرزّاق عن ابن جريج قال جدّ معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدّق حتّى لم يبق منه شئ فنزل ولاتسرفوا وقال السدّيّ اى ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال تعالى ولا تبسطها كلّ البسط قال جابر وابن مسعود جاء غلام الى النبى عليه السلام فقال انّ امّى تسئلك كذا وكذا فقال عليه السلام ما عندنا اليوم شئ قال فتقول لك اكسنى قميصك فخلع عليه السلام قميصه فدفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر فاذّن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله عليه السلام يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذاعار فنزلت هذه الاية كذا ذكره السابقون خ م عن ابى هريرة انه قال رسول الله عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى غ عن ابى هريرة رض انه جاء رجل الى النبى عليه السلام فقال عندى دينار فقال انفقه على نفسك قال عندى آخر قال انفقه على ولدك قال عندى آخر قال انفقه على اهلك قال عندى آخر قال انفقه على خادمك قال عندى آخر قال انت اعلم به م عن جابر رض انه قال رسول الله عليه السلام ابدأ بنفسك فتصدّق عليها فان فضل شئ فلاهلك وان فضل عن اهلك شئ فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك فهكذا وهكذا وقال خ ومن تصدّق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احقّ ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو ردّ عليه وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلّة الصدقة و قال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم

انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يضطبغ بالزيت
او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر قال ابن بطال
اجمعوا على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك
قضاء الدين وقال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق
بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا
على الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو
جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم هو
مردود وروي عن عمر فظهر ان السرف يقع في الصدقة
ايضا اذا كان مديونا ولا يخ ما فضل من الصدقة لدينه
او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان
محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة **المبحث الخامس**
في علاج الاسراف وهو ثلثة علمي وهو موقوف على غوائله
السابقة واستماع ما ذكرنا والتامل فيه والمداومة على التذكر
والثاني عملي وهو التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه
يعاتبه ويذكره آفات الاسراف والثالث قلبي وهو موقوف
اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب السفه وهو
الحادي والثلثون في السبعية رد وهو ضعف العقل وخفته وسخافته و
ركاكته وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال
الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية ثم قال فان آنستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه طبعي وقد ينضم
اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك المال
بغير كسب وتعب وحث جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم
عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه فلذا نهي عن جليس السوء

وهذا النوع من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحصل
السفه او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم وتغريرهم وثنائهم
كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ
ونحوهم والثاني الجهل بمعنى الاسراف او ببعض اصنافه فلا
يظنه سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب
او يجهل منه وضرره والثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل
والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام
حيا والسادس ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه اما
السفه الطبعي فزواله عسير جدا فلذا نهى الشارع عن
ابتاء المال له وامرهم بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى
وجوب حجر السفيه المسرف مع انه اهدار للآدمية والحاق
بالحيوانات العجم والجمادات فان قبل العلاج فبالمنع عن
جلساء السوء والزامه مجالسة العقلاء والحكماء واسماعه
ما ورد في آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب
والعقاب واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق
واما الكسل والبطالة وهو **الثاني والثلثون** فمذموم جدا
وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى والاستعاذة
النبي عليه السلام منه رواها **خ م** عن عائشة وانس رض
وكون مقتضاها هلاك النفس والبدن وكونه تشبها
بالجماد وابطالا للحكمة والعلاج العملي للكسل مجالسة ارباب
الجد والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين والضعف يعالج
بالتامل في ان الحياء من الله احق وعذابه اشد ومجالسة
الاقوياء وذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق

والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر والسعي
البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جداً
ومرض مزمن عسير العلاج الا ان يتدارك الله تعا
بتوفيقه فانه ييسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير
الثالث والثلثون العجلة وهي المعنى الراتب في القلب
الباعث على حصول المرام بسرعة او على الاقدام على شيء
باول خاطر دون تامل واستطلاع ونظر بالغ او على
الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا
الاناة وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني التوقف
والتثبت حتى يستبين له رشده وضد الثالث التأني
والتؤدة حتى يؤدى لكل جزء حقه قال الله تعا خلق
الانسان من عجل الاية ولا تعجل بالقران الاية **ت** عن
عبد الله بن سرجس رض ان النبي عليه السلام قال السمت
الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين
جزءا من النبوة وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع
عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة
في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم يحصل فاما ان يفتر و
ييأس او يغلو في الجهد واتعب النفس فينقطع فان المنبت
لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو لله تعا في حاجة و
يستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده
وآفة الثانية فوت التقوى والورع لان اصلها النظر البالغ
والبحث التام في كل شيء هو بصدده واصابة مكروه
لنفسه بان يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تامل او كان في

في بلية فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعا
ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير الاية اولغيره بان
يظلمه مثلا انسان فيعجل في الانتقام والانتصار او يدعو
عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع في معصية
وخوف فوت النية والاخلاص وآفة الثالثة نقصان العمل
بل بطلانه بفوت آدابه وسننه بل واجباته وفرائضه مثلا
من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه تثليث تسبيحات
الركوع او السجود او بعض الاذكار وينقلها من محالها فتحصل
في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق و
التقديم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع ذلة
مفسدة للصلوة ولا تظنن ان الاناة بمعنى التأخير و
التسويف وهو **الرابع والثلثون** فانه مذموم جدا في عمل
الآخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعا
يسارعون في الخيرات وسارعوا الى مغفرة الاية **مج** عن
جابر رض انه قال خطبنا رسول الله عليه السلام فقال يا ايها
الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة
قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم
له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا
وتجبروا **ت** عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام هل
تنظرون الا غنا مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا
او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال والدجال شر
غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر **دنيا حك**
عن ابن عباس رض انه قال عليه السلام لرجل وهو يعظه

اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحياتك قبل موتك الخامس والثلثون الفظاظة وغلظة
القلب قال الله تعا ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من
حولك وضدها اللين والرقة وهي التأذي عن اذى يلحق
الغير والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه
عن الناس خ م عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام من
لا يرحم لا يرحم ت عن ابي هريرة رض انه قال سمعت ابا
القاسم عليه السلام يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي السادس
والثلثون الوقاحة وضدها الحيا وهو انحصار النفس
خوف ارتكاب القبائح ت عن ابن مسعود انه قال
رسول الله عليه السلام استحيوا من الله حق الحيا قلنا
انا لنستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك
ولكن الاستحياء من الله حق الحيا ان تحفظ الرأس وما
وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد
الاخرة ترك زينة الدنيا وآثر الاخرة على الاولى فمن
فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا ت عن ابي
هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال الحيا من الايمان
والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار ت
عن انس رض ان رسول الله عليه السلام قال ما كان الفحش
في شيء الا شانه وما كان الحيا في شيء الا زانه وافضل الحيا
الحيا من الله تعا ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة
فيه واما ما فيه احدهما كالحيا في الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير
الثياب وترقيعها والمشي حافيا وركوب الحمار والاكاف
ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على السفرة او الارض
من الطعام والجهر بالسلام ورده والاذان والامامة ونحو
ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف في الدين
او ريا او كبر ولو سلم انه حيا فحيا من الناس ووقاحة
لله ولرسوله وجراءة عليهما والله ورسوله احق بالحيا
من الناس فما حال من لا يستحيي من خالقه ورازقه و
هاديه ومجيره بترك الاوامر والسنن ويستحيي من المخلوق
العاجز لطلب ثنائهم ورضائهم وحطامهم ويفر من تعييرهم
ولا يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ
بالله تعا من ذلك السابع والثلثون الجزع والشكوى
وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما قولا او فعلا
تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع
قال الله تعا انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
طب عن ابن عباس رض قال رسول الله عليه السلام
من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها
لاحد كان حقا على الله ان يغفر له ديلم عن انس رض
ان النبي عليه السلام قال الايمان نصفان نصف صبر
ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى
خ م عن انس رض انه قال رسول الله عليه السلام الصبر عند
الصدمة الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية
الثامن والثلثون كفران النعمة قال الله تعا فكفرت

بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون
وضدّه الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حدٍّ
يمنعه عن جفاء المنعم وقيل معرفة النّعمة قال الله تعالى
لئن شكرتم لازيدنّكم الاية ما يفعل الله بعذابكم ان
شكرتم وامنتم ت عن ابى هريرة رض ان رسول الله
عليه السلام قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصّائم الصابر
حد عن النعمان بن بشير رض انه قال رسول الله
عليه السلام من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم
يشكر النّاس لم يشكر الله تعالى والتحدّث بنعمة الله شكر
وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب التاسع والثلثون
التسخط بعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى
بانّه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده
والتضجّر بما قضاه الله تعالى وضدّه الرّضا وهو طيب النفس
فيما يصيبه ويفوته مع التغير والتّسليم وهو الانقياد لامر الله
تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم طبعه طك حب عن
ابى هندى الدارى رض انه قال عليه السلام قال الله تعالى
من لم يرض بقضائى ولم يصبر على بلائى فليلتمس ربّا
سواى حك عن جابر رض انه قال عليه السلام من احبّ
ان يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله عنده
فانّ الله ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه
والشّرور والمعاصى مقضيّات لا قضاء فلا يرد انّ الرّضا
بالكفر كفر وبالمعصية معصية الاربعون التعليق وهو
ذكر قوام ينبئك عن شئ دون الله وضدّه التوكّل وهو

وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى وقيل كلة الامر كله الى
مالكه والتعويل الى وكالته وقيل ترك السعى فيما لا يسعه
قدرة البشر اعنى المسببات فلا يضرّه السّعى فى الاسباب قال
الله تعالى فابتغوا عند الله الرّزق ومن يتوكّل على الله فهو
حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم
مؤمنين طب عن المغيرة بن شعبة رض انه قال عليه
السلام لم يتوكّل من استرقى او اكتوى وتاويله سبق
ت عن عمر رض انه قال عليه السلام لو انكم تتوكّلون على
الله تعالى حقّ توكله لرزقكم كما ترزق الطير تغدو خماصا و
تروح بطانا اشار عليه السلام الى انّ حقّ التوكّل واعلى
كماله ان لا يجاوز طلب الرّزق كفاية اليوم الى كفاية الغد
ولا يدّخره له فيحمل هذا على حقّ نفسه لا عياله اذ ثبت
ادّخاره عليه السّلام لازواجه قوت سنة حب ز عن
ابى الدرداء رض انه قال رسول الله عليه السلام انّ الرزق
ليطلب العبد كما يطلبه اجله حب هق عن ابن عمر رض انّ
النبىّ عليه السلام رأى تمرةً غائرةً فاخذها فناولها
سائلا فقال اما انّك لو لم تأتها لاتتك ت عن انس
رض انه قال رجل لرسول الله عليه السلام اعقلها واتوكّل
او اطلقها واتوكّل قال اعقلها وتوكّل فالاولان محمولان
على اعتقاد القدر والاخير على التمسّك بالسبب المأمور به
فلا منافاة فظهر انّ مباشرة الاسباب الظّاهرة المظنونة
الوصول الى المسبّبات لا ينافى التوكّل اصلا فلذا فرض
الكسب للمحتاج ولو سولا والاكل لدفع الهلاك وامر

باخذ الحذر والسلاح **الحادى والاربعون** حب الفسقة
والركون الى الظلمة قال الله تعا ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار **ت** عن بريدة رض ان رسول الله عليه السلام
قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا
فقد اسخطتم الله تعا وضده البغض فى الله لكل عاص
لعصيانه لاسيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم
متعدية فلابد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف
غيرهما من العصاة **الثانى والاربعون** بغض العلماء و
الصالحين وضده حبهم فى الله تعا **حك** عن عائشة
رض انه قال رسول الله عليه السلام الشرك اخفى من
دبيب النمل على الصفا فى الليلة الظلماء وادناه ان تحب على
شئ من الجور وتبغض على شئ من العدل وهل الدين
الا الحب والبغض قال الله تعا قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعونى يحببكم الله **د** عن ابى ذر رض انه قال رسول
الله عليه السلام افضل الاعمال الحب فى الله والبغض فى
الله **حد طب** عن عمرو بن الجموح رض انه سمع النبى عليه السلام
يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض
لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله **طط** عن
عبد الله بن مسعود رض انه قال رسول الله عليه السلام ان من
الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه
فذلك الايمان **خ م** عن ابن مسعود رض انه جاء رجل
الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله كيف ترى فى
رجل احب قوما لم يلحق بهم فقال رسول الله عليه السلام المرء

المرء مع من احب **الثالث والاربعون** الجراءة على الله تعالى
والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان مع
الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقته رعدة تحدث
فى القلب عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب و
شدة عقوبة الله تعا وضعف النفس عن احتمالها و
قدرة الله عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل
عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك
وهداك وانت تخالفه وتعصيه ويثمر الحزن وهو
حصر النفس عن النهوض فى الطرب والتوجع على
الذنب الماضى والتأسف على العمر والطاعة الفائتين
والخشوع وهو قيام القلب بين يدى الحق بهم مجموع
وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين وهو عند
الصوفية استيلاء العلم على القلب واستغراقه يقال
لا يقين لفلان للموت اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم
يستعد له والعبودية وهى ان تكون عبده فى كل حال
كما انه ربك على كل حال وهى اتم من العبادة ويلزمها
الحرية وهى ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات و
لا يجرى عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة ايضا
وهى نهوض القلب فى طلب الحق بالخروج عن العادة
قال الله تعا انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن
خشى ربه **دينا صف** عن زيد بن ارقم رض انه قال
رجل يا رسول الله بم اتقى النار قال بدموع عينيك
فان عينا بكت من خشية الله لا تمسها النار ابدا **حب**

عن ابی هريرة رض عن النبی عليه السلام فيما يرويه عن ربّه
عزّوجل قال وعزّتی لا اجمع علی عبدی خوفين و
امنين اذا خافنی فی الدّنيا آمنته يوم القيمة واذا امننی
فی الدّنيا اخفته يوم القيمة ت عن ابی ذرّ رض انه قال
رسول الله عليه السلام انّی اری مالا ترون واسمع ما
لا تسمعون أطّت السماء وحقّ لها ان تئطّ ما فيها
موضع اربع اصابع الّا وملك واضع جبهته لله ساجدا والله
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذّذتم
بالنّساء علی الفرش ولخرجتم الی الصّعدات تجأرون الی الله
لوددت انّی شجرة تعضد وفی رواية انّ اباذرّ قال
لوددت انّی كنت شجرة تعضد وعن الفضيل انّی لا
اغبط ملكا مقرّبا ولا نبيّا مرسلا ولا عبدا صالحا أليس
هؤلاء يعاينون القيمة انّما اغبط من لم يخلق وعن عطاء
لو انّ نارا اوقدت فقيل من القی نفسه فيها صارت
لا شيئا لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الی النار
وعن السّریّ انه قال انا انظر فی انفی فی اليوم كذا وكذا
مرّة مخافة ان يسودّ صورتی لما اتعاطاه وعنه انه قال
اشتهی ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل
قبری فافتضح فيا ايها الاخوان ذوو الاجرام انظروا
الی هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة الخيرة العظام
كيف خافوا المخافة ليس فينا عشر عشرها ونحن احقّ
بها منهم بمراتب لا تحصی ولا سبب لهذا الّا انّ قلوبنا
غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فما بقی فينا

فينا سبب رجاء الّا انّ كلّنا اشتاق اليهم واحبّ وقد
قال عليه السلام المرء مع من احبّ ان كان لمجرّد المحبّة
منّا بدون الاتّباع يعتدّ بها فيا غياث المستغيثين
ويا مجيب المضطرّين ويا ارحم الرّاحمين ويا غافر المذنبين
بحرمة حبيبك المصطفی ونبيّك المجتبی عليه من الصلوات
ازكاها ومن التّحيّات اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين
والملائكة المقرّبين عليهم الصّلوة والسلام اجمعين
واصحاب حبيبك السابقون رضيت عنهم وهم عنك
راضون والتّابعين لهم باحسان عليهم الرّحمة
والغفران ارحمنا فانّا مجرمون وبالآثام والخطايا معترفون
واغفر لنا ذنوبنا وكفّر عنّا سيّئاتنا وتوفّنا مع الابرار
انّك انت الرّحيم الغفّار ولعيوب عبادك المذنبين
ستّار آمين آمين يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين

الرابع والاربعون اليأس من رحمة الله وهو تذكّر
فوات رحمته وفضله تعا وقطع القلب عن ذلك وهو
كفر كالامن وضدّه الرّجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة
فضل الله تعا واستروا حه الی سعة رحمته وسببه ذكر
سوابق فضله الينا من غير عمل وشفيع وما وعد من
جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة رحمته و
سبقها غضبه قال الله تعا قل يا عبادی الذين اسرفوا
علی انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية وانّ ربّك
لذو مغفرة للنّاس علی ظلمهم **دنيا** عن ابن مسعود رض
انّه قال عليه السلام ليغفرنّ الله يوم القيمة مغفرة

ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه خ عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي خ م عن ابي هريرة رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية لم واخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة م عن ابي ايوب الانصاري رض حين حضرته الوفات انه قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله عليه السلام وسوف احدثكموه قد احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم **الخامس والاربعون** الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشاؤه حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر فحرامان والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا **السادس والاربعون** الخوف

الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا عليه السلام وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه عده محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى ز يع طك طـ عن ابن مسعود وابي هريرة رض ان النبي عليه السلام عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه السلام ما هذا يا بلال قال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك قال عليه السلام اما تخشى ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية ان يفور لك بخار في نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان في نار جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا وعلاج القلق ازالة اسبابه وهي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف فوت تنعم المعتاد وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب او السؤال وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن بالله تعالى وانا مامورون بحسن الظن بالله وتفصيلا ان الموت متيقن وآت على كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر كونه جوعا فلا مرد له وان كان عندك ملاء الارض ذهبا والا فلا اصلا واي فرق بين الموت جوعا وشبعا فعليك الرضاء بالقضاء وكذا

المرض ان قدر فات والا فلا ولا دخل فيه للغنى و الفقر
بل ترى الاغنياء اكثر امراضا من الفقراء و تنعمك
وتلذذك سيزول لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدم
ايامها فلائل لو سلم والكسب قد صدر عن الانبياء
والاولياء فالخوف منه اما للرياء او الكبر او البطالة و
السؤال عند الضرورة جائز فاى ضرر فيه واما الثاني
فاما لفوت التنعم فقد عرفت علاجه واما لفوت الطاعة
المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض
يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر
لما ورد ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كان يوض
ابدانهم بالمقاريض لما راوا من كثرة ثواب المرضى
فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت من
نفسك عدم الصبر فعليك ان تسأل العافية من
الله تعالى وتداوم على دعاء النبي عليه السلام
عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام لم يكن يدع هؤلاء
الكلمات حين يمسى وحين يصبح اللهم انى اسئلك العافية
في الدنيا والاخرة اللهم انى اسئلك العفو والعافية
في دينى ودنياى واهلى ومالى اللهم استر عوراتى
وآمن روعاتى اللهم احفظنى من بين يدى ومن
خلفى وعن يمينى وعن شمالى ومن فوقى واعوذ بعظمتك
ان اغتال من تحتى واما الثالث فعلاجه ترك السبب
ان امكن بلا ضرر دينى والا فالتوطين اذ المقدر كائن
والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس من

من علو الهمة والمروة ان يبالى بزوال مثله بل هو من
الخساسة والدناءة السابع والاربعون الغش والغل وهو
عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير وان
لم يرده ابتداء وقصدا كمن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم
عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا ايضا حرام م عن ابن
عمر وابى هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال من غشنا
فليس منا قال حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها
فنال اصابعه بللا فقال عليه السلام ما هذا يا صاحب
الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته
فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بايع اظهار عيب
متاعه او يخبر به ان كان خفيا وكذا على كل من علم من
يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب المبيع
والمستاجر والمنكوحة ان علم به وبعدم علم الآخذ الا
ان يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه
التغرير نصا او تعريضا مثل ان يكذب في قيمته او
يمدحه بحيث يشعر انه يبيع بقيمته او اقل فهذا غش
حرام حتى يخير المشترى وان لم يوجد تغرير اصلا فليس
بحرام فلذا لا يخير المشترى في الصحيح ولكنه مذموم واما
الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث
لا يعلم فان كان مستحقا فمندوب اليه لورود ان الحرب
خدعة والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب فمن
اراد ان يتخلص من الغل وشبهته بالكلية فعليه ان يعمل باخرجه
خ م عن ابى هريرة رض انه قال عليه الصلوة والسلم

والذى نفسى بيده لايؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما
يحب لنفسه الثامن والاربعون الفتنة وهى ايقاع الناس
فى الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا
فائدة دينية كأن يغرى الناس على البغى والخروج على
السلطان وتطويل الامام الصلوة وكأن يقول لهم ما لا
يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلم الناس على
قدر عقولهم او لايحتاط فى التأمل والمطالعة فى فهم مسئلة
او نحوها من الكتاب فيذكر للناس او يذكر ويفتى قولا
مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لايعملون به بل
ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل
القرى والبوادى والاماء لايجوز الصلوة بدون التجويد وهم
ممن يعلم انهم لايقدرون على التجويد او لايتعلمونه فيتركون
الصلوة رأسا وهى جائزة عند البعض ولو كان ضعيفا
فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين
معرفة احوال الناس وعاداتهم فى القبول والرد والسعى
والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والارفق لهم حتى لايكون
كلامهم فتنة للناس وكذا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة مكروه لغيره فيكون
آثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم يقبله وان قل ويعلم
به او اصابة مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد
وقس على هذا وحسبك فى آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة
اشد من القتل التاسع والاربعون المداهنة وهى الفتور
والضعف فى امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعا

العاصى والمناهى مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام
فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده
الصلابة فى الدين قال الله تعالى يجاهدون فى سبيل الله
ولايخافون لومة لائم قال عليه السلام قل الحق وان كان
مرا فان كان سكوته لدرء ضرر عن نفسه او غيره
فهو مداراة جائزة بل مستحبة فى بعض المواضع الخمسون
الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا
قيل من علامات الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس
بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة
ونحوها بل اللائق للسالك الانس بذكر الله وطاعته و
الوحشة والنفرة عند ملاقاة العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم
عن الذكر والفكر والطاعة الحادى والخمسون الطيش والخفة
ويظهر ذلك فى الاعضاء فى الرأس والعين والاذن يلتفت
وينظر لكل جاء وذاهب ويحرك ويريد ان يسمع كل قوم
وفى اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما لايهم و
الاستعجال فى السؤال والجواب وفى اليد بالتحريك الكثير و
حك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها
وفى القدم بالمشى فيما لاحاجة فيه وتحريكها وفى سائر الاعضاء
بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناش من السفه
وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز
عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم
والحلم وسيما الصالحين لكن لابد من ان لايكون للرياء والتكبر
وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة الثانى والخمسون

العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناشئ من
الرياء او الحقد او الحسد او الطمع **الثالث والخمسون** التمرد والاباء
وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر
والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى
الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية النفس واظهار
القدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة
مع عدم المبالاة عن الكذب وعدم التصديق وهو ناشئ
عن الكذب والعجب وينشأ منه النفاق وهو **الخامس والخمسون**
ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل
السادس والخمسون الجرءة وعلاجه تأمل قوله تعالى وما
اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تأويله الا الله وضرر
الاذى **السابع والخمسون** البلادة والغباوة وضدهما
الذكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة في
التعلم قال ابو حنيفة لابي يوسف كنت بليدا اخرجتك
مواظبتك **الثامن والخمسون** الشره على الطعام والجماع
التاسع والخمسون الخمود فان كان متأهلا اوله مرض
في المعدة فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد
كفي مؤنتهما ونجا عن غوائلهما واما تفاسير هذه الاشياء
فقد سبقت **الستون** الاصرار على المعاصي
والمناهي وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا
او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار ولو
صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي
عليه السلام وضرره غني عن البيان ويكفيك جعله

جعله الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة وهي
الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها
تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور
قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا الاية توبوا الى الله توبة
نصوحا ان الله يحب التوابين (ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) **هق** عن ابن عباس رض
عن النبي عليه السلام انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب
له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه
حب عن حميد الطويل انه قال قلت لانس اقال النبي
عليه السلام الندم توبة قال نعم **حك** عن عائشة رض
عن رسول الله عليه السلام انه قال ما علم الله من عبد
ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه **مج**
عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام انه قال لو اخطأتم
حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم واما كيفية
خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها
في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المزبورة
والرذائل الردية المذكورة ليسهل حفظها للطالب
كفر بدعة ريا كبر عجب حسد بخل اسراف جهل
كفران النعم سخط القضا جزع امن يأس حب ظلمة بغض
صالحين تعليق قلب باسباب حب جاه خوف ذم
حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل طمع تذلل حقد
شماتة عداوة جبن تهور غدر خيانة خلف وعد سوء
ظن طيرة حب مال حب دنيا حرص سفه بطالة عجلة تسويف عمل

نظالة وقاحة حزن فى امر دنيا خوف فيه غش فتنة
مداهنة انس بمخلوق خفة عناد تمرد صلف نفاق جربزة
غباوة شره جمود اصرار ومن الاخلاق الحميدة غير
ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهى الوفاء بالعهود
كلها وملازمة العدل والتوسط فى كل الامور قال
الله تعالى فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ
الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر التعدى والفراسة
وهى خاطر ينشاء من قوة الايمان يهجم على القلب فينفى
ما يضاده قش عن ابى سعيد رض ان رسول الله عليه السلام
قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى والتفكر
فى نفسه هل هى متصفة بمعصية فيتوب او متعرضة
لها فيحترز اولا فيشكر الله على التوفيق وفى الطاعات
ليتدارك ما فات منها ويحترز عن نقصها ويشكر
على توفيق الله تعالى لما حصل منها وفى خلق الله وآياته
فى الانفس والآفاق حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة
الله وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله
والشوق اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون فى
خلق السموات والارض الاية والصدق وهو فى شيء فى
القول ضد الكذب وفى النية الاخلاص وفى الوعد والعزم
قوتهما وخلوهما من الضعف والتردد وفى الوفا تحقيقه
وانجازه على وفق الوعد والعزم وفى العمل موافقته للباطن
وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفى كل الخوف قوته و
كثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا والمرابطة

وهى

وهى ربط النفس فى طاعة الله بحبس المشارطة على النفس
اولا بترك المعاصى وترتيب الوظائف والاوراد فى كل يوم وليلة
ثم المراقبة بمراعاة القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع
الرب والنظر اليه فى اثناء العمل وقبله وبعده هل يفى
بالمشروط على وجهه ام يزيغ عنه ثم المحاسبة بعد العمل
هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص
بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه
حتى لا يرجع اليه ثانيا فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة
تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان اعتقاد اهل السنة
اخلاص احسان تواضع ذكر منة نصيحة تصوف غيرة
غبطة فى عمل آخرة سخاء ايثار مروة فتوة حكمة شكر
رضا صبر خوف من الله حزن له رجاء بغض فى الله
حب فى الله توكل حب خمول استواء ذم ومدح مجاهدة
تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض تسليم تملق فى طلب
العلم سلامة صدر عن حقد شجاعة حلم رفق امانة
وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد
سعى اناة مبادرة فى عمل آخرة رقة شفقة حياء صلابة
فى امر دين انس بالله شوق اليه محبة الله وقار زكاء
عفة استقامة ادب فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة
مراقبة محاسبة معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة
طول حياة للعبادة توبة خشوع يقين عبودية حرية
ارادة وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم فى ضبط
الفضائل وحدودها طريقة لا باس ان نذكرها وان

وقع تكرار في بعض لعدم خلوّها عن الفائدة وفي حصر
اصولها وتوزيع شُعَب كلّ منها عليه وقد علمتَ انّ اصولها
اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحدٌ
مركّب من هذه الثلثة وهي العدالة فشُعَبُ الحكمة ز ا
صفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج المطلوب
بلاتشويش ب جَوْدة الفهم صحّة الانتقال من الملزوم
الى اللازم ج الذكاء سرعة اقتداح النتايج د حسن
التصوّر البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه ه سهولة
التعلّم قوّة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي
و الحفظ ضَبْطُ الصُّوَر المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات
وشُعَبُ الشجاعة يب ا كِبَرُ النفس استحقار اليسار
والفقر والكِبَر والصغر ب العفو ترك المجازاة
بسهولة من النفس مع القدرة ج عِظَمُ الهمّة عدمُ
المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر قوّة
مقاومة الالام والاهوال ه النجدة عدم الجزع عند
المخاوف و الحلم الطمانينة عند سَوْرة الغضب ز
السكون التأنّي في الخصومات والحروب ح التواضع استعظام
ذوي الفضائل ومَن دونه في المال والجاه ط الشهامة
الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظائم ي الاحتمال
اتعاب النفس في الحسنات يا الحميّة المحافظة على الحُرَم و
الدين من التهمة يب الرقّة التأذّي عن اذًى يلحق الغيرَ
وشُعَبُ العفّة يب ا الحياء انحصار النفس خوفَ ارتكاب
القبايح ب الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة

الدَّعَة السكون عند هَيَجان الشهوة د النزاهة اكتساب
المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاق في المصارف الحميدة
ه القناعة الاقتصارُ على الكَفاف و الوقارُ التأنّي
في التوجّه نحو المطالب ز الرفق حسنُ الانقياد لما يؤدّي
الى الجميل ح حسنُ السَّمْت محبّة ما يكمّل النفس ط الورع
ملازمة الاعمال الجميلة ي المروّة الرغبة الصادقة للنفس
في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور
وترتيبها بحسب المَصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن
ينبغي وهذا تحته ستة انواع ا الكرم الاعطاء بالسهولة
وطيب النفس ب الايثار ان يكون مع الكفّ عن حاجته
ج النبل ان يكون مع السرور د المواساة ان يكون
مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة بذل ما لا يجب تفضلا
و المسامحة ترك ما لا يجب تنزّها وشُعَبُ العدالة
يه ا الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض
ويؤثر على نفسه في الخيرات ب الأُلفة اتفاق الآراء
في المعاونة على تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة طريق
المواساة ومحافظة عهود الخلطاء د التودّد طلب
مودّة الاكفاء بما يوجب ذلك ه المكافاة مقابلة
الاحسان بمثله او زيادة و حسنُ الشركة رعايةُ
العدل في المعاملات ز حسن القضاء ترك الندم
والمنّ في المجازاة ح صلة الرحم مشاركة ذوي القرابة
في الخيرات ط الشفقة صرف الهمّة الى ازالة المكروه عن
الناس ي الاصلاح التوسّط بين الناس في الخصومات بما يدفعها

يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب
التسليم الانقياد لامر الله وترك الاعتراض فيما لا يلايم
يج الرضا طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير
يد العبادة تعظيم الله واهله وامتثال اوامره فجموع
الاصول والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلثين فضيلة
على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع
الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وباقي
الفضائل او ازالتها ورفعها وتحصيل اضدادها وسائر
الفضائل حتى يبقى او يحصل لك تزكية النفس وتصفية
الروح وتخلية القلب وتحليته فان التصوف والطريقة
عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة من الرذائل
فانها امهات الخبائث فعسى ان تنجوت منها ان تنجو من
غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد
والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان نجوت من الاربعة
الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها
او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال
هذه الثلثة والاولان ظاهرا الفساد بينا الغوائل
غنيان عن الحجج والدلائل والاخيران قد كان اكثر اهتمام
السلف فيما حكي عن رابعة انها قالت ما ظهر من اعمالي
لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة
كنت صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك اني تاخرت
يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة
من الناس حيث رأوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت

فعرفت ان نظر الناس الي في الصف الاول كان يسرني
بسبب استرواح نفسي من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد
ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر
فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما
ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة
فرايت قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائنه مملوة من العبادات
ان اردت الوصول اليه فعليك بالذل والاحتقار
وعن الجنيد انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي
عن النبي عليه السلام انه قال يكون في آخر الزمان زعيم القوم
ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن ادهم انه قال
ما سررت في اسلامي الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة
فيها رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا ناخذ بشعر
العلج في بلاد الترك هكذا وكان ياخذ بشعر راسي فيهزني
فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر
في عينه مني وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال
اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى الخارج وكنت
بالشام فعلي فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره
وبين القمل فسرني وعنه ما سررت بشيء كسروري
في يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال علي وقيل من
راى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقدم وجهه
وقول الشبلي ذلي عطل ذل اليهود وابي سليمان
الداراني لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي
ما قدروا عليه وبالجملة من تيقن بان نفسه اعدى

عدوّه لم يستبعد الفرح والسّرور عند طوق الذلّ و
الهوان لها واما من اتّخذها اصدق اصدقائه فبعده
ممتنعا وكالا الصنف الثالث في آفات اللّسان
وهو قسمان القسم الاوّل في وجوب حفظ وعظم
جُس ـ اجمالا قال الله تعا ما يلفظ من قول الّا لديه رقيب
عتيد ت عن الخذرى رض انّه قال اذا اصبح ابن آدم
فانّ الاعضاء كلّها تستكفى اللّسان فتقول اتّق الله فينا
فانما نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت
اعوججنا حد عن انس رض انه قال عليه السلام لا
يستقيم ايمانُ عبد حتّى يستقيم قلبُه ولا يستقيم
قلبه حتّى يستقيم لسانه لطص عن انس رض عن النبىّ
عليه السلم انه قال لا يبلغ العبد حقيقةَ الايمان حتّى يخزن
لسانه طب عن عبد الله بن مسعود انه قال والذى لا اله
غيره ما على ظهر الارض شئ احوج الى طول سجن من لسان
شخ هق عن ابى جحيفة رض قال رسول الله عليه السلم اىّ
الاعمال احبّ الى الله قال فسكتوا فلم يجبه احد قال هو
حفظ اللّسان ت عن سفيان بن عبد الله انه قال
قلت يا نبىّ الله حدّثنى بامر اعتصم به قال قل ربّى الله
ثمّ استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علىّ
فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا ط عن اسلم انّ عمر رض
دخل يوما على ابى بكر رض يجبذ لسانه فقال عمر مَهْ غفر
الله لك فقال له ابو بكر انّ هذا اوردنى الموارد
خ عن سهل بن سعد رض انه قال رسول الله عليه السلم

من

من تضمّن لى ما بين رجليه وما بين لحييه تضمّنت له
بالجنة وحفظُ اللسان لا يتيسّر الّا بالاحتراز عن كثرة الكلام
وملازمة الصمت الّا فيما لا بدّ منه بعد التأمّل والاقتصار
على قدر الحاجة ت عن ابى هريرة رض انّ النبى عليه السلام
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
او ليصمت ت عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام
قال لا تكثر الكلامَ بغير ذكر الله لانّ كثرة الكلام بغير
ذكر الله قسوة القلب وانّ ابعدَ الناس من الله القاسى القلبُ
لطص شخ عن ابى سعيد رض انه جاء رجل الى رسول الله
عليه السلام فقال يا رسول الله اوصنى قال عليك بتقوى
الله فانّها جماعُ كلّ خير وعليك بالجهاد فى سبيل الله
فانّه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه
فانّه نور لك فى الارض وذكر لك فى السماء واخزن
لسانك الّا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان طب
عن ابى وائل رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
اكثر خطايا ابن ادم فى لسانه ت عن ابى هريرة رض انه قال عليه السلام
انّ الرجل ليتكلّم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوى بها سبعين
خريفا فى النار دنيا عن امّ بنت الحكم انها قالت سمعت
رسول الله عليه السلم يقول انّ الرجل ليدنو من الجنّة حتّى
ما يكون بينه وبينها الّا قدر رمح فيتكلّم بالكلمة فيتباعد
منها ابعد من صنعاء نعم عن ابن عمر رض انه قال عليه السلام
من كثر كلامه كثر سقطه ز عن انس رض انه قال عليه السلم
طوبى لمن امسك الفضلَ من كلامه وانفق الفضلَ من ماله

دنيا عن عمرو بن دينار انه تكلم رجل عند النبي عليه السلام
فاكثر فقال النبي عليه السلام كم دون لسانك من حجاب فقال
شفتاى واسنانى فقال اما كان فى ذلك ما يرد كلامك
ت طب عن عبد الله بن عمر رض انه قال من صمت نجا

القسم الثانى فى آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما فى السكوت
او فى الكلام والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن
لعارض وما على العكس والثانى اما من العادات او من
العبادات وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم
او انتظام المعاش اولا وما من العبادات اما متعدية
او قاصرة ففيه ستة مباحث المبحث الاول فى الكلام
الذى الاصل فيه الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر
العياذ بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان
احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج
ان كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام
وزكى ويجب قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب
بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق فلا
يلزم الحلة بعد الثلث فلو صدرت من المرأة
تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تخير المرأة ان
تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة
وهى الرجوع عما قال لا مجرد الشهادتين والجحود توبة
فان لم يتب يجب قتله فيتأبد فى النار الثانى ما فيه
خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح
احتياطا الثالث الخطأ وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار

والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف من الفتاوى
واسبابها وعلاجها مر الرابع الكذب وهو الاخبار
عن الشئ على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فعفو
بدليل يمين اللغو وان عن عمد فحرام قطعى الا فى مواضع
عند البعض ويجئ ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب
اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله
حل عن ابى امامة رض انه قال رسول الله عليه السلام يطبع
المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب يعلى عن عمر
بن الخطاب رض قال رسول الله عليه السلام لا يبلغ العبد صريح
الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان
محقا صب عن ابى برزة رض انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب
القبر ت عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام
قال اذا كذب العبد يتباعد عنه الملك ميلا من نتن
ما جاء به ز عن عائشة رض انها قالت ما كان من
خلق ابغض الى رسول الله عليه السلام من الكذب
ما اطلع على احد من ذلك بشئ فيخرج من قلبه حتى
يعلم انه قد احدث توبة هق عن ابى بكر رض ان
النبى عليه السلام قال الكذب مجانب الايمان واشده
البهتان حل عن ابى هريرة رض انه قال رسول الله
عليه السلام خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله تعالى
وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار
من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق

واشد البهتان شهادة الزور د عن خريم بن فاتك رض
انه قال صلى رسول الله عليه السلام صلوة الصبح فلما انصرف
قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله
ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس الاية خ م عن ابى
بكرة رض قال كنا عند رسول الله فقال الا انبئكم باكبر
الكبائر ثلثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة
الزور الا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والافتراء على الله
وعلى رسوله قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله
كذبا ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون خ م
عن المغيرة رض انه قال رسول الله عليه السلام ان كذبا على
ليس ككذب على احد فمن كذب على متعمدا فليتبوا
مقعده من النار فمن الافتراء على الله ان يفتى بغير
علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا
حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب د عن ابى
هريرة رض مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه
ومن الافتراء على رسول الله ان يحدث عنه بغير علم ت
عن ابن عباس رض مرفوعا اتقوا الحديث عنى الا ما علمتم
وتوبة البهتان بثلث عزمه على تركه واستحلال ان امكن
وتكذيب نفسه عند السامعين ومن الكذب الادعاء الى غير
ابيه والى غير مواليه خ م عن سعد بن ابى وقاص رض
ان النبى عليه السلام قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه
غير ابيه فالجنة عليه حرام حد جه حب عن ابن

ابن عباس رض انه قال رسول الله عليه السلام من ادعى الى
غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين خ م عن ابى ذر رض انه سمع رسول الله
عليه السلام يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم
الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا فليتبوا مقعده
من النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله
وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما فى قصة الرؤيا خ
عن ابن عباس رض ان النبى عليه السلام قال من
تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن
يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
يصب فى اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة
عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه
خلف الوعد اذا كان فى نيته الخلف وقدمر ومنه
تحديث كل ما سمع م عن ابى هريرة رض انه قال
رسول الله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع
والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب فى ثلث
وما فى معناها ت عن اسماء بنت يزيد انه قال رسول الله
عليه السلام لا يحل الكذب الا فى ثلث رجل كذب امرأته
ليرضيها ورجل كذب فى الحرب فان الحرب خدعة
ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد فى رواية
د عن ام كلثوم والمرأة تحدث زوجها والحق بهذه
الثلث دفع ظلم الظالم واحياء الحق كما فى خيار البلوغ
تقول فى النهار بلغت الآن وفسخت النكاح مع انها

بلغتُ بالليل قيل ومنه الوعد والوعيد الكاذبان للصبي
اذا لم يرغب في المكتب والانكار لستر الغير و معصية
نفسه وجنايته على غيره لتطييب قلبه و هذا من الصلح
وقيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو الخامس
من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر
من الكلام ولابد من احتماله لمراده بحسب اللغة
ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالصور
السابقة عن عمر رض ان في المعاريض لمندوحة
ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن
التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي عليه السلام
المخرج عن الكذب باربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى
كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان يقول اشتريت
هذا الجنس مثلا وقد اشتريته بستة لان القليل موجود
في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن
الكثرة فلا يراد به خصوصه كما تقول دعوتك سبعين
مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك
الى احد هذه ولكن عدت بين الناس كثيرة وضد
الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه
خم عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله عليه السلام
ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة
وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب
يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان
الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ت عن ابي

الجوزاء انه قال قلت للحسن بن علي رض ما حفظت من
رسول الله عليه السلام قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما
لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب ريبة حد د نيا
حب مك عن عبادة بن الصامت رض ان النبي عليه السلام
قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن لكم بالجنة اصدقوا
اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا اؤتمنتم واحفظوا
فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم السادس الغيبة
وهي ذكر مساوي اخيك المعين المعلوم عند المخاطب او
محاكاتها وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه
السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب
بعضكم بعضا الاية صب عن ابي امامة رض انه قال رسول
الله عليه السلام ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول
يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي
فيقول له محيت باغتيابك الناس صب عن عثمان بن
عفان رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
الغيبة والنميمة يحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة
حد عن ابن عباس رض انه قال ليلة اسري بنبي الله عليه السلام
ونظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من
هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس
يعلى طب عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام
من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال
له كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويضج يعلى عن
ابي هريرة رض انه قال كنا عند النبي عليه السلام فقام رجل

فقالوا يارسول الله ما اعجزه او قالوا ما اضعف فلانا فقال
النبي عليه السلام اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عائشة
رض انها قالت قلت لامرأة مرت وانا عند النبي عليه السلام
ان هذه لطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم
د عن انس رض ان رسول الله عليه السلام قال لما عرج
بي ربي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون
بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء
الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم دت عن
عائشة رض انها قالت قلت يارسول الله حسبك من صفية
قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته
م عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام قال هل تدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما
يكرهه قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان
فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم
ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا ولكن يشترط
معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب عند علمائنا
قال قاضيخان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال
اهل القرية كذا كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به
جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول
الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان
فذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك
ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه
الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه

وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة
وغيرهما فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او للتحذير
من شره او التعريف كالاعرج ونحوها ليس بغيبة وكذا
ان كان مجاهرا للفسق والظلم فذكرهما واما ان كان ذكر
عيبا آخر فغيبة شخ عن انس رض ان النبي عليه السلام قال
من القى جلباب الحيا فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام قال اترعون
عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره
الناس والامام الغزالي ضيق حيث لم يشترط السب ولم
يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول
ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا
كفر ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه استحلال للحرام
القطعي والثاني ان يغتاب وتبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية
لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق
العبد ايضا وهذه محمل قوله عليه السلام فيما خرجه دنيا طط
عن جابر رض الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل
يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا
يغفر له حتى يغفر له صاحبه وان لم تبلغ فيكفيه التوبة و
الاستغفار ولمن اغتابه دنيا عن انس رض انه قال رسول
الله عليه السلام كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل
هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج
الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة
والاستغفار ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل

او بهت ان ينصره و يذب عنه دينا عن جابر رض مرفوعا
من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله فى الدنيا والآخرة
يخ عن انس رض مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم
فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه فى الدنيا و
الاخرة دينا عن انس رض من حمى عرض اخيه فى الدنيا
بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه عن النار يخ عن ابى
الدرداء رض مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله
عنه عذاب النار يوم القيمة و تلا رسول الله وكان حقا
علينا نصر المؤمنين السابع النميمة هى كشف مايكره
كشفه وافشاء السر وفى الاكثر تطلق على نقل القول المكروه
الى المقول فيه وهى حرام الا ان يكون له ضرر فيه لو لم يعلمه
ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى
ولا تطع كل حلاف مهين الاية ويل لكل همزة لمزة خ م
عن حذيفة رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لا يدخل الجنة قتات و فى رواية نمام حك عن ابى
موسى رض انه قال عليه السلام من سعى بالناس فهو لغير
رشدة او فيه شئ منها يخ عن العلاء بن الحارث
رض ان رسول الله عليه السلام قال الهمازون واللمازون
والمشاؤن بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله
فى وجوه الكلاب الثامن السخرية وهى تتضمن الاستصغار
والاستخفاف وهى حرام قال الله لا يسخر قوم من قوم
الاية دينا عن حسن رح ان النبى عليه السلام قال ان
المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال

فيقال هلم هلم فيجئ بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه
فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم
هلم فما ياتيه التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد من
الله تعا فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان
يثبت موته على الكفر كابى جهل و فرعون و ابليس ولا
لحيوان ولا لجماد وقد ورد التصريح عن النبى عليه السلام
بالنهى عن لعن الريح و البرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف
العام المذموم اذ ثبت عن النبى عليه السلام انه لعن من
ذبح بغير الله ولعن من لعن والديه ومن آوى محدثا
ومن غير منار الارض وآكل الربوا وموكله وكاتبه و
شاهده والواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحلل و
المحلل له والمختفى والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون
وامرأة زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الاذان ولم يجب
والراشى والمرتشى وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها و
ساقيها وحاملها والمحمول اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها
وآكل ثمنها والاولى ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن المتقى
ان الله تعا لم يوجب عليها لعن احد ولو ابليس ففيه
عبرة لمن اعتبر خم عن الضحاك رض عن النبى عليه السلام
قال لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود رض ان
رسول الله عليه السلام قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان
ولا فاحش ولا بذى م عن ابى الدرداء رض انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان اللعانين لا يكونون
شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابى الدرداء رض انه قال

سمعت رسول الله عليه السلام يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فيغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها دونها فتأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذى لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفى هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شئ ولو اهلها **العاشر** السب **خ م** عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه **خ م** عن ابن مسعود رض ان رسول الله عليه السلام قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **م** عن ابى هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال المستبان ما قالا فعلى الاول وفى رواية فعلى البادى منهما حتى يعتدى المظلوم وهذا فى نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زانى ويا لوطى مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما آثمان وان كان اثم المبتدى اكثر فعلى الثانى اما الصبر مع العفو او الدعوة الى القاضى او المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهى عن سب الدهر والديك والاموات **الحادى عشر** الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجرى ذلك فى الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة والادب ان يذكر بالكناية وهو دأب الصالحين **دينا نع** عن عبد الله بن عمر انه قال عليه السلام الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها **الثانى عشر** الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم الاية **ت**

عن

عن معاذ رض انه قال رسول الله عليه السلام من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله **الثالث عشر** النياحة **م** عن ابى مالك الاشعرى انه قال عليه السلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب **م** عن ابى هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام اثنتان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام والضيافة للميت **حد ح** باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رض انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة وقد فصلناه فى جلاء القلوب **الرابع عشر** المراء وهو طعن فى كلام الغير باظهار خلل فيه اما فى اللفظ من جهة العربية او فى المعنى او فى قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذى ينبغى للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول لانه نهى عن المنكر **ت** عن ابى امامة رض انه قال رسول الله عليه السلام من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى ربض الجنة ومن تركه وهو محق بنى فى وسطها ومن حسن خلقه بنى له فى اعلاها **دنيا طب هق** عن ام سلمة رض انه قال عليه السلام ان اول ما عهد الى ربى ونهانى عنه

بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال دنيا
عن ابى هريرة رض قال عليه السلام لايستكمل عبد حقيقة
الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا ت عن ابن عباس
رض ان رسول الله عليه السلام قال لاتمار اخاك ولا تمازحه
ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق
باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم
واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض وتقدم فى
فصل العلم ت عن ابى امامة رض انه قال رسول الله
عليه السلام ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا
الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون
وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال
تعالى وجادلهم بالتى هى احسن السادس عشر الخصومة وهى
لجاج فى الكلام ليستوفى به مال او حق مقصود فان كان
مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات موذية
لايحتاج اليها فى نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر
الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر
فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا خ م عن عائشة
رض انه قال رسول الله عليه السلام ان ابغض الرجال الى الله
الالد الخصم ت عن ابن عباس رض ان رسول الله
عليه السلام قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما دنيا صب
عن ابى هريرة رض انه قال عليه السلام من جادل فى خصومة
بغير علم لم يزل فى سخط الله تعالى حتى ينزع السابع عشر
الغناء قال الله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث

الحديث دهق عن ابن مسعود رض انه قال الغناء ينبت
النفاق كما ينبت الماء البقل دنيا لك عن ابى امامة رض عن
النبى عليه السلام انه قال ما من رجل رفع عقيرته بغناء
الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما
على صدره حتى يمسك وفى التاتارخانية اعلم ان التغنى
حرام فى جميع الاديان قال فى الزيادات اذا اوصى بما
هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية
للمغنين والمغنيات وحكى عن ظهير الدين المرغينانى
انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته
يكفر انتهى ووجهه ان التغنى للناس لما كان حراما بالاجماع
كان قطعيا فتحسينه تحليل للحرام وكذا كل تحسين القبيح
القطعى كفر وصاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة
هذا فى التغنى للناس فى غير الاعياد والعرس ويدخل
فيه تغنى صوفية زماننا فى المساجد والدعوات بالاشعار
والاذكار مع اختلاط اهل الهواء والمرد بل هذا اشد
من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما التغنى وحده
بالاشعار لدفع الوحشة او فى الاعياد والعرس فاختلفوا
فيه فالصواب منعه مطلقا فى هذا الزمان وانما قيدنا
بالاشعار لان التغنى بالقران والذكر والدعاء يستلزم
اللحن الحرام بلا خلاف واما التغنى بمعنى حسن الصوت
بلا لحن فمندوب اليه رزاق عن البراء رض ان رسول
الله عليه السلام قال زينوا اصواتكم بالقران وفى رواية
دس زينوا القران باصواتكم خ م عن ابى هريرة رض

انه عليه السلام قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى
بالقران وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به
وفي رواية م لنبي يتغنى بالقران يجهر به خ عنه مرفوعا
ليس منا من لم يتغن بالقران ليس المراد بالتغني في
هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة الاول ان
لا خلاف بين الامة ان قارئ القران مثاب من غير
تحسين منه صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد
وهذا الوجه لتوربشتي والثاني انه يعارض حينئذ ما
خرجه الترمذي الحكيم عن حذيفة رض مرفوعا اقرؤا
القران بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق
ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون
بالقران ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز
حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم
وما خرجه بس من حديث ابي عبس وسيجيء في دعاء
الانسان على نفسه والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون
التالي بالتغني والسامع آثمين قال الامام البزازي قراءة
القران بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان وكذا في
مجمع الفتاوى وقال البزازي ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف
قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي
لا يحل الترجيع في قراءة القران ولا التطريب ولا يحل الاستماع
اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو
التغني وقال في التاتارخانية التغني بالقران والالحان
ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه تحسين الصوت

الصوت وتزيين القران فذلك مستحب عندنا في الصلوة
وخارجها وان كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد
الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال التوربشتي القراءة
على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث
الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد
ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف
فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما
الذي احدثه المتكلفون وابدعه المرتهنون بمعرفة
الاوزان وعلم الموسيقى فياخذون في كلام الله تعالى
مأخذهم في النشيد والغزل والمثنويات حتى لا يكاد
السامع يفهمه من كثرة النغمات والتقطيعات فانه لمن
اشنع البدع واسوء الاحداث في الاسلام ونرى ادنى
الاقوال واهون الاحوال فيه ان نوجب على السامع النكير
وعلى التالي التعزير وقال النووي في التبيان قال
قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة
ان اخرجت لفظ القران عن صيغته بادخال حركات
فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور
او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام
يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن
نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرانا
عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني
في حديث الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح
فيما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التغني

للتغني في الحديث الاض وانما الاستغناء بالقران عن
الاشعار واحاديث الناس وقد ورد التغني بهذا المعنى
او التجويد والترتيل فانه زين للقران لاسيما مع حسن
الصوت واما حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع
زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على
رواية حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام
التوربشتي واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث والله اعلم
الثامن عشر افشاء السر **د** عن جابر رض ان
رسول الله عليه السلام قال المجالس بالامانة الا ثلثة
سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق
دت عن جابر رض ان رسول الله عليه السلام قال اذا
حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة **حك**
عن ابن مسعود رض انه قال عليه السلام انما يتجالس المتجالسان
بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره
م عن ابي سعيد رض مرفوعا ان من اشر الناس
عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته و
تفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان
ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف
الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى
ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك
وان تعلق فلك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب
الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم
شرعي كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة
ان

ان طلب والا فالكتم **التاسع عشر** الخوض في الباطل وهو
الكلام في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزناة والزواني
من ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار
معصية نفسه او غيره من غير حاجة **دنيا طب** عن ابن
مسعود رض موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة
اكثرهم خوضا في الباطل **دنيا** مرسلا عن قتادة **العشرون**
سؤال المال والمنفعة الدنيوية عمن لا حق له فيه وهو حرام
الا عند الضرورة **خم** عن ابن عمر رض ان النبي عليه السلام
قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه
مزعة لحم **دس** عن سمرة بن جندب رض ان رسول الله
عليه السلام قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن
شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل
ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا **طط** عن علي رض
انه قال رسول الله عليه السلام من سأل مسئلة عن ظهر
غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى
قال عشاء ليلة **ت** عن حبشي بن جنادة رض انه قال
رسول الله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة
سوي الخلق لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع
او دم موجع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا
في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء
فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام لابي بكر وابي
ذر وثوبان لا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك
وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط سوطهما

فى اجمع مايكون من الناس ولا يقولان للمشاة عندهما
ناولونيه فدل ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال
بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا او مملوكا للغير
واما صبى نفسه فيجوز ان كان فقيرا او اراد تهذيبه
وتاديبه والضرورة التى تبيح السؤال ان لا يقدر على
الكسب للمرض او الضعف ولا يكون عنده قوت يوم
وسؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه
من الدين او من بيت المال لمصرفه واستخدام مملوكه
واجيره وزوجته فى مصالح البيت وتلميذه ان كان
بالغا او باذن وليه ان صبيا واقبح السؤال ما كان
بوجه الله تعالى طب عن ابى موسى الاشعرى عن النبى
عليه السلام انه قال ملعون من سأل بوجه الله د عن
جابر رض انه قال رسول الله عليه السلام لا يسئل بوجه الله
الا الجنة ومن السؤال المذموم سؤال المراة الطلاق او الخلع
عن زوجها من غير باس دت عن ثوبان رض عن
النبى عليه السلام قال انه ايما امراة سالت زوجها طلاقها
من غير باس فحرام عليها رايحة الجنة وقد ورد ان
المختلعات هن المنافقات ومنه سؤال العبد او الامة
البيع من المولى من غير باس وقد ذكر فى الفتاوى انه
يستحق به التعزير والتاديب الحادى والعشرون سؤال
العوام عن كنه ذات الله وصفاته وكلامه وعن الحروف
اهى قديمة ام حادثة وعن قضاء الله وقدره مما
لا يبلغه فهمهم خ م عن ابى هريرة رض انه قال رسول

رسول الله عليه السلام لا يزال الناس يتساءلون حتى
يقال هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد من ذلك
شيئا فليقل آمنت بالله ورسله وفى رواية فليستعذ
بالله ولينته وزاد فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان خ م
عن المغيرة بن شعبة رض انه نهى رسول الله عليه السلام
عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال الثانى والعشرون
السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل
وهو حرام د عن معاوية رض ان رسول الله عليه السلام
نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعلم او التعليم
او اختبار اذهانهم او تشحيذها او حثهم على التامل
فانه مستحب الثالث والعشرون لحظاء فى التعبير ودقائق
الخطاء م عن ابى هريرة رض انه قال عليه السلام لا تسموا
العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد فى رواية
عن وائل بن حجر ولكن قولوا العنب والحبلة م عن
ابى هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام اذا سمعتم
الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قاله
معجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى
نفسه معهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره
فلا باس به كذا فسره مالك رحمه د عن حذيفة رض انه
قال النبى عليه السلام لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا
ما شاء الله ثم شاء فلان وفى الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل

في دعائه بحق نبيك اقول وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب
الهداية بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في
البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره بمعقد العز من
عرشك بتقديم العين او تاخيره وفي الخلاصة وقال
محمد اكره ان يقول ايماني كايمان جبريل ولكن يقول
آمنت بما آمن به جبريل وفي السراجية يكره ان يدعو
الرجل اباه والمراة زوجها باسمه **خ م** عن سهل بن
حنيف انه قال رسول الله عليه السلام لا يقولن احدكم خبثت
نفسي ولكن ليقل لقست نفسي **د** عن عائشة انه قال
رسول الله عليه السلام لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن
ليقل لقست نفسي **ج** عن ابن عباس انه جاء رجل الى النبي
عليه السلام فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء الله وشئت
فقال عليه السلام اجعلتني لله عدلا قل ما شاء الله وحده
خ م عن ابي هريرة قال رسول الله عليه السلام لا يقولن
احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله
ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول
المملوك ربي ولا ربتي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم
عبيد والرب واحد وغير رسول الله عليه السلام اسم عاصية
الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان
وحكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب
فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عنده
برة ومرة الى جويرية وسمى المضطجع المنبعث و
ارضا تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى

وبني الزنية بني الرشدة وبني مغوية بني رشد واصرم
زرعة ونهى عن التكنية بابي الحكم وقال عليه السلام
اقبح الاسماء حرب ومرة واخنع اسم عند الله ملك
الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا
ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثمه هو
فيقال لا **الرابع والعشرون** النفاق القولي وهو مخالفة القول
الباطن في الثناء واظهار الحب **طب** قيل لابن عمر انا ندخل
على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره قال
كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله عليه السلام ومنه
تصديق الكاذب **حم حب س ت** عن جابر رض
ان النبي عليه السلام قال لكعب بن عجرة اعاذك الله من
امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء يكونون
بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي
فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك
ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم
يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم
وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان
فمبتاع نفسه فمعتقها وبايع نفسه فموبقها وقلما يخلو
عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة
وهي ما يكون لدرء الضرر والشر ممن يخاف منه وضده
المداهنة وهي ما كان للتوالف وعدم المبالاة لامر الدين وقدم
هذه الثلثة **خ م** عن عائشة رض ان رجلا استاذن على رسول
الله عليه السلام فلما رآه قال بئس اخو العشيرة او ابن

ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه
فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رايت الرجل قلت
له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال
يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان من شر الناس عند
الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي
رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء
السنتهم **الخامس والعشرون** كلام ذي اللسانين الذي يتكلم
بين المتعاديين كل واحد منهما بكلام يوافقه او ينقل
كلام كل واحد الى الاخر او كان يحسن لكل منهما ما هو
عليه من المعاداة ويثني عليه او يعد كل واحد منهما
ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه **مخ**
عن عمار بن ياسر انه قال عليه السلام من كان له
وجهان في الدنيا كان له لسانان من النار يوم القيمة
مخ م دنيا عن ابي هريرة انه قال رسول الله عليه السلام
تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي
ياتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية ياتي
هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه **السادس والعشرون** الشفاعة
السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له
كفل منها **د طب حك** عن ابن عمر رض انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول من حالت شفاعته دون
حد من حدود الله فقد ضاد الله وهي كثيرة منها
الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا
لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها ومنها الشفاعة

للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد من هو اولى بها
منه وكذا الاذان والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل
والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب الله وحب نفسه
اولى واحق والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم
الضار النافع اقدم والزم والخوف عن العداوة او ذهاب
المنصب والرزق الدار فالله احق ان يخشاه وضدها
الشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة
يكن له نصيب منها **خ م** عن ابي موسى رض انه كان رسول
الله عليه السلام جالسا فجاء رجل يسأل فاقبل علينا بوجهه
وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما يشاء
وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه
فقال اشفعوا تؤجروا والحديث **د** عن معاوية رض انه قال
رسول الله عليه السلام اشفعوا تؤجروا فاني لاريد الامر
فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا **السابع والعشرون** الامر
بالمنكر والنهي عن المعروف وهي صفة المنافقين قال الله تعالى
المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر
وينهون عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة
الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية عند
القدرة بلا ضرر قال الله ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك
هم المفلحون **م** عن ابي سعيد رض انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك

اضعف الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب
على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو
مختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء و
الحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي
عن ابي حنيفة فلذا اوجب الفقهاء في كسر المعازف اذا كانت
لغاية من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن
الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهي
عنه ططس عن انس رض انه قال قلنا يا رسول الله الا
نأمر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى
نجتنبه كله فقال عليه السلام بل مروا بالمعروف وان لم
تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله
زطب عن ابن عباس انه قيل يا رسول الله اتهلك القرية
وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم
وسكوتهم عن معاصي الله تعالى حد عن عدي بن عميرة
رض انه قال عليه السلام ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب
العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون
على ان ينكروه ولا ينكروه عن علي بن معبد عن يحيى
بن عطارد عن رسول الله عليه السلام انه قال ما جميع
اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي هذا قال
الحسبة اكد من الجهاد فانه لا يجوز عنه تيقن القتل
وعدم النكاية للكفرة وتجوز الحسبة ويكون من افضل
الشهداء صب عن انس رض ان رسول الله عليه

عليه السلام قال لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد
عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا
رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال تظهر العبد بمعاصي
الله فلا ينكر ولا يغير حك عن جابر رض عن النبي
عليه السلام انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب
ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د عن ابي
سعيد رض انه قال رسول الله عليه السلام افضل الجهاد
كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر م عن
عبد الله بن مسعود رض ان رسول الله عليه السلام قال
ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له في امته
حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون
بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا
يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده
فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن و
من جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك
من الايمان حبة خردل ت عن ابن مسعود انه قال
رسول الله عليه السلام لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي
نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم
وآكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض
ولعنهم على لسان داود وعيسى ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون فجلس رسول الله عليه السلام وكان متكئا فقال
لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق اطرا دل
هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج

عن الاثم بل لابد من البغض و الغضب و الهجر وعدم
الاختلاط ان لم ينتهوا الثامن والعشرون غلظة الكلام
والعنف فيه و هتك العرض لاسيما فى الملاء فى غير
محله ومحله الكفرة و المبتدعة و الظلمة والنهى عن المنكر
اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير و
التأديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم
غلظة ولا تاخذكم بهما رأفة فى دين الله وفيما عداها
يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب
عن مقداد بن شريح عن ابيه عن جده انه قال قلت
يا رسول الله حدثنى بشئ يوجب لى الجنة قال موجب
الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام
طب حك عن عبد الله بن عمر رض ان النبى عليه السلام
قال فى الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها و باطنها
من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعرى لمن هى يا رسول الله
قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما
والناس نيام حب عن ابى ذر رض انه قال رسول الله
عليه السلام تبسمك فى وجه اخيك صدقة دنيا
عن الحسن عن النبى عليه السلام ان من الصدقة ان
تسلم على الناس وانت طليق الوجه التاسع والعشرون
السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس
وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا د
عن معاوية رض انه قال عليه السلام انك ان تتبعت
عورات الناس افسدتهم اوكدت تفسدهم د عن

عن ابى برزة رض انه قال عليه السلام يا معشر من اسلم
بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه لا تغتابوا الناس
ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عورة اخيه
تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه
ولو كان فى جوف بيته الثلثون افتتاح الجاهل
الكلام عند العالم و التلميذ عند الاستاذ او اعلم او
افضل منه قال فى الخلاصة قال الزندويستى سألت
الامام الخيزاخزى عن حق العالم على الجاهل والاستاذ
على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتح الكلام
قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه
كلامه ولا يتقدم عليه فى مشيه وفى تعليم المتعلم ومن
توقير المعلم ان لا يمشى امامه ولا يجلس مكانه ولا
يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده
ولا يسئل شيئا عند ملالته ويراعى الوقت ولا يدق
الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب
سخطه ويمتثل امره فى غير معصية الله انتهى و قد
صرحوا فى الفتاوى بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه
فى العلم حان وقت الصلوة او قوموا نصل اونحوها
لانه ترك ادب وتوقير الحادى والثلثون التكلم عند
الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل
باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان فى غير
المسجد ولا يسلم واما رده فقد اختلفوا فيه ويجيء
ويشتغل بالاجابة واختلفوا فى الوجوب والاستحباب

الثاني والثلثون الكلام في الصلوة سوى القران
والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية واذا سلم رجل على
الذي يصلي او يقرأ القران روي عن ابي حنيفة انه
يرد السلام بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة ولا
يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وفي فتاوى آهو وعند
ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ الثالث والثلثون الكلام في
حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف ونحوها
خ م عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلم قال اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت
حد ز طب عن ابن عباس رض انه قال عليه السلم من تكلم
يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا و
الذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضيخان
عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه صلى على النبي عليه السلم في نفسه
ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه السلم بل يستمع
ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه السلام
سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي المجتبى رجل
سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا
اذا عطس حمد الله في نفسه لان رد السلام واجب
ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع
هكذا قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجيب لانه يخل
بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت
الخطبة ولا يشمت العاطس كما يفعل المؤذنون في

في زماننا في حال الخطبة من التصلية والترضية والتامين
والدعاء على السلطان عند ذكره منكر يجب منعهم على
قدر الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر
الى الصلوة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه الخامس
والثلثون الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه
مكروه ايضا وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء
يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة
فان سلم عليه قال ابو حنيفة يرد عليه السلام
بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا
بعد الفراغ وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة
السادس والثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه
وكذا يكره الضحك في هذه المواضع السابع والثلثون
الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر
عند بعض مطلقا وعند آخرين ان كان لاستحسان
الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا
يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي
والاولى ان لا يدعو عليه اصلا الثامن والثلثون
الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط
الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضا بالمعصية
بل يقتصر في الدعاء على التوبة والصلاح ودفع الظلم
التاسع والثلثون الكلام عند قراءة القران فان
استماع القران والانصات عند قراءته واجب مطلقا
في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا

له الآية فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص
السبب وتقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا من
قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارئ
فقط ومن ابتداء العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع
والانصات فالاثم على العامل قال في التاتارخانية ويكره
السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك عند مذاكرة
العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم او احدهم
وهم يستمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان
والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى
ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال هل يجب
الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت
الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي حيث قال واختار
الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكي
عن الفقيه ابي الليث بخلاف السلام وقت الخطبة
الاربعون كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه
حب عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله عليه السلام
سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير
المعتكف وانشاد الضالة م عن ابي هريرة رض مرفوعا
من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا
ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا الحادي
والاربعون وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير
ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما

واما اللقب الحسن فجائز الثاني والاربعون اليمين الغموس
وهو الحلف على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمر
ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق
الوالدين واليمين الغموس حك عن ابن مسعود رض
انه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين
الغموس م عن ابي امامة رض ان رسول الله عليه السلام
قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله
له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا
يا رسول الله فقال وان كان قضيبا من اراك الثالث
والاربعون اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين
الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر
كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند
عامتهم لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا
لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب
بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت بن الضحاك انه
قال رسول الله عليه السلام من حلف بملة غير الاسلام
كاذبا فهو كما قال د ج حك عن بريدة رض انه قال
رسول الله عليه السلام من حلف قال اني بريء من
الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا
فلن يرجع الى الاسلام سالما حك عن ابي هريرة رض
عن النبي عليه السلام انه قال من حلف على يمين فهو كما
حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال
هو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام وهذه

الاحاديث تدل على ان تعليق الشئ بما هو كفر كاذبا كفر
مطلقا و الحنفية قيدوه بما اذا لم ينو اليمين والا فيمين
لا كفر ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان بحرف القسم
فهذا كبيرة يخاف منه الكفر **طب** عن عبد الله بن
مسعود رض موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا
احب الي من ان احلف بغير الله صادقا **ت حب حك**
عن ابن عمر رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك **خ م** عن
ابن عمر رض انه قال رسول الله عليه السلام ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او
ليصمت **جه** عن بريدة رض انه قال سمع رسول الله
عليه السلام رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بآبائكم
من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض
ومن لم يرض بالله فليس من الله **الرابع والاربعون**
كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف **صب** عن
ابن عمر رض انه قال رسول الله عليه السلام انما
الحلف حنث او ندم **طط** عن جبير بن مطعم رض
انه افتدى يمينه بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة
لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شئ افتديت به
يميني **د** عن اشعث بن قيس انه قال اشتريت يميني
مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا
جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عليه السلام وعن

وعن الصحابة والتابعين ولكن الاكثار مكروه لما سبق
من الاية والحديث فمن ابى من السلف فيحمل اما على
الاتقاء من التهمة او على ان لا يدعو الى تكثير الحلف
او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس اشد
الخوف او كونها **الخامس والاربعون** سؤال الامارة والقضاء
فانه للكل كسؤال المال **خ م** عن عبد الرحمن بن سمرة
رض انه قال لي رسول الله عليه السلام يا عبد الرحمن
لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة
اعنت عليها وان انت اعطيتها عن مسئلة وكلت
اليها **د ت** عن انس رض عن النبي عليه السلام انه قال
من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه
ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده فمن
هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار و
المختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب
ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما
ثقيلان جدا قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما
د ت عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام
من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح
بغير سكين **حد حب** عن عائشة رض انها قالت سمعت
رسول الله عليه السلام يقول ليأتين على القاضي العدل
يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة
قط **طك** عن عوف بن مالك رض ان رسول الله عليه السلام
قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي فناديت

باعلى صوت وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة
وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل
وكيف يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة ان رسول الله
عليه السلام قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون
ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة حد
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال ما من امير
عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل
لهط عن ابن عباس رض يرفعه ما من رجل ولي
عشرة الا اتى به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه
حتى يقضي بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا
وجد من يصلح لهما غيره والا عليه القبول لانهما فرضا
كفاية **السادس والاربعون** سؤال تولية الاوقاف فهو
كسؤال القضاء قال ابن همام قالوا لا يولى من طلب
الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد **السابع
والاربعون** طلب الوصاية م د حك عن ابي ذر
رضا ان النبي عليه السلام قال له يا اباذر اني اراك ضعيفا
واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين
ولا تلين مال يتيم وقيل قاضيخان لا ينبغي للرجل ان
يقبل الوصية لانها على امر خطر لما روي عن ابي يوسف
انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة
وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان
الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافع
لا يدخل في الوصية الا احمق او لص انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات

الثامن والاربعون دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت
قال الله تعا ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان
الانسان عجولا خرج الستة الا ط عن انس انه قال
رسول الله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت بضر نزل به
فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة
خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي خ عن ابي
هريرة رضا ان رسول الله عليه السلام قال لا يتمنين احدكم
الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب
وفي مسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل
ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن
عمره الا خيرا احد هق عن جابر رض انه قال
رسول الله عليه السلام لا تتمنوا الموت فان هول
المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد
ويرزقه الله الانابة وهذا النهي لمن تمنى الموت
لضر دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد
فجائز بر عن عليم الكندي انه قال كنت جالسا مع
ابي عبس الغفاري على سطح فرأى ناسا يتحملون من
الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها ثلثا
قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله عليه السلام لا يتمنى
احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد
فيستعتب فقال ابو عبس انا سمعت رسول الله يقول
بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم
واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون القران

مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقران وان كان اقلهم فقها

التاسع والاربعون ردّ عذر اخيه وعدم قبوله

عن جودان رض انه قال رسول الله عليه السلام من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس **طط** عن عائشة رض انه قال عليه السلام عفوا تعف نساؤكم وبرّوا آباءكم يبرّكم ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب **الخمسون** تفسير القران برأيه **دت** عن جندب انه قال رسول الله عليه السلام من قال في كتاب الله عز وجل برأيه فاصاب فقد اخطأ **ت** عن ابن عباس رض انه قال رسول الله عليه السلام من قال في القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية ان النبي عليه السلام قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القران برأيه فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله عليه السلام فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج احد بالقران في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث في البستان النهي انما ورد في المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الاية لان القران انما نزل حجة على الخلق فلو

لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقائد اهل السنة فيفسر على مقتضى العربية فلا يأمن عن الخطأ فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان المعرفتان فله ان يفسر ولا يكون تفسيره بالرأي الا يرى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لامستم النساء حمل الشافعي على اللمس باليد واوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى **الحادي والخمسون** اخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع **طب** عن عمر رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة **الثاني والخمسون** قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعو او يفسر او يحدث او يخطب

للناس ويلتفت في اثنائه الى شخص فيأمره ببعض حوائج
بيته اونحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة اوتدريس
اومن فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه اوشماله
ولو مع الاخفاء وكذا مجرد الالتفات وتحركه من غير
حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه
بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهي من
غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه و
الانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات
ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير
كلام الله تعالى اورسوله الا ان يبدو حاجة داعية
طبعا اوشرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر **الثالث
والخمسون** رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته
وعدم قبول قوله واطاعته في امر مشروع كالرعية
للامير والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده
والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل للعالم
وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة
رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط
المفتين فقال الآخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه
التعزير **الرابع والخمسون** السؤال عن حل شيء وحرمته
وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة و
امارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان
يشتري شيئا فيسأل مالكه وهو مستور او يهديه
رجل مستور او يدعوه الى ضيافة فيسأل عن حل

حل الهدية والطعام او يأتي به ماء في كوز ليشرب او
ويتوضأ او يفرش له ثوبا اوسجادة ليصلي وليس فيه
علامة نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا الذي له وسوسة
ظن اوريا اوعجب اوجهل وتجسس وبدعة فعليك
الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون
فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة
واليقين لا يزول بالشك وسيجيء لهذا زيادة تفصيل
في الباب الثالث ان شاء الله تعالى **الخامس والخمسون** تناجي
اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه **خ م** عن ابن
مسعود رض ان رسول الله عليه السلام قال اذا كنتم
ثلثة فلا يتناج اثنان دون الآخر حتى تختلطوا
بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة
المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر اليها **ط** عن ابن
عمر رض قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يتناج
اثنان دون واحد وزاد **د** قال ابو صالح فقلت لابن
عمر فاربعة قال لا يضرك **السادس والخمسون** التكلم مع الشابة
الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا
يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا
العكس لقوله عليه السلام واللسان زناه الكلام ويجيء
تمامه في آفات الاذن **السابع والخمسون** السلام على الذي
بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا بأس به وعن
اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى
والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية

ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها **الثامن والخمسون** السلام على من يتغوط او يبول وقدمر **التاسع والخمسون** الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي يسأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك **الستون** الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضا بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل لها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها

لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن همام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان في فتاواه حيث قال في فصل الحمام دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله عليه السلام دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخولها للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله عليه السلام تؤيد قول الفقيه منها ما في النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر عن النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة رض قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد

بالقول فيما يجب الاذن فداخل فى النهى عن الموقوف ومن
جملته منع امرأته عن تمريض احد ابويها اذا لم يوجد
من يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج وعليها ان
تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل البحث الثالث فيما
الاصل فيه الاذن من العادات التى لا يتعلق بها نظام
المعاش وهو ستة الاول المزاح ت عن ابى هريرة
رض انه قال قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا قال انى
لا اقول الا حقا دت عن انس رض ان رسول الله عليه السلام
قال له يا ذا الاذنين يعنى يمازحه انتهى يعلى عن ابى هريرة
رض انه عليه السلام كان يدلع لسانه للحسن بن على
رض ويرى الصبى لسانه فيهش اليه وشرط جوازه
ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم دت عن عبد الله
بن سائب عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله عليه السلام
يقول لا يأخذن احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا د
عن ابن ابى ليلى انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه السلام
انهم كانوا يسيرون مع رسول الله عليه السلام فنام رجل
منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال
رسول الله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما
والكثار منه مذموم منهى عنه لما سبق فى المراء من حديث
ابن عباس ووجهه ان كثرته تسقط المهابة والوقار
وتورث الضغينة فى بعض الاحوال والاشخاص وكثرة
الضحك المميت للقلب ت عن ابى هريرة رض انه قال
رسول الله عليه السلام لاصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات

الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة
انا يا رسول الله فاخذ بيدى فعد خمسا فقال اتق المحارم
تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى
الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس
ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة
الضحك تميت القلب هق عن ابى هريرة رض انه قال
رسول الله عليه السلام ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها
الا ليضحك بها المجلس يهوى بها ابعد ما بين السماء و
الارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن
قدميه والثانى المدح وهو جائز عدى عن ابن عمر رض
انه قال عليه السلام لو وزن ايمان ابى بكر بايمان
العالمين لرجح ورواه هق موقوفا على عمر رض ت عن
عقبة بن عامر رض انه قال عليه السلام لو كان بعدى
نبى لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط خمسة
الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز قال
الله تعالى ولا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفى حكمها
مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلامذة و
التصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل
لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا
ان ينوى به التحديث بنعمة الله تعالى او اعلام حاله من العلم
والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا به او ليعطوا حقه او
يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية
والفخر ت مج عن ابى سعيد رض انه قال عليه السلام

انا سيد ولد آدم ولا فخر والثالث الاحتراز عن الافراط المؤدى الى الكذب والرياء والقول بما لا يحققه ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا عن انس رض انه قال النبى عليه السلام ان الله يغضب اذا مدح الفاسق وفى رواية يطى عدى اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث فى الممدوح كبرا وعجبا وغرورا خ م عن ابى بكرة رض انه اثنى رجل على رجل عند النبى عليه السلام فقال عليه السلام ويلك قطعت عنق صاحبك ثلثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكى احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد رض ان رسول الله عليه السلام قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب مبرك عن يحيى بن جابر رض انه قال عليه السلام اذا مدحت اخاك فى وجهه فكانما امررت على حلقه موسى رميضا والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم وحثهم الى اللواطة والزنا او تلذذ النفس وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امرأة لزوجها اجنبية وقدم فى حديث ابن مسعود ومثل

ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل فى الكذب او الغيبة او التعيير واللمز ومما لم يدخل ذم الطعام ترفعا خ م عن ابى هريرة رض انه قال ما عاب رسول الله عليه السلام طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل فى التكبر والثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء ونحو ما لا يجوز هجوه وذكر الفسق والتفخر وآفات المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغل عن بعض الواجبات او السنن وقلما يخلو عن هذه الآفات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى آخر السورة عن ابى هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا والرابع السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع محمودتان وخصوصا اذا كان فى الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناشئ من الرياء وحب الثناء ت عن ابن عمرو بن العاص رض ان رسول الله عليه السلام قال ان الله يبغض البليغ من الرجال الذى يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة م عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله عليه السلام هلك المتنطعون ثلثا ت عن جابر انه قال النبى عليه السلام

ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون
المتشدقون في الكلام وللخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكايات
اسفارك وما رايت فيها من جبال وانهار والطعمة وثياب
ومنه السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة
والربا ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا
قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم
واحتقار من في المجلس او دفع المهابة والحيا حتى يتكلم
صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن
من المحزون والمصاب او تسلية الناس وحسن المعاشرة
معهن او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر
او العمل او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع
نعم بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني
يستحب تركه ت عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام
قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس
انه توفي رجل فقال رجل آخر ورسول الله يسمع ابشر
بالجنة فقال رسول الله عليه السلام ما يدريك لعله تكلم
بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه دنيا يعلى عن انس رض انه
استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة
مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت
هنيئا لك يا بني فقال النبي عليه السلام ما يدريك لعله كان
يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه ان البشارة
والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذ المحاسبة
نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعني يحاسب ويسئل شيخ عن

عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام اكثر الناس
ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني ووجهه انه يجره غالبا الى
ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما والسادس فضول
الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه
التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا للافهام القاصرة
والتكرار في العظة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه
للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار
وقد سبق في القسم الاول حديثا عمرو بن دينار وانس رض
فتذكر المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات
التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة
والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق
والعتاق والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور
مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض الحال واجبا
او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا
وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة والا يصير باطلا
او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه او يسيء فتكون
آفة اللسان فلذا لما قيل لمحمد لم لا تصنف كتابا في الزهد
قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد
والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان
وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل
من باشر هذه الامور او بعضها معرفة احوال ما باشره
لانه علم الحال فانه فرض عين لما بينا في فصل العلم
المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية

مثل التعليم والتذكير والامامة والتاذين ولصحتها و
استحبابها ووجوبها شرائط لابد من معرفتها ورعايتها
لمن باشرها حتى يحصل المشروط فيصير عبادة يترتب
عليها الثواب ولا يأثم ان تركها فان لم يراع صار آثما
فلا يكون متقيا فيكون آفة اللسان ايضا وموضعه
ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها
البحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذه ايضا شروط
وآداب تعرف في الفقه فان لم تراع يأثم صاحبه فيكون
آفة اللسان كالسابقين المتصلين كمن يقرأ او يذكر
او يدعو باللحن او التغني فهما حرامان فلا بد من التجويد
وقد صنفنا فيه رسالة سميناها درّ يتيما فعليك
بحفظه فانها تكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع
الدنيوي فانه حرام في العبادة البدنية الصرفة وفيه
صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما
وكمن يسبح في مجلس المعصية لفعلها او البايع عند فتح
المتاع لترويجه او الحارث فانهم يأثمون وكذا سائر
الاذكار والتصلية على النبي عليه السلام بخلاف من
يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور
الدنيا وهو يشتغل بذكر الله تعالى او الواعظ يقول
صلوا او الغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة
وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من
حيث النطق البحث السادس في آفات اللسان من

من حيث السكوت كترك تعلم القرآن والتشهد والقنوت
ونحوها مما يجب او يسن او ترك قراءته وترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن
التأثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك
التعليم والفتوى عند التعين وترك الحكم من القاضي
بما انزل الله وترك السلام ورده اذا كان مسنونا
ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام
قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له
ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى
احق من الثانية خ م عن انس رض انه مر على
صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله عليه السلام يفعله
طب عن ابي هريرة رض مرفوعا اعجز الناس من عجز
في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام م عنه
مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا
رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك
فاجبه واذا استنصحك فانصح واذا عطس فحمد الله
فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك
التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا م عن
ابي موسى رض مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه
وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رض
يرفعه شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن
ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام كان اذا عطس
وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض

بها صوته خ عن ابی هریرة رض ان الله یحب
العطاس ویکره التثاوب واذا عطس احدکم فحمد
الله فحق علی کل مسلم سمعه ان یقول یرحمك الله
واما التثاوب فانما هو من الشیطان واذا تثاءب
احدکم فی الصلوة فلیکظم ما استطاع ولا یقل های
فانما ذلك من الشیطان یضحك منه ومنها ترك الاذن
فی دخول دار الغیر فان الاذن واجب قال الله تعالی
یا ایها الذین امنوا لا تدخلوا بیوتا غیر بیوتکم الایة
د عن ربعی بن حراش انه جاء رجل من بنی عامر
فاستاذن علی رسول الله علیه السلام وهو فی بیت فقال
ءالج فقال رسول الله علیه السلام لخادمه اخرج الی
هذا فعلمه الاستیذان فقل له قل السلام علیکم ءادخل
فسمع الرجل ذلك من رسول الله فقال السلام علیکم
ءادخل فاذن له رسول الله علیه السلام فدخل م عن ابی
موسی مرفوعا الاستیذان ثلث فان اذن لك والا
فارجع د عن ابی هریرة مرفوعا اذا دعی احدکم فجاء
مع الرسول فان ذلك له اذن وفی روایة رسول الرجل
الی الرجل اذنه ط عن عطاء بن یسار ان رجلا سال
رسول الله فقال ااستاذن علی امی فقال نعم وترك
الکلام مع الوالدین وسائر المحارم وترك انقاذ المظلوم
بالقول عند القدرة وترك الشهادة والتزکیة عند
التعین وترك تعظیم اسم الله تعالی بمثل سبحان الله او
تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة علی

علی النبی علیه السلام فانه یجب فی العمر مرة عند الاکثر
و عند بعضهم یجب هو ایضا عند کل سماع وترك السؤال
للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج
یفترض علی کل من علم حاله ان یعطیه بقدر ما یتقوی
علی الطاعة فان لم یجد ما یعطیه یفترض علیه ان یخبر
حاله لمن یقدر علی اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن
الباقین وبالجملة السکوت عن کل کلام وجب او سن
حرام او مکروه آفة للسان وصاحبه شیطان اخرس
وهذه الاربعة لو فصلت لزادت علی مائة ففی کلها
آفة وخطر یجب تعلمها وتعلیمها وتوقیها لمن باشرها
ولا مخلص عن جمیعها فی هذا الزمان الا بالعزلة وعدم
اختلاط الناس الا فی الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد
فاذا ضم هذه العشرة الی ما سبق تصیر سبعین ولنذکرها
جملة لیسهل ضبطها کما فعلنا فی آفات القلب کفر خوض فی
خطا کذب غیبة نمیمة سخریة سب فحش لعن طعن
نیاحة مراء جدال خصومة تعریض غنا انشاء سر
خوض فی الباطل سؤال مال ومنفعة دنیویة سؤال عوام
عما لا یبلغه فهمهم سؤال عن الاغلوطات خطا فی تعبیر
نفاق قولی کلام ذی لسانین شفاعة سیئة امر بمنکر
ونهی عن معروف غلظة کلام سؤال عن عیوب الناس
افتتاح ادنی عند اعلی کلما تکلم عند اذان واقامة
کلام فی صلوة کلام فی حال خطبة کلام دنیا بعد طلوع فجر
کلام فی خلاء وعند قضاء الحاجة کلام عند جماع

دعاء على مسلم دعا للظالم بغير صلاح كلام عند قراءة قرآن
كلام دنيا في مساجد نبز بالقاب يمين غموس يمين
بغير الله كثرة يمين سؤال امارة وقضاء سؤال تولية
سؤال وصاية دعاء الانسان على نفسه وتمني موت
ردّ عذر اخيه تفسير قرآن برأيه اخافة مؤمن قطع
كلام غيره ونفسه ونحوه ردّ تابع كلام متبوعه سؤال
عن حل شيء وطهارته في غير محله مزاح مدح ذمّ شعر
سجع وفصاحة ما لا يعني فضول كلام تناجي تكلّم مع
شابة اجنبية سلام على ذمي وفاسق معلن سلام على متغوط
وبائل دلالة على طريقة على طريقة معصية اذن فيما هو
معصية آفات المعاملات آفات العبادات المتعدية آفات
العبادات القاصرة آفات السكوت فظهران امر اللسان من
اعظم الامور واهمّها كالقلب فلذا قيل انّما المرء باصغريه
وهما اكبر مجاري التقوى فلذا كثر اهتمام السّلف بهما
من بين سائر الاعضاء وفصّلناهما بعض التفصيل
وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك
ايّها السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات
اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر وقرينيه والكذب
والغيبة اما الثلثة الاول فحالها ظاهر واما الكذب
والغيبة فهما في آفات اللسان كالرياء والكبر في آفات
القلب فكما انّ من نجا منهما بعد النجاة من الكفر و
البدعة يرجى ان ينجو من سائر آفات القلب كما ذكرنا
سابقا فكذلك يرجى ههنا ايضا انّ من نجا من الكذب وا

والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينيه ان
ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله وتوفيقه
فلذا اورد فيهما من الاخبار والآثار والاهتمام من السلف
ما لم يرد في غيرهما وروي عن عمر بن عبد العزيز انه قال
ما كذبت كذبة منذ شددت عليّ ازاري وذكر الفقيه ابو
الليث عن بعض الزهّاد انّه اشترى قطنا لامرأته
فقالت المرأة انّ باعة القطن قد خانوك في هذا
القطن فطلّق الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال
انّي رجل غيور اخاف ان يكون القطّانون خصمائها
يوم القيمة فيقال انّ امرأة فلان تعلّق بها القطّانون
فلاجل ذلك طلّقتها **الصنف الثالث** في آفات الاذن
فمنها استماع كلّ ما لا يجوز تكلّمه بلا ضرورة دنيويّة
كخوف الهلاك واخذ الحقّ وكسب المعاش او دينيّة
كاقامة واجب او سنّة كتشييع جنازة معها نائحة بخلاف
اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللّعب فانّ الداعي
لمّا ارتكب المعصية لم يستحقّ الاجابة فلم تكن سنّة
بل حراما وانما لم يجز الاستماع لانّ المستمع شريك القائل.
طب عن ابن عمر رض انه نهى رسول الله عليه السلام
عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع
الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا
لم يكن الّا مع استماع الملاهي لا يضرّ قال قاضيخان عن
النبي عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذّذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد

وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روى ان رسول الله عليه السلام ادخل اصبعيه فى اذنه انتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار قال فى التاتارخانية التغنى واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفى الهداية ان المغنى للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفى التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة فى باب السماع فى زماننا لان جنيدا رحمه تاب عن السماع فى زمانه وفى الاختيار عن النبى عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير اى الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذى يسمونه وجدا انتهى واقبح التغنى ما كان فى القران والذكر والدعاء وقدم شئ منه فى آفات اللسان ومنها استماع القران ممن يقرأ بلحن وخطاء بلا تجويد فعليه النهى ان ظن التأثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا فى الآفة الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز واشبههم بقول الاثم على القارى لا السامع ومنها استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة خ م عن ابى هريرة رض مرفوعا كتب على ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل

والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون فى قصد اضراره فقدم حديث خ عن ابن عباس رض عن النبى عليه السلام انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب فى اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ وكل هذه آفات الاذن من حيث الاستماع واما آفاته من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع القران والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضى والوالدين والاستاذ والمحتسب والمعتذر والزوج والسيد وكعدم استماع القاضى كلام الخصمين او احدهما والمفتى كلام المستفتى واولى الامر شكوى المظلوم والمسئول عنه كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا واستحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن

الصنف الرابع فى آفات العين اعلم ان غض البصر مامور به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآيتين ففيه تاديب وايجاب بعض غض البصر اعنى ما كان نحو المحرم وتنبيه على فائدة الغض وهى التزكية والطهارة للقلوب وتكثير الخير والطاعة اذ بالنظر تحصل خواطر تشغل عن ذكر الله وتفوت حضور القلب وجمعية الخاطر

وتدعوك الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا
الى الاضلال ويملأ الصدور بالوساوس فينفتح ابواب
الشرور والمعاصي وتهديد بان الله خبير بما يصنعون
يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا
طب حك عن عبد الله بن مسعود رض مرفوعا قال
الله تعالى النظرة سهم مسموم من سهام ابليس
من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في
قلبه حد هق عن ابي امامة رض مرفوعا ما من مسلم ينظر
الى محاسن امراة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة
يجد حلاوتها في قلبه صب عن ابي هريرة مرفوعا كل عين
باكية يوم القيمة الا عينا غضت عن محارم الله تعالى
وعينا سهرت في سبيل الله وعينا خرج منها مثل راس
الذباب من خشية الله تعالى صب عن معاوية بن
حيدة مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار عين
حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله
وعين كفت عن محارم الله م عن جرير انه قال
سالت رسول الله عليه السلام عن نظر الفجاءة فقال اصرف
بصرك دت عن بريدة مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة
النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية ثم ان
اعظم آفات العين النظر الى عورة انسان قصدا
فنقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة
لم يبلغا الشهوة وقدر بان لا يتكلم او منكوحته
بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة

بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او بكونها مشركة
غير كتابية او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل
عضو منهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله
عليه السلام لا تتجردا تجرد البعير ولقول عائشة رض
ما رأى مني وما رايت منه وقيل يورث النسيان
وقيل يورث العمى وروي فيه حديث لكن قيل انه موضوع
وروى الفقهاء عن ابن عمر رض انه قال الاولى ان ينظر
فرج امراته ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته
وان كان المنظور غير هؤلاء فان كان النظر بعذر
يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة او بشك فيحرم
مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه
من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا وان انثى
فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا فان
كانت المنظورة حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم
اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز
النظر الى عظم امراة بالية في القبر والنظر الى وجهها
وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر الى
الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة
ا تحمل الشهادة كما في الزنا ب اداء الشهادة
ج حكم القاضي د الولادة للقابلة ه البكارة في
العنة والرد بالعيب و الختان والخفض ز المداواة
منها الاحتقان للمرض والهزال لا للجماع ح ارادة
النكاح ط ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر

وان خاف الشهوة ولكن لا ينبغي ان يقصدها وفي
حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة
او ملتزقة تصفها ومن آفات العين النظر الى الفقراء
والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها
مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها
اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي عنه وكذا
عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة
والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير
من شق الباب او من ثقب او كشف ستر فانه منهي
عنه خم عن ابي هريرة مرفوعا من اطلع في بيت قوم
بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه خم عن
انس ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي عليه السلام فقام
اليه النبي عليه السلام بمشقص او بمشاقص فكاني انظر
اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر رض مرفوعا
ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد
اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلا فقا عينه
لهدرت ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له فراى
عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل
طب عن عبد الله بن بسر مرفوعا لا تاتوا البيوت من
ابوابها ولكن ايتوها من جوانبها فاستاذنوا فان اذن
لكم فادخلوا والا فارجعوا واما آفات العين من
حيث التغميض وعدم النظر ففي الصلوة فانه مكروه وكذا
في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب

واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر
وكحكم القاضي والشهادة ونحوهما **الصنف الخامس**
في آفات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق
ويجوز قتل النملة بغير الالقاء في الماء اذا ابتدأت بالاذى
وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد
والهرة اذا كانت موذية تذبح بسكين ولا تضرب
ولا تفرك اذنها ويكره احراق كل حي قملة او نملة او
عقرب او نحوها والفيلق لو القي في الشمس ليموت
الديدان لا باس به وفي السراجية لا باس باحراق
حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب
بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ الزكوة
والنذر والعشر والفطر والكفارة واللقطة وما وجب
تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غنا الاضحية
وهو من يملك مائتي درهم او قيمتها فارغتين عن
الدين والحوائج الاصلية او هاشميا او كان المعطي اصله
او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية
ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من
الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة والولاية
او نحوها وهو خال واللاخذ من الوقف الباطل كوقف
الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان
مسجلا ويجي ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح على خلاف
شرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر
من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له

ومن مال من به جنة اوعتة او اغماء اوصغر ولوكان
المعطى وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر
واخذ الميتة والدم ولحم ونحوها مما يحرم عينه و
حملها ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير
المكان والاراقة وتصوير صور الحيوانات خ م عن ابن
مسعود رض مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة
المصورون وفي رواية ابن عمر يقال لهم احيوا ما خلقتم
ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة
غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجله اذا امنا
الشهوة بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك
المال او نقصه وتعييبه بلا غرض مشروع بالقطع
او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول
اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان
وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء
للدباء والمعصية وانتزاع عزيم الناس من يده فانه
ظلم يستحق به التعذير لا الضمان ورفع الذلة فانه
حرام بكل حال الا ان باذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء
في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى
ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس الاستعداد
للحرب كالنرد م عن بريدة مرفوعا من لعب
بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه
وفي رواية د عن ابي موسى فقد عصى الله ورسوله
والشطرنج وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي

الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس والا الطبل الغزاة
والحجاج والقافلة ولعب الحمامة د عن ابي هريرة رض
ان رسول الله رأى رجلا يتبع حمامة فقال عليه السلام
شيطان يتبع شيطانة والتحريش بين البهايم د ت
عن ابن عباس رض انه نهى رسول الله عليه السلام عن
التحريش بين البهايم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله
صبرا م عن ابن عباس رض مرفوعا لا تتخذوا شيئا
فيه الروح غرضا وفي رواية له وخ ان رسول الله
عليه السلام لعن من اتخذ ذا الروح غرضا م عن
جابر رض انه نهى رسول الله عليه السلام ان يقتل شيء من
الدواب صبرا والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه
حد عن كعب بن عجرة رض مرفوعا اذا توضأ احدكم
ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه
في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا
تشبكن بين اصابعك فانت في صلوة ما انتظرت
الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين
كلمة الكفر والكذب والغيبة والبهتان والنميمة الخ
وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث
وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه آية
ويكره تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع
به مدة ثم يرده ولو لم يلحقه نقص ولا عيب لانه تصرف
في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او ليجيء عن
صاحبه جدا او هزلا وترويع المسلم واخافته بسل
السلاح ونحوه ولو مزاحا ز طب شخ عن عامر بن ربيعة

انّ رجلا اخذ نعل رجل فغيّبها وهو يمزح فذكر ذلك
لرسول الله عليه السلام قال النبي عليه السلام لا تروعوا المسلم
فانّ روعة المسلم ظلم عظيم خ م عن ابي موسى انّ
النبي عليه السلام قال من حمل علينا السلاح فليس منّا دت
عن جابر رض انّ رسول الله عليه السلام نهى ان يتعاطى
السيف مسلولا والقزع وحلق رأس المرأة ولحية الرجل
وقصّ اقلّ من قبضة منها ولو بالاذن الّا للتداوى
والقاء قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف او المغتسل فانه
مكروه يورث داء كذا في الخلاصة وقلع الشوكة و
الحشيش الرطبين على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس
ونبش القبر وان دفنت مع انّ الولد يتحرك في بطنها
ثم رئيت في المنام وقالت ولدت الّا اذا كانت دفنت
في ملك الغير فصاحبه مخيّر ان شاء اخرج وان شاء
سوّى وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو
عند الاستنجاء الّا للتداوى والاستنجاء والامتخاط باليمين
فانّه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كلّ ما كان
فيه رفع اذى وخسّة فان اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف
والكتب والاكل والشرب وكذا يقدّم اليمنى في لبس القميص والقباء
ويؤخّر في النزع وهذا عند عدم العذر ومنها التختّم
بغير الفضة للرجال والعبرة للحلقة لا للفصّ فيجوز ان يكون
من ياقوت او عقيق او فيروزج ت عن بريدة انه جاء
رجل الى النبي عليه السلام وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى
عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال له

فقال مالي اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم
من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة قال
من اي شيء اتّخذه قال من ورق ولا تتمّه مثقالا د عن
ابن عمر ان النبي عليه السلام كان يتختّم في يساره وكان
فصّه في باطن كفه ت س عن انس رض ان رسول الله
عليه السلام اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه خ عن انس رض
انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الّا لدفع
الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوه اذا علم
انها بعينها مغصوبة او حرام واما المعاصي العدمية
فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم عند القدرة
وعن الرمي بعد تعلّمه م عن عقبة مرفوعا من تعلّم
الرمي ثم تركه فليس منّا وعن قصّ الاظفار حتى تطول
فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره
وعن كسر الطنبور وسائر آلات اللهو خصوصا اذا لم
يصلح لغيره واراقة خمر المسلم الشاربها وعن نحو صور
الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط
واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان
عند قصد اخذ المال واهلاكه واضرار النفس وعن انقاذها
عن الحرق او الغرق او السقوط او نحوها مما يوجب التلف
او النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كفّ الصبيان
والمواشي في اول الليل واغلاق الباب واطفاء السراج
وتخمير الاناء وايكاء السقاء خ م عن جابر ان النبي عليه السلام

قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان
الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من
الليل العشا فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله
واطف مصباحك واذكر اسم الله واوك سقاك
واذكر اسم الله وخمر اناك واذكر اسم الله ولو تعرض
عليه شيئا وزاد فى رواية لم فان الشيطان لا يحل سقاء
ولا يفتح بابا ولا يكشف انا، وفى اخرى فان فى السنة
ليلة ينزل فيها وبا، لا يمر بانا ليس عليه غطا، او سقاء
ليس عليه وكا، الا نزل فيه من ذلك الوبا، وفى اخرى
لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى يذهب
فحمة العشا، فان الشياطين تنبعث اذا غابت الشمس
حتى يذهب فحمة العشا، الصنف السادس فى آفات البطن
فى ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه وما يملكه
خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه
والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء
ضيف واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما
وشربه واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية وخرسيان للتداوى
اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم
بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفا، والاحوط
الاجتناب مطلقا وينبغى للسالك ان يقلل الاكل و
يجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان فى الاول
صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء
وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله

الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار
وتيسر المواظبة على العبادة سيما الوضوء، وتمكن الايثار
والتصدق بما فضل من الاطعمة وفى الثانى قسوة القلب
وفتنة الاعضا، لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضا،
وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم
والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد
حلاوتها وخطر الوقوع فى الشبهة والحرام وكثرة شغل
القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم
بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختلاف الى
الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن
الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف
الدخول فى وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم فى حياتكم
الدنيا وشدة سكرات الموت اذ ورد فى بعض الاخبار
ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحيوة ولنذكر
بعض ما ورد فى ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنيا
عن عائشة رض انها قالت اول ما حدث فى هذه الامة
بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت
ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن
ابن عمر رض انه تجشا، رجل عند النبى عليه السلام فقال كف
عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا فى الدنيا اطولهم جوعا يوم
القيمة خم عن نافع انه كان ابن عمر لا ياكل حتى يؤتى بمسكين
ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا
نافع لا تدخل هذا على سمعت رسول الله عليه السلام

يقول المسلم يأكل في معًا واحد والكافر والمنافق يأكل في
سبعة أمعاء ت عن مقداد بن معدي كرب انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول ما ملاء ابن آدم وعاء شرًّا
من بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان
كان لامحالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه
طب دنيا عن جعدة رض ان النبي عليه السلام
رأى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا في
غير هذا لكان خيرا لك دنيا عن ابن بجير رض انه قال
اصاب النبي عليه السلام جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه
على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم
م عن جابر رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي
الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية دنيا طكط عن
ابي امامة رض مرفوعا سيكون رجال من امتي يأكلون
الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان
الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي
ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس وفي الطريق وعند
المقابر والضحك ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام
الميت وقد بيناه في جلاء القلوب والاكل من اواني الذهب
والفضة والشرب منهما للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة
الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا
احراق العود في المجمر الذهب والفضة واما المذهب
والمفضض فجائز عند الامام ان لم يضع فمه على

على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب
والفضة وكذا حلقة المرآة وحلية المصحف واما السرج المفضض
فعن ابي حنيفة لا بأس به وكذا الثفر المفضض واللجام والركاب
المفضضين واما التمويه الذي لا يتخلص منه شيء فلا بأس به
بالاجماع وكره ابو حنيفة ان يأكل على خوان الذهب والفضة
كما في الخلاصة واكل طعام ضيافة عنده لعب او لهو او غناء
او غيرها من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة
والمباهاة اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن ويستحب
الاكل على السفر لا الخوان خ عن انس رض مرفوعا ما
علمت النبي عليه السلام اكل على سكرجة قط ولا خبز له مدقق
قط ولا اكل على خوان قط قيل لقتادة فعلى م كانوا يأكلون
قال على السفرة ويكره ترك التسمية دت عن عائشة
رض انه قال رسول الله عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما
فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الآخر بسم الله
في اوله وآخره والاكل بالشمال م عن ابن عمر رض
مرفوعا لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان
الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد
ولا يأخذ بها ولا يعطي بها والاكل من وسط الطعام
ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس
رض مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه
ولا تأكلوا من وسطه خم عن عمرو بن ابي سلمة انه قال
كنت غلاما في حجر رسول الله عليه السلام وكانت
يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله عليه السلام

يا غلام سمّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد ت عن عكراش رض مرفوعا كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قال عليه السلام حين اتى بطبق فيه الوان التمر او الرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د عن عائشة رض ان رسول الله عليه السلام قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوا نهسا فانه اهنأ وامرأ د عن صفوان بن امية انه قال كنت آكل مع رسول الله عليه السلام فآخذ اللحم بيدي من العظم فقال اذن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره رمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد ان رسول الله عليه السلام نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب واعطاؤه بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن من في اليمين لقوله عليه السلام الايمنون ثلثا اخرجه خ م عن انس رض والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن عباس رض مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم خ م عن ابي قتادة مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة ولا

ولا باس بالاكل متكئا او مكشوف الراس وقبل صلوة عيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز و بعضهم جوز ان اكل بعده واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيأ، قال الحسن البصري لا باس قال رايت انس بن مالك يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ، وينفعه ذلك ولا يأكل طعاما حارا ولا يشمّ كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والبقل في طبق واحد لنهيه عليه السلام عنه كذا في التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة واهل الربا، والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي العدمية فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما مما حرم او كره **الصنف السابع** في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقا ويكفر مستحل ما عدا المذكورات واتيان البهيمة والحائض والنفساء واستمتاعهما تحت الازار فلا بد من معرفتها فعليك برسالتنا المسماة بذخر المتأهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء، فان احوالها مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها فيها د حد عن ابي هريرة رض مرفوعا ملعون من اتى امرأته في دبرها ت س جه د حد عن ابي هريرة مرفوعا من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل

على محمد عليه السلام **د ت جه ق** عن ابن عباس مرفوعا
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه **و**اما الاستمناء
باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه
شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة
لا قضاءها **و**من المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة التي
لا تحتمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او
يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من يجب
عليه استبراؤها او يفعل دواعيه (الجماع) فانها حرام ايضا قبله و
ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او
الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة
والاستنجاء بما له قيمة او وجوب تعظيم من مأكول انسان
او دابة او نحوه او ضرر لمقعد كالزجاج او نجاسة كالروث
والتخلي في الطريق او في ظل الناس (من مأكول الحيوانات) او في مواردهم **م**
عن ابي هريرة مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
د عن معاوية مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز
في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما بلا عذر
والبول في الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل ونقع البول
م عن جابر انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الراكد
طط عنه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الجاري **طط**
حك عن عبد الله بن يزيد مرفوعا لا ينقع بول في طست في
البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن

في مغتسلك **ت س** عن عبد الله بن مغفل ان النبي عليه السلام
نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه
د س عن عبد الله بن سرجس انه نهى رسول الله عليه السلام
ان يبال في الجحر قال قتادة انها مساكن الجن ويكره احصاء
بني آدم فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا **و**اما
المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب البيتوتة
والمجامعة معها احيانا ان طلبت بغير تقدير زمان **و**ان
يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب
مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها **و**عدم التسوية
بين الضرتين او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية
وروي وجوب التسوية فيه ايضا **و**عدم الاجتناب من
البول **ز حك** عن ابن عباس مرفوعا عامة عذاب القبر
في البول فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذر

الصنف الثامن في آفات الرجل هي الذهاب الى
مجلس المعصية اما لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد
بغير اذن والديه ولو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما
انما كرها لمقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل
سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز او كانا
محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما
والفرار من الطاعون والدخول عليه **خ م** عن عبد الرحمن
بن عوف رض مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا فرارا منه
وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول

والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر رض
لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح ان النهي على
ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا
اوكرما اوارضا مزروعة اومكروبة وان ارضا جرزا
بلا حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر
يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه
الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجيء و
يستثنى الدخول لخوف ضياع مال كما اذا اخذ رجل ثوبه
فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه داره ايضا ليأخذه
وكذا اذا وقع له الف درهم من ماله في دار رجل وخاف
انه لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخله بغير اذن
لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي على المقابر
واتباع النساء الجنائز وزيارة القبور ت عن ابي هريرة
ان رسول الله عليه السلام لعن زوارات القبور ولو
وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي
والقعود على القبر كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفساء
المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم
واليقظة اذا كانت في حذائها دون احد الجانبين اوالفوق و
وضعهما عليهما وعلى الخبز وضرب احد بها ولو صبيا او بغير ذنب
وحق ونقاره ذنب لاعتذاره ويجتنب كل الجهد من حق
الحيوان فان الفقهاء قالوا العتاب فيه متعين وكذا الذي
ان لم يستحل في الدنيا واتلاف مال بها واتيان الظلمة
وامراء زماننا وقضاتها من غير ضرورة مج

مج عن ابن عباس مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون
في الدين يقرؤن القرآن يقولون نأتي الامراء فنصيب من
دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من
القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال
ابن الصباح يعني الخطايا حد عن ابي هريرة رض مرفوعا
من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى ابواب
السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا
الا ازداد من الله بعدا ت س عن كعب بن عجرة
مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون
من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم و
اعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض
ومن غشي ابوابهم اولم يغش فلم يصدقهم في كذبهم
ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض
ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل
اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة
عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف
واخراجهما على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا وان الدخول
على الاهل بغتة عند القدوم من السفر خ م عن جابر رض
ان رسول الله عليه السلام قال له اذا جئت من سفر
فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط
الشعثة وعليك بالكيس وفي رواية اذا اطال احدكم
الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في
المسجد اذا لم يكن في الصفوف الاول فرجة ت ج عن معاذ

بن انس مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي العدمية فالقعود
عن الجمعة والجماعة والتعلم والتعليم والحج والجهاد الفرضين
والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند
البعض سنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة
مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء
ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله
ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا اذا دعى
احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية لمسلم
اذا دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا خ م عن ابي
هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال حق المسلم على
المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز
واجابة الدعوة وتشميت العاطس د عن عبد الله
بن عمر رض مرفوعا من دعى فلم يجب فقد عصى الله
ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا و
خرج مغيرا وان علم ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما من
المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد
ثمة فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج
مطلقا ولا يقعد ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان
على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا باس بالقعود
والاكل وان كان الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه
ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم ياكل فلا
باس به والافضل ان ياكل لو كان غير صائم كذا في

الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت
او دفنه وانقاذ انسان او مال بصدد الهلاك بالسقوط
او الغرق او الحرق او نحوها للقادر من غير ضرر المتعين
اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم مبالاته
بدينه واما المشي لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنية
والتعزية فمن السنن المحببة ومنها قعود الاجير عن خدمة
المستأجر والمملوك عن خدمة المالك والزوجة عن
خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين و
الرعية عما امره الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر

الصنف التاسع في آفات بدن غير مختصة بعضو
معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة
الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة فكل من
لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية
في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم
يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم
قال الامام ابو الوفاء ابن عقيل قد نص القرآن على
النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا
وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر فقال
الطرطوشي حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص
والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ
لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون
فهو دين الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية

الرقص في السماع لايجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال
الامام البزازي في فتاواه قال القرطبي ان هذا الغناء و
ضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك
وابي حنيفة والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد
الطائفة احمد اليسوي صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام
جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر ولما
علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ
الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة
ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى
قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا رأى رقص
صوفية زماننا في المساجد والدعوات بألحان ونغمات
مختلطا بهم المرد واهل الاهواء والقذى من جهال العوام
والمبتدعة الطغام لايعرفون الطهارة والقران والحلال
والحرام بل لايعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق وزئير
ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله ويغيرون
ذكر الله ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة
مثل هاي وهوي وهي وهيا يقول لاكالة هؤلاء
اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة في
الفقه وعلم تفصيلي بحالهم فالويل للقضاة والحكام
حيث يعرفون هذا ويشاهدون ولاينكرون ولا
يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون
الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز
اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا تغني وأما

وأما تحريك الرأس يمنة ويسرة تحقيقا لمعنى النفي والاثبات
في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه
اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب
فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه
فتكون كلمة كلمتين وأصله رفع المسبحة في الصلوة
في التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روي
في الصحاح عن النبي عليه السلام مع ان الصلوة موضع
سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات ومنها كشف العورة
عند الغير الا بعذر وقدم في آفات العين وفي الخلوة ايضا
الا بعذر كحلق العانة والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء
والتداوي بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة
سوى اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي
يكون على الملبس والذي لحمته حرير ففي حكم الخالص الا في
الحرب وأما القعود والاضطجاع عليه وتوسده ففيه جائز عند
الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة
بالعصفر او الزعفران او الورس ولا بأس بتحلية المنطقة
وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة
لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة لانها دليل الكبر و
يكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر او البرد
ولا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لايلبس و
اواني من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في
الخلاصة وأما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان
كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها وأما لبس الثياب الرفيعة

فان لم يكن للكبر والريا، فجائز بل مستحب فى الاعياد والجمع
ونحوهما واما الخشنة والمرقعة فمستحبة فى اكثر الاوقات
ان لم يقصد الريا، ولبس المخيط وستر الرأس باللباس
المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه
ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف
العجوز لما مر وعورة الغير بلا عذر والمماسة بشهوة
غير زوجته وامته ويدخل فى المماسة المضاجعة والمعانقة
والتقبيل ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا
حائل من زوجته وامته الحائضتين او النفساتين وقال
فى الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا
فى تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم
لاسلامه فلا بأس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم
فى الفتاوى وفى الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل
او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس به انتهى
ومنها السكنى فى المسكن المغصوب ومنها عقوق الوالدين
او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه
الى صغيرا ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على
وهن الاية خ ت س عن ابن عمرو بن العاص ان النبى عليه السلام
قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
واليمين الغموس طك عن ثوبان رض عن النبى عليه السلام
انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله و
عقوق الوالدين والفرار من الزحف حك طب عن ابى
بكرة مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما شاء الى

الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله
لصاحبه فى الحياة قبل الممات طط عن جابر رض مرفوعا
اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة
الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ
زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين
اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة فى غير المعصية اذ لا
طاعة للمخلوق فى معصية الخالق واليه اشار ربنا بقوله
وان جاهداك الاية وان الكفر لا يحل العقوق حتى تجب
على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما
وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا
يزور حينئذ كذا فى الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما
منها الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابى هريرة
مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت
الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا
مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل
من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك
لك ثم قال رسول الله عليه السلام اقرؤا ان شئتم
فهل عسيتم ان توليتم الى اقفالها حب عن عبد الله
بن ابى اوفى رض مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم
قاطع رحم طب عن الاعمش انه كان ابن مسعود رض
جالسا بعد الصبح فى حلقة فقال انشد الله قاطع رحم
لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء
مرتجة دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام

ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها
بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد او القول
واقله التسليم او ارسال السلام او المكتوب ولا توقيت
فيه ويجب لكل ذى رحم محرم واختلف فى غير المحرم منه
ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين امرأتين
لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم
جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم فى الجواز ومنها
ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية
حقوقه ت عن ابى هريرة رض مرفوعا لو كنت آمر
احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها
خ م عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه
فابت ان تجئ فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح
ز حك عن ابى هريرة مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه
دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن
عباس مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم
تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت
ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت
لعنتها ملائكة السماء وملائكة العذاب وملائكة الرحمة
حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها من
الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء فلا
تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل
البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم
تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس

عن

عن حكيم بن معاوية رض انه قال قلت يا رسول الله
ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت و
تكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر
الا فى البيت قال الفقيه ابو الليث حق المرأة على الزوج
خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من
الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروة وان يعلمها
ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم وما لا
بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يتحمل
تطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما
يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب فانه
راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد
فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم
وتأديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا
يلبس الحرير ولا يخضب ايدى الذكور وارجلهم بالحناء
ولا يفيد قوله انهم فعلت وانا غير راض لان الرجال
قوامون على النساء والنهى عن المنكر فرض ومنها الخلوة
مع الاجنبية فانها حرام خ م عن ابن عباس رض مرفوعا
لا يخلون احدكم بامرأة الا مع ذات محرم ومنها تشبه
الرجل بالمرأة وبالعكس خ عن ابن عباس رض مرفوعا
انه لعن رسول الله عليه السلام المخنثين من الرجال والمترجلات
من النساء وقال عليه السلام اخرجوهم من
بيوتكم فاخرج رسول الله عليه السلام فلانة
واخرج عمر رضى الله عنه فلانا وفى رواية لعن

رسول الله عليه السلام المتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق المملوك
وعصيانه لمولاه م عن جرير رض مرفوعا ايما عبد ابق
فقد برئ منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم يقبل
له صلوة طط عن ابي هريرة رض مرفوعا اول سابق الى
الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه ومنها سوء
الملكة ت عن ابي بكرة مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ
الملكة ت عن ابن عمر رض انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام
فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف
عنه كل يوم سبعين مرة خ عن ابي هريرة مرفوعا
اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه
فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي
حره وعلاجه م عنه مرفوعا للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب
على المولى تعليم مملوكه القران بقدر ما يقرا في الصلوة
وسائر ما وجب ان كان مسلما ويامره بالصلوة و
الصوم ولا يستخدمه زمان ادائهما حتى قالوا يجب
على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا
على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار خم عن عائشة
مرفوعا ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه خم عن ابي هريرة مرفوعا والله لا يؤمن
ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذي لا يامن جاره
بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جا

جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره شخ
عن انس رض مرفوعا من اذى جاره فقد اذاني ومن
اذاني فقد اذى الله طب ز عن انس رض مرفوعا
ما امن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو
يعلم خرائطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض
اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك
اقرضته واذا افتقر عدت عليه بالصدقة واذا
مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته
مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطل
عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار
ريح قدرك الا ان تغرف له منها فان اشتريت فاكهة
فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها
ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء
خ م عن ابي موسى رض ان رسول الله عليه السلام
قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك
ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان
تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير
اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة
دت عن ابي هريرة مرفوعا المرء على دين خليله
فلينظر احدكم من يخالل دت عن ابي سعيد مرفوعا
لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي ت
عن سمرة بن جندب مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا
تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها

فتح الفم عند التثاؤب وعدم دفعه م عن ابي سعيد
مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي
رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فاه
ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه خ م عن
الخدري مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول
الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله
عليه السلام فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه
قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر و
كف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وزاد د في رواية ابي هريرة وارشاد السبيل وفي
رواية عمر رض وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها
الجلوس بين الظل والشمس حد عن رجل من اصحاب
النبي عليه السلام ان النبي عليه السلام نهى ان يجلس
الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها
القعود وسط الحلقة د عن حذيفة ان رسول
الله عليه السلام لعن من جلس وسط الحلقة
ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين
خ م عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام قال
لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن
توسعوا وتفسحوا د عنه انه جاء رجل الى رسول الله
عليه السلام فقام له رجل آخر من مجلسه فذهب
ليجلس فيه فنهاه رسول الله عليه السلام م عن ابي
هريرة مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه

فهو احق به د عن جابر بن سمرة رض انه قال كنا
اذا اتينا النبي عليه السلام جلس احدنا حيث ينتهي
د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض ان
رسول الله عليه السلام قال لا تجلس بين رجلين الا
باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين
الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للمصيبة فانه
مكروه وكذا التجارة والكسب ونحو الكتابة بالاجرة
د في الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم ومنها
الانحناء في السلام ت عن انس انه قال سمعت رجلا
يقول لرسول الله عليه السلام يا رسول الله الرجل منا
يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله
قال لا قال اياخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا
الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها السحر
وهو حرام فان اعتقد التاثير منه فهو كافر س عن
ابي هريرة رض مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث
فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق
بشيء وكل اليه ز عن عمران بن الحصين رض مرفوعا
ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له
او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول
فقد كفر بما انزل الله على محمد ومنها تعليق التمائم
ونحوه د عن ابن مسعود رض مرفوعا ان الرقى
والتمائم والتولة شرك حد يعلى حك عن عقبة
بن عامر مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله تعالى له

ومن علق ودعة فلا ودع الله له حك عن عائشة
انها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة
ما تعلق قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا بأس به
ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية
ومنها الوشم ونحوه خ م عن ابن مسعود مرفوعا
لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله وزاد س
والواصلة والموصولة وآكل الربوا وموكله والمحلل
والمحلل له وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر و
النتف وزاد في رواية ابن مسعود تغيير الشيب
والمراد من النتف نتف البياض من اللحية على وجه
التزيين ت عن عمرو بن شعيب ان النبي عليه السلام
نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم ومن تغيير
الشيب تغييره بالسواد س عن ابن عباس مرفوعا
سيجيء قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل
الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن جابر رض مرفوعا
اجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ت س
عن زيد بن ارقم مرفوعا من لم يأخذ من الشارب فليس
منا والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب و
يظهر الاطار وقص قص اللحية اذا لم يزد على القبضة
وحلقها خ م عن ابن عمر مرفوعا انهكوا الشوارب
واعفوا اللحى ت عن عمرو بن العاص رض الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من

من عرضها وطولها وكذا حلق رأس المرأة بلا عذر
س عن علي رض انه قال نهى رسول الله عليه السلام
ان تحلق المرأة رأسها وكذا القزع خ م عن ابن عمر رض
ان رسول الله عليه السلام نهى عن القزع وزاد في رواية
قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك
بعض ومنها ركوب النساء على السروج بغير عذر
حب عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا يكون في آخر امتي
نساء يركبن على سروج كاشباه الرجال ورجال ينزلون
على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على
رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات
قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج
واما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع
زوجها لعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن
للجهاد او للحج او العمرة فلا بأس به اذا كانت مستورة كذا
في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة خرج الستة عن انس
مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر
ت عن ابي هريرة رض ان الشيطان حساس
لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح
غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب
عن ابي سعيد فاصابه وضح ومنها الانبطاح بلا عذر
مج عن ابي ذر رض انه قال مر بي رسول الله عليه السلام
وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب
انما هذه ضجعة اهل النار وفي رواية د عن طخفة

ان هذه ضجعة يبغضها الله تعا وفي رواية ت عن
ابي هريرة ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعا ومنها النوم
على سطح ليس بمحجور عليه ت عن جابر رض نهى رسول
الله عليه السلام ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه
وفي رواية د عن علي بن شيبان رض من بات على ظهر
بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت منه الذمة
وفي رواية طب عن عبد الله بن جعفر رض من نام على
سطح لا جدار له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب
الكلب والجرس للهو في السفر م عن ابي هريرة مرفوعا
لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس وفي رواية
الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم
خ م عن الخدري مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها
ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها
وفي اخرى لا تسافر المراة يومين من الدهر الا ومعها
ذو رحم محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي
هريرة رض مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي رحم
محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة
ليلة ففي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية واختلفوا
فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم
النزول عن سهل بن معاذ مرفوعا لا تتخذوا ظهور
دوابكم كراسي ومنها سفر واحد او اثنين خ

عن ابن عمر رض مرفوعا لو ان الناس يعلمون من
الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده ط عن
سعيد بن المسيب مرفوعا الشيطان يهم بالواحد
وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم التامير
د عن ابي سعيد مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا
احدهم ومنها ذهاب من اكل ماله رائحة كريهة الى
المسجد والجماعة خ م عن جابر رض مرفوعا من اكل ثوما
او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته
وزاد في رواية لمسلم والكراث وزاد طط طص والفجل
ومنها ترك الصلوة عمدا وهو اكبر الكبائر قال
الامام المنذري ذهب جماعة من الصحابة الى كونه
كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ بن
جبل وابن عباس وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضوان
الله تعا عليهم اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل
واسحق وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي و
الحكم بن عيينة وايوب السختياني وغيرهم رحمهم الله
ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين ومنها ترك
الجماعة لانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية و
قال الامام المنذري وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة
ابن مسعود وابو موسى الاشعري ومن غيرهما احمد بن حنبل
وعطا وابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية
الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل
الصلوة فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كالاعتكاف

العشر الاواخر من رمضان والتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور و منها ترك صدقة الفطر والاضحية للغني فانهما واجبتان ومنها ترك الحج الفرض ت عن علي مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين اذا كان النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين خم عن ابي هريرة مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينة د عن ابن عمر رض مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا تنزعوه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة فانها لعينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية ومنها نسيان القران بعد تعلمه د س عن انس مرفوعا عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت

وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او آية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضا والا فلا والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني خم عن ابي هريرة مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة خم عن ابن عباس مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء الكلب لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم خم عن ابن عمر مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها دت عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء امراة لا تصلي في الخلاصة رجل له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه امراة لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفي الخلاصة من توسد خريطة فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذلك

اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من
القرآن او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير
او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده
الحفظ فلا بأس به وقدم جنس هذا فيما تقدم واذا كتب
اسم الله تعالى على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون
عليها فقد قيل لا يكره قال الآبدي لو وضع في البيت لا بأس
بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيء
من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب
الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في
قرطاس فيه اسم الله تعالى وفي الخلاصة ويكره ان
يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت
الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس يكتب فيه
اسم الله لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان
انتهى وكذا بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله
يكره بسطه والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف
من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة
متصلة لا تنتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون
حكم الشقة او الخرقة للوضوء او نحوه التي يكتب عليها
بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك
المعازف في البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان
امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره
ومنها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا
ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي

فلا

فلا بأس حينئذ على المختار ومنها التصدق على من علم
انه مسرف او صارف الى معصية ومنها الانتفاع ببدل
ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة
فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس ثوب
غيره او نعله سهوا ويترك ماله ومنها الاشتراء ممن
باع بكره او بسعر لا يرضاه ويخاف لو نقص ضربه
السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في
مسئلة السعر ان يقول المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة
وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا
يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع
الغرق بلا ضرورة في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة
في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرق السفينة في
البحر امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق
به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق
لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم
يأخذ منه ما شاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج
وينبغي ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما شاء
فاذا ضاع فلا شيء على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه
في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة ما
ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل في الآفات
السابقة في اجمالها لكن ذكرناه هنا لشهرته بين الناس
واعتيادهم به فلنعدها مجتمعة كالاولين ليسهل ضبطها
للطالب رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه مس حرام

سكنى حرام عقوق والدين قطع رحم عدم رعاية حقوق
الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة اضاعة اولاد خلوة
مع اجنبية تشبه رجل بامراة وعكسه عصيان مملوك لمولاه
سوء الملكة اذى الجار مصاحبة اشرار فتح فم عند
تثاوب جلوس في الطريق جلوس بين الظل والشمس
قعود وسط حلقة جلوس مكان غيره عمل دنيا في
المسجد اثناء في السلام سحر تعليق تميمة ونحوها وشم
ونحوه توفير شارب سفر الحرة بلا محرم عدم النزول
عن الدابة عدم تامير ركوب النساء على السرج ترك
الوليمة انبطاح نوم على سطح ليس بمحجور عليه بيتوتة
مع ريح غمر في يده استصحاب كلب وجرس في
السفر سفر واحد او اثنين اختلاط من اكل نثر ما
ونحوه ترك الصلوة ترك الوضوء ترك غسل ترك
جماعة ترك جمعة ترك تعديل الاركان ترك تسوية
الصفوف مخالفة امام ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك
قضاء ترك كفارة ترك منذور ترك صدقة الفطر
ترك اضحية ترك حج ترك جهاد اقتناء كلب اقتناء امراة
لا تصلي توسد كتب امساك معازف ركوب الجلالة حبس الطير
في القفص اقراض بقال اشتراء من مكره تصدق على
مسرف تصدق على السائل في المسجد عدم رعاية ما فيه
كلمة او حرف عينة نسيان قران ربوا احتكار تويق تلقي
جلب بيع حاضر للبادي سوم على سوم خطبة على خطبة مطل
غني اخذ وكيل بالتصدق انتفاع ببدل ما اخذ غلطا ايقاد

ايقاد شموع في القبور رجوع في الهبة فرار عن الزحف
هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك بهذه الثلثة
تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما
لزم وكافية في النجاة من عذاب الله وعتابه وغضبه
وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله
ومحبته ودخول الجنة وغير هذه الثلثة من الطاعات
انما يعتد به بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم
ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال لما بينا في فصل العلم
وهو داخل في التقوى لانه فرض عين فتركه حرام يجب
الصيانة عنه في تحقق التقوى فآل الامر الى التقوى وحدها
فهي الكافية الوافية بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا كثر
جدا الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه
عليه السلام وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين وسن
ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي
وكان اهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصا فيما
يتعلق بحقوق العباد والبهائم عن ابراهيم بن ادهم
انه استاجر دابة الى عثمان فبينما هو يسير اذ سقط
سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ
السوط فقيل له لو حولت راس دابتك فقال انما
استاجرتها لاذهب ولم استاجرها لارجع وهكذا
روي عن ابراهيم النخعي وعن ابن المبارك انه كان في الشام
يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي
القلم فجعل القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو راى القلم

وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن ابي يزيد
انه اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه شئ فلما رجع
الى بسطام رأى فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع
النملتين وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب
له فقال صاحبه نعلق الثياب من جدران الكروم
فقال لا نغرز الوتد في جدران الناس فقال
نعلقه من الشجر فقال لا لانه يكسر الاغصان فقال
نبسطه على الاذخر فقال لا انه علف الدواب لا
نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه ثم
قلبه حتى جف جانبه الآخر وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر
كل قرض جر نفعا فهو ربوا وعن بعضهم استأجر
دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل
في ذلك الموضع فقال سوف استأذن المكاري فان
اذن احمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام
ومساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر
بزيهم واقوالهم والله المستعان وعليه التكلان

الباب الثالث في امور يظن انها من التقوى
والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة واكباب
بعض الزهاد في زماننا عليها وليست منهما في شئ
بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة
من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها
ثلثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى الفصل

الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة
فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة
صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة
الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء
الطاهر نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد
الوهم وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال
بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة و
الصلوة وفعل بعض المكروهات كتأخير الصلوة الى
الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من
اناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلى على غيرها ولا
غيره عليها والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان
والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها وكون ذلك
فلا بد لنا من اربعة انواع **النوع الاول** في كون الدقة في
امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر
عن النبي عليه السلام والصحابة والتابعين والسلف الصالحين
وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بها فيه بل على منع
من التوغل فيه وهو صنفان **الصنف الاول** فيما ورد
عن النبي عليه السلام وخير القرون د عن ابي سعيد
انه قال بينا رسول الله عليه السلام يصلي باصحابه في
نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما رأى
ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله عليه السلام
صلوته قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت
فخلعنا فقال رسول الله عليه السلام ان جبرئيل اتاني

فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر
فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي
رواية جنبا في للموضعين د عن ابي هريرة رض ان رسول
الله عليه السلام قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان
التراب له طهور خ م عن سعيد بن زيد رض انه قال
سألت انس بن مالك اكان النبي عليه السلام يصلي في
نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس ان رسول الله
عليه السلام قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في
خفافهم ولا نعالهم خ م عن انس ان امه مليكة دعت
رسول الله عليه السلام لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا
فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من
طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله عليه السلام
وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى
لنا رسول الله عليه السلام ركعتين ثم انصرف حد انه
عليه السلام اضافه اليهودي بخبز واهالة وثبت اكله
عليه السلام في بيت اليهودية التي سمته وتوضؤه من
مزادة المشركة خ د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
انه توضأ رسول الله عليه السلام ثلثا ثلثا وقال من زاد
على هذا فقد ظلم واساء خ م عن انس رض انه كان النبي
عليه السلام يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ
بالمد م عن ابي هريرة رض قال رسول الله عليه السلام
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا
فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي

وفي د اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره
احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن ان عمر
خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردا حوضا
فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع
فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ عن ابن
عمر رض انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان
رسول الله عليه السلام فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك
د عن داود بن صالح عن امه ان مولاتها ارسلتها
بهريسة الى عائشة قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي
ان اضعها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة
من صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان
رسول الله عليه السلام قال انها ليست بنجس انما هي من
الطوافين عليكم واني رأيت رسول الله عليه السلام يتوضأ
بفضلها د عن عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه يقول
اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة قال
اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت
رسول الله عليه السلام يقول انه سيكون في هذه الامة
قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي
في الاحياء ما حاصله ومختصره سيرة الاولين استغراق
جميع الهمة في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر
حتى ان عمر مع علو منصبه توضأ من ماء في جرة نصرانية
قال خ وقال ابو هريرة وغيره من اهل الصفة كنا ناكل

الشوا فيقام الصلوة فندخل اصابعنا فى الحصباء ثم
نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة
فى الاستنجاء ح قال عمر رض ماكنا نعرف الاشنان
على عهد رسول الله عليه السلام وانما كانت مناديلنا
بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة فى النعلين
افضل لفعله عليه السلام وانكاره خلعهما وقال النخعى
فى الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء و
اخذها منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون فى طين الشوارع
حفاة ويجلسون عليها ويصلون فى المساجد على الارض
ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب
وهى تبول عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل
مع كثرة تمرغها فى النجاسات ولم ينقل قط عن واحد
منهم سؤال فى دقائق النجاسات وقد انتهت النوبة
الآن الى طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون
هى مبنى الدين فاكثر اوقاتهم فى تزيينهم الظواهر
كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث
الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا
يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى
على الارض حافيا او صلى على الارض او على بوارى المسجد
من غير سجادة او توضأ من آنية عجوز او آنية رجل غير
متقشف لاقاموا فيه القيمة وشددوا عليه النكير ولقبوه
بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من مؤاكلته
ومخالطته فسموا البذاذة التى هى من الايمان قذارة والرعونة نظافة

فانظر

فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف
اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال
الامام الخبازى فى شرح الهداية عن محمد بن الباقر او على بن
الحسين زين العابدين انه رأى فى الخلاء ذبابا يقعن
على النجاسات ثم يقعن على الثياب فامر بثياب للخلاء فلما
مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله تعالى
فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل
وماذا فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير
فى البدعة واصل هذا كله ما روى عن النبى عليه السلام
بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية
الصعبة انتهى **الصنف الثانى** فيما ورد عن ائمتنا
الحنفية فى الخلاصة ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء
يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضؤ فى
الحوض افضل من التوضؤ فى النهر وفيه يتوضأ بماء
الحوض الذى يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه
وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن
انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف
ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب او من
السرقة وكذلك لا بأس بالوضوء من حب يوضع كوزه
فى نواحى البيت ويغترف منه ما لم يعلم انه قذر وفيه
ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفى الطريق نجاسات ان
تغيبت النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها
ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف

التوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحرّ يحكم
بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على
ارض نجسة اولبد نجس ان كان يابسا وهو لم يقف
عليه بل مشى لا يتنجّس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة
وظهرت الرطوبة فى قدمه يتنجّس انتهى وفى فتاوى
قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا
لا يتنجّس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك
وفيه اذا وجد الشعير فى بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا
ويؤكل وان كان فى اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خفّ
بطانته ساقه من كرباس فدخل فى خرقه ماء نجس
فغسل الخف ودلك باليد وملاءه ثلاث مرّات و
اهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه
الطين النجس يجعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون
طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير
مكعب فابتلّ الارض من بلل رجله واسودّ وجه الارض
لكن لم يظهر اثر بلل الارض فى رجله فصلّى جازت صلاته
وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله
وهو متخفّف ان لم يدخل ماء الاستنجاء فى خفه لا بأس
به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه
بعر الفارة اذا وقعت فى حنطة فطحنت الحنطة لا بأس
باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم
او غيره وخبز وجد فى خلاله بعر الفارة ان كان البعر على
صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح اذا

اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه
لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما
اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان
ما يلى الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذى
طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر انتهى وفى التاتارخانية
الصلوة فى النعلين تفضل على صلاة الحافى اضعافا مخالفة
لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او لبسا طاهرا صلى عليه
وان كان ابوه شارب خمر وفيه وفى المنتقى عن محمد انه سئل
عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك
بلت فى موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات
فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد
عدل لم يقض وفى الامالى عن محمد اذا وقع فى قلب المتوضئ
انه احدث وكان على ذلك اكبر رأيه فالافضل ان يعيد
الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان فى سعة من
ذلك عندنا وفيه من شك فى انائه او ثوبه او بدنه
اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك
الآبار والحياض التى يستقى منها الصغار والكبار و
المسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة
التى يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التى
ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام وكذلك
الجباب الموضوعة او المركبة فى الطرقات والسقايات
التى يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم
بطهارته حتى يتيقن نجاستها وفيه ماء المطر

الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات ثم يجري
الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء لا بأس به
اذا لم يبن لون النجاسة وفيه سئل الجندي عن ركية
وجد فيه خف لا يدرى متى وقع فيها وليس عليه اثر
النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه والفتوى في
الثوب المصبوغ بالنيل وذهب السراج انه طاهر لان
الاصل هو الطهارة حتى يتيقن نجاسته وفيه وقد
وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من
دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون
مفتوحة الرأس عادة والفارة تقصد شربها وتقع
فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي
بنجاسة الدهن ومع هذا لو انا نفتي بنجاسة الدهن
لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار
شيئا اخر وفيه سئل ابو نصر عمن يغسل الدابة
يصيبه من مائها او من عرقها قال لا يضره ذلك
قيل فان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا
جف وتناثر وذهبت عينه لا يضره ايضا وفي العتابية
فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه فضرب
به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت
من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا يتنجس بها الثوب
ولا الماء وكذا البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند
الولادة طاهرة وفيه واما القسم التي يستحب نزح
بعض الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة او

او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها حية لا يتنجس
الماء ولا يجب نزح شيء منها وهذه استحسان لان هذه
الحيوانات ما دامت حية طاهرة والقياس ان يتنجس
البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات لانه لا يخلو عن النجاسة
في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول
الله عليه السلام وآثار الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل
حتى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو
اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن
مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا
عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب
لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروه
على ما بينا والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا
ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان
كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح شيء منها وفيه اذا غمس الرجل
يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض
واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار
المجاورة وقد زال المجاور عنه فبقي على يده سمن طاهر
وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل
وانه احوط وفي رواية يكتفى بالعصر مرة وانه اوسع
وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه
وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف فقد روى
ابن سماعة رحمه الله عنه في الثوب يصيبه
مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة

واحدةً وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة
فى اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهره وان غمسه
غمسة واحدة سابغة لم يطهره قال الحاكم الشهيد يريد به
اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس ابى يوسف
اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة
يشترط انتهى وفى التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة
فى ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره
لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم
يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او مشى فى طين
ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة
انتهى وفى الفوائد الظهيرية كان والدى يقول اذا ترشش
البول على ظاهر الخف فحثى عليه التراب وتركه حتى جف
ثم حكه اجزاه انتهى وفى محيط السرخسى النجس اذا اصاب
شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه
يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا
يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج
ذلك القليل من غير عصر انتهى وفى فتح القدير يتوضأ
من البئر التى يدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة
يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام و
يمسها الرستاقيون بالايدى الدنسة ما لم يعلم النجاسة
وفيه فى يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة
الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت
العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها فطها

فطهارتها بطهارتها انتهى وفى مجمع الفتاوى والقنية الجلود
التى تدبغ فى بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات
فى دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهى طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف و
غلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا وفيهما
صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم
المسفوح ما سال منه وما بقى لا باس به وفيهما عن ابى
نصر الدبوسى طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيها طاهر
وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات
طاهرة الا اذا رأى عين النجاسات قال وهو الصحيح
من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا
من منية الفقهاء انتهى وفى مجمع الفتاوى غسل الثوب
النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد بقى
فيه شئ من الصابون والاشنان ملتصقا به طهر وفيه
وفى فتاوى قاضى ظهير وما يصيب الثوب من بخارات
النجاسات قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب
وهو الصحيح وفيه وفى المنية سئل نور الائمة عمن
استقى من الوادى وصب فى الحب وكان فى الماء
بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء لان الاوانى بمنزلة البئر
قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو تفتتت فى الحب
قال نأخذ بالاوسع فلا يتنجس وفيه الاناء كالبئر فى
حكم البعرة والبعرتين فيما يروى عن ابى حنيفة وفيه
وقال ظهير الدين وقاضيخان يكون نجسا وفيه

وفي التوليد عن ابي يوسف لو صبّ الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب لو اتّزر فاغتسل ثمّ صبّ الماء على ازار طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني وكذا الولهان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكش وصبّ الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية رُعاة يشُدّون ضرع الشاة بخرقة متلطّخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدُها ويجفّ ثم يحلبها بعد الحلّ بيد رطبة فيصيبها بقيّة ذلك الطين على الضرع فهو عفوٌ انتهى والحاصل انّ وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المُنفّر من الريح المُنتن والطّعم البشع واللّون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقّن بوجوده فانه منوّ ايضا فلا يجب ومع التيقّن يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لانّ الحرج منفيّ بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فانّ قبحها لذاتها فلذا ورد انّ من كان في قلبه مثقال ذرّة من كبر لا يدخل الجنة وقدم فخذ هذا القليل والضبط واعمل به فانه ينفعك **النوع الثاني** في ذمّ الوسوسة وآفاتها عن ابيّ بن كعب رض انّ رسول الله عليه السلام قال انّ للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتّقوا وسواس الماء وقال الحسن انّ شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان وروى قش انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ ابي عبد الله بن خفيف في وسوسة فقال الشيخ

الشيخ عهدي بالصوفية انّهم يسخرون من الشيطان والآن الشيطان يسخر منهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذه احدى آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله تعالى انّ الشيطان لكم عدوّ فاتّخذوه عدوّا والمتابعة للوسوسة اتّخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى انّ المبذّرين كانوا اخوان الشياطين وقال عليه السلام فاتّقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقّق الاسراف في الوضوء ولو على شطّ نهر ورابعها افضاؤه الى تأخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل والفواضل وتضييع العمر والاوقات وخامسها تأديتها الى امور محدثة مكروهة كاتّخاذ اناء للوضوء واللباس والسجّادة وعدم التوضّي من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه او سؤال عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهّم النجاسة ونحو ذلك ومنها اذى الناس وسادسها سوء الظنّ للمسلمين بعدم التوقّي عن النجاسات في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل بعدم صحّة صلاتهم وسابعها التكبّر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين **النوع الثالث** في علاج الوسوسة

وطريق التوقي عنها لمن يُخاف عليه عنها بالاستعداد
الطبق او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا
وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان
يعرف الآفات السابقة ويكرر ملاحظتها قش عن عطا
الروزبارى انه قال كان فىّ استقصاء فى امر الطهارة
وضاق صدرى ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم
يسكن قلبى فقلت يارب عفوك عفوك فسمعت
هاتفا يقول العفو فى العلم فزال عنى ذلك وان يعرف
ان الاحتياط والورع والتقوى بل سعادة الدارين
فى الاقتداء بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعليهم
اجمعين واصحابه والمجتهدين وان يعرف مساهلتهم
فى امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم
وفتاواهم فى الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها وان
المقصود الاصلى من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق
المذمومة وتحليته بالاخلاق المحمودة فلذا كان دقة
السلف فيه وفى الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات
وفى حفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل فان يداوم
على العمل بالاقوال التى فيها رخصة وسعة فى امر الطهارة
ولو كانت مرجوحة بعد ان لم تكن مهجورة الى ان يزول
عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ
الامراض تداوى بالاضداد روى عن بعض الزهاد انه
قال اعترانى وسوسة وكنت اغسل عن ثوبى كل ما اصاب
من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب

فاصاب ثوبى من طين الطريق فان ذهبت الى غسله
يفوت عنى الجماعة فلما هممت الى غسله هدانى الله تعالى
فالقى فى قلبى ان تمرغ فى الطين ثم صلّ مع الجماعة بلا غسل
ففعلت فزال عنى الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض
الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احسّ
بللا حمله عليه ت عن ابى هريرة رض ان النبى عليه السلام
قال جاءنى جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانضح
ومنها ان لا يبول فى المغتسل ت س عن عبد الله
بن مغفل رض ان رسول الله عليه السلام قال لا يبولن
احدكم فى مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع الرابع
فى اختلاف الفقهاء فى امر الطهارة والنجاسة والقول
الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية اما الاول ففيه
اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس
اصلا جاريا او راكدا قليلا كان او كثيرا تغير لونه او طعمه
او ريحه او لم يتغير لقوله عليه السلام الماء طهور
لا ينجسه شئ اخرجه د ت س قطن حك هق طح
عن ابى سعيد الخدرى رض مرفوعا وصححه احمد ويحيى
وقال ابن حزم فى المحلى وممن روى عنه القول مثل
قولنا ان الماء لا ينجسه شئ عائشة وعمر وابن مسعود
وابن عباس وحسن بن على وميمونة وابو هريرة
وحذيفة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين واسود
بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابى ليلى وسعيد بن جبير
وابن المسيب وقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق والحسن البصرى

وعكرمة وجابر بن ابى زيد وعثمان البتّى وغيرهم اقول الظّاهر انّ مرادهم طهارته ان يبقى على طبعه من الرقة والسّيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يبقى ماء وحكى ابن حزم عن داود انّ الابوال كلّها والاروات كلّها طاهرة من كلّ حيوان الّا الادمىّ والثّانى مذهب مالك ومن تبعه انّ الماء طاهر الّا ما تغيّر احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا قليلا كان او كثيرا وبه قال الاوزاعى والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح واحمد فى رواية لقوله عليه السلام انّ الماء طاهر الّا ان يتغيّر ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرّجه هق جه عن ابى امامة وخرّجه رزاق قطن طح عن راشد بن سعد مرسلا ووجهه المعقول انّ الماء فى طبعه حالة كلّ شىء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انّها انقلبت ماء فيطهر كالجيفة الملقاة فى الماء المالح فانقلبت ملحا فانّها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصل الخمر اذا صارت خلّا وقال مالك وابن ابى ليلى الرّوث والخثى طاهران وقال مالك وعطاء والثورى والنخعى واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثّالث مذهب الشافعى ومن تبعه انّ الماء اذا بلغ قلّتين وهى خمسمائة رطل لا يتنجّس بنجس الّا بتغيّر احد اوصافه كقول مالك وان لم يبلغ يتنجّس بنجس ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام الغزالى فى

الاحياء، وكنت اودّ ان يكون مذهب الشافعى مثل مذهب مالك لسبعة ادلة الاوّل عدم وقوع السؤال من اوّل عصر رسول الله عليه السلام الى اخر عصر الصحابة عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اوانى مياههم يتعاطاها الصّبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات والثّانى توضّأ عمر رضه بماء فى جرّة نصرانية وهذا كالصريح فى انّه لم يعوّل الّا على عدم تغيّر الماء والّا فنجاسة النصرانية وانائها غالبة والثّالث اصغاء رسول الله عليه السلام الاناء للهرّة وعدم تغطية الاوانى منها والرابع انّ الشافعى نصّ على انّ غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغيّر واىّ فرق بين ان يلاقى الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه والخامس انه لا خلاف فى مذهب الشافعى انه اذا وقع فى ماء جار ولم يتغيّر انه يجوز التوضّى به وان كان قليلا واىّ فرق بين الجارى والراكد والسّادس انّه اذا وضع رطل من البول فى قلّتين ثم فرّقناه فكلّ كوز يفترق منه طاهر ومعلوم انّ البول منتشر فيه وهو قليل والسّابع انّ الحمّامات لم تزل فى الاعصار الخالية يتوضّأ فيها المتقشّفون ويغمسون الايدى والاوانى فى تلك الحياض مع قلّة الماء ومع العلم بانّ الايدى النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوّى فى النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغيّر انتهى مختصرا والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجارى لا يتنجّس بوقوع النجاسة ما لم يتغيّر

طعم اولونه اوريح مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة اونصفه فنجس وان اقل فطاهر واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما ما عداها فان كان كثيرا فكالماء الجارى والا فيتنجس بقليل نجاسة واختلفوا في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن همام في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأى المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب الآخر لايجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة انتهى مختصرا وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافيش وخرؤها معفو عنهما وفي خرء ما لايؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته وصححه بعضهم ونجاسته خفيفة وصححه بعضهم وقالوا لو انتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشئ والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام لايضر واذا تنجس بعض صبرة اونحوها فقسم اوغسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا في اللباس وقد جوزوا الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حتى ان ابا يوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلى ببغداد فوجد في البئر فارة ميتة

ميتة فاخبر بذلك فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروى عن النبي عليه السلام انه قال اذا بلغ الماء قلتين لايحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص اوفي الامور المقصودة لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما الثالث فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لايزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهذا الاصل مقرر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك اوظن في طهارة ماء اوارض اوطين اوبساط اولباس اوطعام اواناء اوغير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشئ طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسته لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله كسؤر الهرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذى ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واوانى المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عليه السلام من ضيافة اليهودى واليهودية وما خرج عن جابر انه قال كنا نغزو مع رسول الله عليه السلام فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وفي الاصل

الصبي اي ادخل يده في كوز ماء او رجل فان علم ان يده
طاهرة بيقين يجوز التوضؤ بهذا الماء وان علم ان يده
نجسة بيقين لايجوز التوضؤ به وان كان لايعلم انه طاهر
او نجس فالمستحب ان يتوضاء بغيره لان الصبي لا
يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضاء به
اجزاه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب
في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من
حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة
ويشربون ذلك وياكلون في قصاعهم واوانيهم
فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا بالظاهر
كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لاتتوقى عن
النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضي بماء ادخل
الصبي يده فيه لانه لايتوقى من النجاسة في الظاهر
والغالب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا
للظاهر فانهم لايستنجون وكان الظاهر من حال
سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل
الغسل جاز ولايكون آكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة
في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجري على الاصل
حتى يعلم بحدوث العارض ومايقول بان الظاهر
النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين
لايزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولاباس بطعام
اليهودي والنصراني كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين

بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون
اليهودي او النصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب
وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي او النصراني
من بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل كنصارى العرب
لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي
وكتابي ولاباس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان
ذبيحتهم حرام انتهى وقال في موضع آخر روى
عن ابن سيرين ان اصحاب رسول الله عليه السلام
كانوا يظهرون على المشركين وكانوا ياكلون و
يشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها
قبل الاكل والشرب معنى يظهرون يغلبون ويستولون
قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال تعالى فما اسطاعوا
ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروى ان اصحاب
رسول الله عليه السلام لما هجموا على باب كسرى
وجدوا فيها مطبخة قدورا فيها الوان الاطعمة
فسألوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموه فاكلوا
وتعجبوا من ذلك وبعثوا بشئ من ذلك الى عمر رض
فتناول عمر رضي الله عنه من ذلك وتناول اصحابه
قال الصحابة اكلوا من الطعام الذي طبخوا وطبخوا
في قدورهم قبل الغسل فالمعنى في ذلك ان الطهارة
في الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك
في هذا العارض ولا ترتفع الطهارة الثابتة
بقضية الاصل ومايقول بان الظاهر النجاسة

قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين
لا يزول الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب عضو
انسان او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة او من
الماء الذى ادخل الصبى يده فيه وصلى مع ذلك
جازت صلاته واذا صلى فى سراويل المشركين جازت
الصلوة لان الطهارة فى هذه الاشياء اصل وقد
تيقنا الطهارة وشككنا فى النجاسة فلم يثبت النجاسة
بالشك كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد فى الكتاب
ان عليا رض سئل عن ذبائح النصارى من اهل
الحرب فلم ير به باسا انتهى وما نقلنا سابقا من
المسائل المتعلقة بالرخص مبنى على هذا الاصل
وبالجملة ان الاهتمام فى امر الطهارة ليس من سنة
السلف فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة
واستعدادها فله ان يتحرى الاقوى والاحوط
بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة
والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس او
المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان
ينقطع عنه احتمال الوسوسة **الفصل الثانى** فى التورع
والتوقى من طعام اهل الوظائف من الاوقاف
او بيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام واكل
طعامهم وهذا ناش من الجهل او الريا فكما ان
الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعى فيها
شرائط الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا

اذا صح وروعى شرائط الواقف فلا شبهة فيه
اصلا اذ الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال
يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد
اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان منه فلا فرق بين
الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب فى
الحل والطيب اذا روعى شرائط الشرع وفى الحرمة
والخبث اذا لم تراع بل الاولان اشبه وامثل فى زماننا
اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة
او مكروهة نعم الورع من الشبهات فى الحلال والحرام
ليس كالورع فى امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم
فى الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن فى زماننا
لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط فى الفتوى وهو ما
اختاره الفقيه ابو الليث من انه ان كان اكثر مال
الرجل حلالا جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا
قال الامام قاضيخان فى فتاواه قالوا ليس زماننا
زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقى الحرام المعاين
وكذا قال صاحب الهداية فى التجنيس وزمانهما قبل
ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين
ولا خفاء ان الفساد والتغير يزيدان بزيادة
الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى
فى زماننا فى حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء
والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالسؤال
والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما فى يد كل انسان

لا يفيد الملك اصلا آن

ملكاله ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان
علم ان في ماله حراما قال في فتاوى قاضيخان لو ان
فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان
يأخذها غصبا ايحل له ذلك قال فان كان السلطان
خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا بأس به وان دفع
عين المغصوبة من غير خلط لم يجز اخذه وقال الفقيه
ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة لان
عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض
يملكها الغاصب وقال في الخلاصة السلطان اذا قدم
شيئا من الماكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره
ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه
يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد
لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين
اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال
بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال
بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روى
عن علي بن ابي طالب رض انه قال ان السلطان يصيب
من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطي من
الحلال وروى عمر رض عن النبي عليه السلام انه قال من
اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق
رزقه الله تعالى وروى الاعمش عن ابراهيم
النخعي انه لم ير بأسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب
بن ثابت انه قال رأيت هدايا المختار تأتي الى ابن عمر

وابن عباس رض يقبلانها وعن الحسن كان يأخذ
هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
عن حماد ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله
الازدي وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وابو
ذر الهمداني قال محمد وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا من عطائه
حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة انتهى وهكذا في الظهيرية
وزاد واصحابه بعد ابي حنيفة ولعلك يختلج في قلبك
ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول
الاحوط في هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء
الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء و
الشركاء في الاصل او الغلة فلا يراعون شرائط الشرع
في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم
حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة
والخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام
البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوها
مما يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود
والمعاملات الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة
منها وزن درهم واحد شرعي والطامعون من
اجناء الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع
في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من المعدودات
في البيايع والاستقراض وهجروا وزنها والفضة وزنية
ابدا النص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط
اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة

ومحمد ورواية ظاهرة عن ابي يوسف وعنه اعتبار
العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية ابدًا يلزم بيان
وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان مقدار
الثمن اذا لم يكن مشارًا اليه شرط صحة البيع ونحوه
ومقدار الوزني لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم يبين
وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها
ولا مخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية
الضعيفة عن ابي يوسف رحمه الله وامر الاراضي
في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها
تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها
ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة
او غيرها ممن عينه السلطان الا انهم اذا باعوا
اخذ بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج
فاذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط
دون سائر الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ
وصاياه والا فيبيعها من عينه السلطان فاذا اعتبرنا
باليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم ان
يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى منها ديونه
وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد الذكور و
عدم القضاء والتنفيذ ظلم ونصرفهم فيها وتصرف
من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور
تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال
في التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلتها او

او ذرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار يأخذ رأس ماله
الكر ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن النقصان
وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن
او كله في البيع حراما لمن عينه السلطان ولجمهور الازمان
يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية
وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي ليست بمملوكة
لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود في زماننا
وما تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان
اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا
جائز اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين
الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون تصرف ذي
اليد فيها باحد طريقين قال في التاتارخانية
السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى
اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق
الجواز احدى الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك
في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج
ويكون المأخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة
في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجرى فيه
البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها اما
على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة
حق المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فيقدر بقدرها ولا يتعدى
الى غيرها واما الثاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد
باطلا وثمنها حراما ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين

واقل مخالفة للشرع الشريف وضررًا للناس فيجب الحمل
عليه فيكون انتقالها للاولاد الذكور باحد الطريقين
ايضا لا بالارث وامّا جعل بيعها اجارة فاسدة يحل
بمقدار اجر المثل للبايع ففاسد جدًّا لاوجه له اصلا
امّا اوّلا فلانّ الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القول
المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال
الامام قاضيخان والفتوى على انّ الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع والشراء وفي العتابية والاظهر انّها تنعقد
بلفظ البيع اذا وجد التوقيت وامّا ثانيا فلانه قد سبق
انّ الاقامة مقام الملاك ليس من كل جهة بل لضرورة
فلا يملك ذو اليد الاجارة في الطريق الاول وكذا في
الثاني لوجهين الاوّل انّ كون الخراج اجرة في حق
ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته ومعناه هنا لانه
مؤنة الارض والمؤنة تجب على المالك فجعله اجرة
في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط وجوب
بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج المقاسمة
فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الّا الى مصارف
الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز
لصاحبها اجارتها والثاني انّ الخراج يؤخذ من المتصرف
فاذا كان شراؤه استيجارا وثمنه اجرة معجّلة لا يمكن ان
يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب ح ان يجب
الخراج على البايع ويؤخذ منه وامّا ثالثا فلانّ البايع
او المشتري قد يموت في مدّة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب

ردّ الاجرة المعجّلة فالحقّ انّ بيعها باطل والمأخوذ
رشوة يجب ردّها الى معطيها فاذا تقرّر هذا فالاخذ
بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعي
ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة
والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير بها
حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدّقه فيأثم بغيره من
البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الّا
ان يتصدّق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس
وسكنى المغارات وفي بطون الاودية وترك الكلاء
والعشب ولبسهما والانسان مدني بالطبع وفي هذا
حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان
بالنص فتعيّن الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال
محمّد ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلثة
من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض
وبلا عوض ما لم يعلم انّه بعينه حرام تمسكا باصول
مقرّرة في الشرع من انّ اليد دليل الملك وانّ الاصل
في الاشياء الاباحة وانّ اليقين لا يزول الّا بيقين مثله
وانّ الاثمان النقود لا تتعيّن في العقود والفسوخ
لا سيّما الصحيحة بل الثمن يثبت في الذمة ولو حالًّا
ومنجزا بخلاف المبيع وبما قال الكرخي قد صرّحوا بكون
الفتوى عليه في زماننا انّ المشترى بحرام بعينه
حلال طيّب الّا ان يشار اليه حين العقد ويسلّم
فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة رض

من ان الخلط الدافع للتميين استهلاك موجب للتملك والضمان وبما روى عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان لا اداؤه نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم او الغصب او السرقة او الخيانة او التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى منه به او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية فى زماننا فالمرجو من فضل الله ان من اتقى وتورع فى غيرها يحصل له ثواب المتقى والمتورع فى الكل لان الطاعة بحسب الطاقة

الفصل الثالث فى امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القران العظيم او لان يصلى نوافل او لان يسبح او لان يهلل او لان يصلى على النبى عليه السلام ويعطى ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القران لروحه او يسبح له او يهلل له او بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل وبان يبنى على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية باطلان والمأخوذ منهما حرام للآخذ وهو

وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بيّنا ذلك فى رسائلنا السيف الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا ونقول الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم صل وسلم على محمد سيد المرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين

قد وقع الفراغ عن تحرير هذا الكتاب بعون الملك الوهاب على يد اضعف الورى محمد بن مصطفى الحنفى مذهبا والماتريدى اعتقادا والاقكرمانى مولدا وقت العصر من السبع الثالث من الربع الرابع من السدس الاول من النصف الاول من العشر الرابع من الربع الرابع بعد المائة والالف والحمد لله على الاتمام وعلى رسوله افضل السلام بعدد ما يرسم بالاقلام ما دام الابتداء والاتمام

تم

سئل افلاطون عن الراحات قال راحة الجسم في قلة الطعام
وراحة اللسان في قلة الكلام وراحة الروح في قلة الآثام
وراحة القلب في قلة الانتقام

دارِهِم ما دمتَ في دارهم وارضِهم ما دمتَ في ارضهم واحسِن
العِشرةَ مع بعضهم يعنك البعضُ على بعضهم

قال الشيخ الشبلي قدس سره اني لا اتذكر الله تعالى لان التذكر انما يكون
بعد النسيان ولا انساه حتى اذكره